فتح القريب

Fatḥ al-Qarîb

LA RÉVÉLATION DE L'OMNIPRÉSENT.

كتاب فتح القريب[1]

LA RÉVÉLATION DE L'OMNIPRÉSENT.

[1]C. et E.: + كتاب فتح القريب ; B.: هذا القول المختار فى شرح غاية الاختصار للعمدة الفاضل الشيخ ابن قاسم الغزّى نفعنا الله به ; D.: شرح فتح القريب المجيب على الكتاب المسمّى بالتقريب لشيخ الاسلام والمسلمين شمس الدين ابى عبد الله محمد بن قاسم الغزّى اسعده الله فسيح الجنان بجاه سيّد ولد عدنان آمين

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحْمانِ الرَّحيمِ

[1]قال الشَّيْخ الإمام العالِم العَلّامة [2]شمس الدِّين [3]أبو عبد الله محمَّد بن قاسم [4]الغزّيّ الشافعيّ تغمّده الله [5]برَحْمته ورِضْوانِه آمين ✿

الحمد لله تبرُّكًا بفاتحة الكتاب لأنّها ابتدآء كلّ أمر ذى بال وخاتمة كلّ دُعآء مُجاب وآخِر دَعْوَى المُؤمنين فى الجَنّة دار الثَّواب *أَحْمَدُه أن وفّق مَنْ أَرادَ مِنْ عِباده [6]للتفقُّه فى الدين على وَفْق مُراده وأُصلّى وأُسلّم على أفضل خَلْقه محمّد سَيّد المُرْسَلين القائل مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يفقّهْه فى الدّين وعلى آلِهِ [7]وصَحْبه [8]مُدّةَ ذِكْرِ الذاكرين وسَهْوِ الغافلين *[9]وبعد فهذا كتاب فى غاية الاختصار [10]والتهذيب [11]وضعْتُه على الكتاب المسمّى

---

[1]A.: + وصلّى الله . . . . . آمين et قل | B.: وبه نستعين ; C.: وبه ثقتى | [2]C.: على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم | المحقق المدقّق. [3]C.: | والملّة. [4]C.: + الغزّى ; E.: الشفعىّ الغزّىّ. [5]B.: | تعالى. [6]A.: لتفقّه ; C.: | اى التفهّم. [7]C.: واصحابه. [8]A.: | ويسلّم. [9]A et C.: هذا ; E.: وبعد هذا. [10]A.: والتذهيب. [11]B.: وصنعته.

بالتقريب لِيَنْتفعَ به المحتاجِ مِنَ المبتدِين لفُروع الشريعة والدِّين [1] ولِيَكونَ [2] وسيلةً لنَجاتى يَوْمَ الدِّين [3] ونفعًا لعباده المسلمين إنّه سميع دُعآء عباده [4] وقريب مُجيب [5] ومَنْ قَصَدَه لا يَخِيب وإذا سألك عبادى عنّى فإنّى قريب *واعلم أنّه يوجَد فى بعض نُسَخ هذا الكِتاب فى غَيْر خُطْبته [6] تسميته تارةً بالتقريب وتارةً بِغايَة الاختصار [7] فَلِذلك سمَّيْتُه باسْمَيْن أحدهما فتحُ القريبِ المُجيب فى شَرْح ألفاظ [8] التقريب والثانى القَوْل المُخْتار فى شَرْح غاية الاختصار ✿

قال الشَّيْخ الإمام أبو الطيّب [9] ويَشْتهِر أيْضًا بأبى شُجاع شِهاب الدِّين والمِلّة أحمد بن الحُسَيْن [10] بن أحمد

---

[1] D.: ويكون. [2] C.: وصلة. [3] C.: + ونفعا .... المسلمين. [4] A. et C.: قريب. [5] D.: + ومن .... يخيب. [6] B.: تسمية. [7] D.: فلذا. [8] A.: التهذيب. [9] A.: ويشهر. [10] A.: + بن.

الإصْفهانىّ سَقَى الله ثَراه [1] صَبيب الرحمة والرِّضْوان
وأسكنه [2] أَعلَى فراديس الجِنان ۞

بسم الله الرحمان الرحيم [3] أَبتدِئُ كِتابى هذا والله
[4] اسم [5] للذات الواجب [6] الوُجودِ [7] والرحمان أَبْلَغُ من
الرحيم [8] الحمد لله [9] هو الثَّناء على الله [10] بالجميل على
جهة التعظيم [11] رَبِّ [12] أى مالِكِ العالَمِين بفتح اللام [13] وهو
كَما قال ابن مالك اسم جَمْع خاصّ [14] بِمَن يَعقل [15] ولَيْس
مُفرَدُه [16] عالَمًا [17] بفتح [18] اللام لأنّه [19] اسم عامّ لِما سِوَى
الله والجمع [20] خاصّ بِمَن يَعْقِل وصلّى الله [21] وسلّم على
سيّدنا محمد النبىّ [22] هو بالهمزة [23] وتَرْكِهِ انسانٌ [24] أُوحِى
إليه بشَرْعٍ [25] يَعمَل به وإن لم يؤمَرْ بتبليغه فإن أُمِر
[26] بتبليغه فنبىٌّ ورسولٌ أَيْضًا والمعنَى [27] يُنْشِئُ الصلاةَ

[1] A.: طيّب; C.: وصبيب. [2] A.: على. [3] A. et C.: | اى.
[4] A. et C.: علم. [5] A.: على الذات. [6] B.: الموجود. [7] B.: | وهما صفتان بنيتان للمبالغة من | .المستحق لجميع المحامد [8] A.: الرحيم والرحمة فى حقّ تعالى ايصال الرحمة الى الخلق اذ لا يجوز فى حقّه غير ذلك. [9] B.: | الحمد لغة [10] A. et E.: | تعالى; C.: الجميل.
[11] A. et B.: | والتبجيل. [12] C.: + اى. [13] D. et E.: هو. [14] A.: لمن. [15] D. et E.: لا جمع ومفرده. [16] B.: عالم. [17] B.: بالفتح.
[18] B.: + اللام. [19] B.: + اسم. [20] C.: خصّ لمن. [21] C.: + وسلّم.
[22] C.: وهو. [23] A.: وتركها. [24] B.: | حرّ ذكر سليم. [25] C.: ويعمل.
[26] A. et C.: به. [27] A.: انشى.

والسَّلامَ عليْه ومحمَّد عَلَمٌ منقول مِن اسم [1] مفعول المُضعَّف [2] العَيْنِ والنبيّ بَدَلٌ منه أو [3] عَطْفُ بيان [4] وَعلى آله الطاهرين هم كما قال الشافعىّ [5] أقارِبُه المؤمنون من بَنى هاشم وبَنى المطّلب وقيل واختاره النَّوَوىّ [6] أنّهم كلّ مُسلِم ولعلّ قوْله الطاهرين منتزع [7] مِنْ قوْله تعالَى ويطهّركم تطهيرًا وعلى [8] صحابته جَمْع صاحب [9] النبىّ وقوله أَجْمَعين تأكيد [10] لصحابته ثُمّ ذكر المصنّف أنّه مسئول فى تصنيف هذا المختصَر بقوْله سألنى [11] بعض الأصدِقاء جمع صديق وقوْله حفظهم الله [12] تعالى جُملة دعائيّة أن أعمَل مختصرًا هو ما [13] قلّ لَفْظه [14] وكثُر مَعْناه فى الفِقْه هو لُغةً الفَهْم [15] واصطلاحًا العِلْم بالأحكام الشرعيّة العَمليّة المكتسَب [16] من أدِلّتها التفصيليّة على

---

[1] C.: المفعول. [2] A. B. et C.: + العين. [3] A. et C.: | هو. [4] D. et E.: | عليه. [5] A.: | رضى الله عنه. [6] A.: | رحمه الله. [7] C.: | اى مأخوذ ومبسوط. [8] A. et C.: اصحابه. [9] B.: | وهو من صحب النبى صلعم مؤمنا ومات على ذلك; C.: | وهو من اجتمع بالنبى صلعم مؤمنا ومات على ذلك ولو لحظة وان لم يره او ير عنه مؤمنا ومات مؤمنا. [10] A.: لصاحبه. [11] B.: | اى طلب منّى. [12] C. et D.: + تعالى. [13] C.: اقلّ. [14] C.: اكثر. [15] C.: وشرعا. [16] E.: عن.

مذهب الإمام [1] الأعظم المجتهد [2] ناصر السنّة [3] والدين
أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان
ابن [4] شافع الشافعيّ [5] وُلد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه [6] ورضوانه يومَ الجُمْعة سلخ رجبٍ
سنةَ أربع ومائتين ووصف المصنّف مختصره بأوصاف
[7] منها أنّه فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا [8] الاختصار [9] والإيجاز ومنها أنّه
يقرّب على المتعلّم [10] لفروع الفقه درسه [11] ويسهل على
المبتدئ حفظه أي استحضاره [12] على ظَهْر قلب لِمَن
يرغب فى حفظ مختصر فى الفقه وسألنى أيضًا بعض
الأصدقاء أن [13] أكثر فيه أي [14] فى هذا المختصر مِن
التقسيمات [15] للأحكام الفقهيّة ومن حصر أي ضبط
الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما [16] فأجبته إلى
سؤاله فى ذلك طالبا للثواب مِنَ الله [17] جزآء على

[1] A.: + شافع ..... الاعظم. [2] C.: + ناصر السنّة. [3] B. et C.: + والدين. [4] C.: + شافع. [5] A.: احمد بن ادريس. [6] A. et C.: + ورضوانه. [7] A.: ومنها. [8] A.: الايجاز والاختصار. [9] A.: والايجاز; C.: ونهاية الايجاز. [10] B.: فروع. [11] C.: ويستهل. [12] B.: عن. [13] C.: كثر. [14] B. C. D. et E.: + فى هذا +. [15] B.: لاحكام. [16] A.: واجبته. [17] B. et E.: | تعالى.

تصنيف هذا المختصر راغبًا الى الله سُبْحانه وتعالى
فى الإعانة مِن فضله على تَمام هذا المختصر وفى
التَوْفيق للصَّواب وهو ضِدّ الخَطَإ انّه تعالى على ما
يَشاء أَىْ [1] يُريد قدير أَىْ قادر وبعِباده لطيف خبير
بأَحْوال عِباده والأَوَّل مقتبَس مِنْ قَوْله تعالى [2] الله لطيف
بعِباده والثانى من قَوله تعالَى وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان مِنْ اسمآئه [3] تعالى ومعْنَى الأَوَّل
العالِم بدقآئق الأُمور ومُشْكِلاتها ويُطلَق أيضًا بمَعْنَى
الرفيق [4] فالله تعالى عالِم بعِباده وبمَواضِع حوآئجهم
[5] رفيق بهم ومَعْنَى الثانى قريب من [6] مَعْنَى الأَوَّل ويُقال
خبرْتُ الشَّىْءَ أَخْبُرُه فأنا به خبير أَىْ عليم ۞ [7] قال [8] المصنّف
رَحِمَه الله تَعالَى

[1] C.: بريده. [2] A.: + الله. [3] B.: + تعالى. [4] D.: | بهم; C.: والله. [5] C.: ورفق. [6] A. et C.: + معنى. [7] A.: + قال. [8] E.: + المصنّف.

كتاب أحكام الطَّهارة

والكِتاب [1] لُغةً مصدر [2] بمَعْنَى الضم والجمع واصطلاحًا اسم [3] لِجِنْس من الأحكام أمَّا الباب فاسم لنَوع ممّا دخل تحت ذلك الجِنْس والطَّهارة بفتح الطآء لُغةً النَّظافة وأمّا شرعًا ففيها تفاسير كثيرة منها قَوْلهم فِعْل ما [4] تُستباح به الصَّلاة أَيْ مِنْ وُضوء وغُسْل [5] وتيمُّم وإزالة نَجاسة [6] أمّا الطُّهارة [7] بالضمّ فاسم لبقيّة الماء ولمّا كان الماء آلةً [8] للطَّهارة [9] استطرد المصنّف لأَنواع المياه

فقال المياه التي يجوز أَيْ يَصِحّ التطهير بها سبع مياه

---

[1] A.: + لغة. [2] A.: | وهو لغة. [3] A.: جنس ; C.: الجنس. [4] A B. et C.: يستباح. [5] C.: + وتيمّم. [6] C.: فأمّا. [7] C.: بضمّ الطاء. [8] A. et C.: الطهارة. [9] C.: واستطرد.

ماء السَّماء أَى النازل منها وهو المَطَر وماء البحر [1] أَى المِلْح وماء النهر [2] أَى الحُلْو وماء البئر وماء العَيْن وماء الثَّلْج وماء البَرَد ويَجْمَع هذه السبعة [3] قَوْلُك [4] ما نزل مِنَ السَّماء أَوْ نبع مِنَ الأُرض على أَيِّ صِفة [5] كان مِنْ أصل الخِلْقة [6] ثمّ المياه [7] تنقسم على أَربعة أَقسام أَحَدُها طاهر فى نفسه مطهِّر لغَيْره غَيْر مكروه استعماله وهو الماء المطْلَق عن قَيْد لازم فلا يَضُرّ القَيْد المُنْفَكّ كماء البئر فى [8] كَوْنه مطلَقًا والثانى طاهر مطهّر مكروه استعماله فى البَدَن [9] لا فى الثَوْب وهو [10] الماء المشمَّس أَيِ المسخَّن بتأثير الشمس فيه وإنّما يُكْرَه شرعًا بقُطْر حارّ فى إناء منطبع إلّا إناء النقدَيْن [11] لصفاء جَوْهَرهما وإذا بَرُد زالَتِ الكَراهة واختار النَّوَوِيّ [12] عَدَمَ الكَراهة مطلقًا ويُكره [13] شديد السُّخونة [14] والبُرودة والقِسْم الثالث طاهر فى

---

[1] A.: المالح. [2] A.: + اى. [3] C.: بقولك. [4] C.: كل. [5] D. et E.: كانت. [6] A. et C.: والمياه ; C.: | وهو طاهر مطهر. [7] A. et C.: ينقسم. [8] A.: كون. [9] A.: + لا فى الثوب ; C.: دون الثوب. [10] C.: ماء. [11] A. et C.: + لصفاء جوهرهما. [12] A.: | رحمه الله. [13] D. et E.: | ايضا ; C.: بشديد. [14] C.: | بالنار.

نفسه غير مطهّر لغيره وهو الماء المستعمل فى رفع حدث أو إزالة نجس إن لم يتغيّر ولم يزد وزنه بعد انفصاله عمّا كان بعد اعتبار[1] مقدار ما [2]يتشرّبه المغسول من الماء والمتغيّر أى [3]ومن هذا القسم الماء المتغيّر [4]أحد أوصافه بما أى [5]شىء خالطه من [6]الطاهرات [7]تغيّرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه فإنّه طاهر غير [8]طهور حسّيًّا كان [9]التغيّر أو [10]تقديريًّا كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فإن لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيّره بالطاهر يسيرًا أو بما يوافق الماء [11]فى صفاته وقدّر [12]مخالفًا [13]وسطًا [14]ولم [15]يغيّره فلا يسلب [16]طهوريّته فهو [17]مطهّر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له [18]فإنّه باقٍ على طهوريّته ولو كان [19]التغيّر كثيرًا وكذا

---

[1] D. et E.: + مقدار. [2] C.: يشربه. [3] C.: من. [4] C.: باحد.
[5] B. et E.: بشىء. [6] C.: الطهارة. [7] B.: تغييرا. [8] A. et C.: مطهر.
[9] A. et B.: التغيير; C.: المتغيّر. [10] A. et C.: تقديرا. [11] A. et C.: + فى صفاته. [12] A.: المخالف. [13] D. et E.: + وسطا. [14] C.: وان لم.
[15] A.: يغير; C.: يتغير. [16] A. B. et C.: + طهوريته. [17] B.: بمطهر.
[18] C.: + له. [19] D.: التغيير.

المتغيّر بمُخالَط لا يَستغنى [1] الماء عنه كطين وطِحْلِب
وما فى مَقرّه ومَمَرّه والمتغيّر بطول [2] المَكْث فإنّه طَهور
والقِسْم الرابع ماء نَجِس أى متنجِّس وهو قِسْمان
أَحَدهما قليل وهو الذى [3] حلّتْ فيه [4] نجاسة [5] تَغَيَّر
أمْ لا وهو أى [6] والحال أنّه [7] ما دون القُلّتَيْن ويُستثنَى
من هذا القِسْم المَيْتة الّتى لا دَمَ لها سائل عند قَتْلها
أوْ شقّ عُضْوٍ منها [8] كالذُّباب إنْ لم [9] تُطرَحْ فيه ولَمْ
تُغيّره وكذا النَّجاسة التى لا يُدْرِكها الطَّرْف [10] فكلّ منهما
لا ينجّس [11] المائعَ ويُستثنَى أيْضًا [12] صُوَر مذكورة فى
المبسوطات وأشار [13] للقِسْم الثانى من القِسْم الرابع بقَوْله
أوْ كان كثيرًا [14] قُلّتَيْن [15] فأكثر فتغيّر يسيرًا او كثيرًا
[16] والقُلّتان خمسمائة رِطْل [17] بغدادىّ تقريبًا [18] فى الأَصحّ
فيهما والرَّطْل [19] البغدادىّ عند النَّوَوىّ مائة وثمانية

---

[1] C.: + الماء. [2] A.: مكث; B.: مكثه. [3] A. et C.: دخلت. [4] B.: نجاسات. [5] A.: تغيرا. [6] C.: الحال. [7] B. D. et E.: ماء. [8] A.: كذباب. [9] A.: يطرح. [10] A. et C.: وكل. [11] C.: | الماء. [12] C.: صورة. [13] B.: الى القسم; C.: | المصنف. [14] A.: والقلتين; B.: وهو قلتين. [15] B.: ما اكثر. [16] A.: | فانه نجس. [17] C.: + بغدادى; A. et C.: بالبغدادى. [18] C.: على. [19] B.: بغداد.

وعِشْرون دِرْهمًا وأربعة أسباع دِرْهم وترك المصنّف قِسْمًا خامسًا وهو [1] الماء المطهّر الحَرام كالوُضوء بماء مغصوب أوْ مسبَّل للشُّرْب ۞

فصل

فى ذِكْر شَىْء مِنَ الأعيان المتنجّسة وما [2] يطهَّر منها بالدِّباغ وما لا يطهّر [3] وجُلود المَيْتة كُلّها [4] تُطهَّر بالدِّباغ سَواء فى ذلك مَيْتة [5] مأكول اللحم [6] وغَيْره وكَيْفيّة [7] الدِّباغ أن يُنْزَع فُضولُ الجِلْد مِمّا يَعْفنه مِن دم ونَحْوه بشَىْء حِرّيف كعَفْص [8] ولَوْ كان الحِرّيف نَجِسًا كذَرْق [9] حَمام كَفَى فى [10] الدِّباغ إلّا جلدَ الكَلْب والخِنْزير وما تولَّد منهما أو مِنْ أحدهما مع حَيَوان طاهر فلا يطهّر [11] بالدِّباغ [12] وعَظْم المَيْتة وشَعْرها نَجِس وكذا المَيْتة [13] أيْضًا نَجِسة وأُريد بها الزائلة الحَياة بغَيْر ذَكاة شَرْعيّة فلا يُستثنى [14] حينئذ جَنين المذكّاة إذا خرج مِن [15] بَطْنها

---

[1] A.: + الماء. [2] B. et D.: تتطهر. [3] A.: جلود. [4] A. et C.: يطهر. [5] A.: مأكولة. [6] B. et C.: او غيره. [7] B. D. et E.: بالدبغ. [8] B.: | ونحوه. [9] A.: الحمام. [10] A. B. C. D. et E.: الدبغ. [11] A. et C.: بالدبغ. [12] A. et C.: وعظمها وشعر الميتة. [13] C.: + ايضا. [14] D.: + حينئذ. [15] D. et E.: بطن امه.

مَيْتًا لأَنّ ذَكاته[1] فى ذَكاة أُمّه وكذا غيره مِنَ المستثنيات المذكورة فى المبسوطات ثمّ استُثْنِىَ من شَعْر المَيْتة قوله إلّا[2] الآدمىَّ[3] أى فإِنّ شَعْرَه طاهر[4] كَمَيْتَتِه ۞

فصل

فى بيان ما يَحْرُم استعماله مِنَ الأَوانى وما يجوز وبَدَأَ بالأَوّل فقال ولا يجوز فى غيرِ ضَرورة لرَجُل[5] وامرأة استعمال شَىْءٍ مِنْ أَوانى الذَّهَب والفِضّة لا فى أَكْل ولا فى شُرْب ولا غَيْرِهما وكما يَحْرُم استعمال ما ذُكِر يَحْرُم اتّخاذه من غَيْرِ استعمال فى الأَصحّ ويَحْرُم أَيْضًا الإِناء المَطْلىّ بذَهَب أَو فِضّة إِنْ حصل مِنَ الطّلاء شَىْء[6] بعَرْضه على النار ويجوز استعمال إِناء غَيْرِهما أَىْ غَيْر الذَّهَب والفِضّة مِنَ الأَوانى النفيسة كإِناء ياقوت ويحرم الإِناء المضبَّب بضَبّةِ فِضّةٍ كبيرة عُرْفًا لِزينة فإِنْ كانتْ كبيرةً لحاجة جاز مع الكراهة أَوْ صغيرةً عُرْفًا لِزينة كُرِهتْ أَوْ

---

[1] A.: + فى ذكاة; B.: بذكاة. [2] A. et C.: | الاشعر. [3] A.: + اى فان شعره; C.: + اى. [4] A. et C.: كميتة. [5] D. et E.: او امرأة. [6] C.: بعروضه.

[1] لِحاجة فلا [2] تُكْرَه [3] أَمّا ضَبّة الذَّهَب فتَحْرُم مطلقًا كما صحّحه النَّوويّ ۞

فصل

فى استعمال آلة السِّواك وهو من سُنَن الوُضوء ويُطلَق السِّواك أيْضًا على ما يُستاك به مِنْ أَراك ونَحْوه والسِّواك مستحَبّ فى كُلّ حال ولا يُكرَه تنزيهًا إلّا بعد الزَّوال [4] للصائم فرضًا أَوْ نَفْلًا وتزول الكَراهة بغُروب الشمس واختار النَّوويّ عَدَمَ الكَراهة مُطلَقًا وهو أي السِّواك في ثلاثة مَواضِعَ أَشدّ استحبابًا مِنْ غَيْرِها أَحَدها عند تغيُّر الفم مِنْ أَزْم قيل هو سُكوت طويل وقيل تَرْك الأَكل [5] وإنّما قال وغَيْره [6] لِيَشمل تغيُّرَ الفم بغَيْر أَزْم كأَكْل [7] ذى ريح [8] كريهٍ مِن ثوم وبَصَل وغيرهما والثاني عِند القيام أَي الاستيقاظ مِنَ النَّوْم والثالث [9] عِنْدَ القيام الى الصَّلاة فرضًا أَوْ نَفْلًا ويتأكّد أَيْضًا في غير الثلاثة المذكورة مِمّا

---

[1] A.: حاجة. [2] C.: يكره. [3] A. et C.: + اما .... النووى. [4] C.: لصائم. [5] D.: وانمال. [6] A.: يشمل; C.: يشتمل. [7] A. B. et C.: + ذى ريح. [8] C.: كريهة. [9] B.: + عند.

هو [1] في المطوّلات كقراءة [2] القرآن واصفرار الأسنان ويُسَنّ [3] أن يَنْوِيَ بالسِّواك السُّنّةَ وأن يَستاكَ [4] بيَمِينه [5] وأن يَبدأَ بالجانب الأيْمن مِن فمه وأن يُمِرَّه على سَقْف حَلْقه امرارًا لطيفًا [6] وعلى كَراسى أَضراسه ۞

فصل

في فُروض الوُضوء وهو بضمّ الواو في الأَشْهَر اسم [7] للفِعل وهو المُراد هُنا وبفتح الواو [8] اسم لما يَتوضَّأ به ويَشتمل الأَوّل على فُروض وسُنَن وذكر المصنّف الفُروضَ في قَولِه وفُروض الوُضوء ستّة أَشْياء أَحدها النيّة وحقيقتها شرعًا قصد الشَّيْء مقترنًا بفِعْله [9] فإن تَراخَى عنه [10] سُمّى عَزْمًا [11] وتكون النيّة عِنْد غَسْل أَوَّل جُزْء مِنَ الوَجْه أَىْ مقترنة بذلك [12] لا بجميعه ولا بما قبلَه ولا بما بعدَه

[1] D. et E.: | مذكور. [2] C.: + القرآن. [3] A.: + ان ينوى. [4] B.: بيمينه. [5] B. C. D. et E.: ويبدا. [6] C.: على; D.: او على. [7] C.: الفعل. [8] A.: واسم. [9] A.: وان. [10] C.: يسمى. [11] B. et C.: ويكون. [12] D. et E.: | الجزء.

فَيَنْوِى المتوضّئُ عِنْدَ غَسْلِ ما ذُكِرَ [1] رَفْعَ [2] حَدَثٍ من [3] أَحداثه أَوْ يَنْوِى استباحةَ مفتقِرٍ إلى [4] وضوءٍ أَوْ يَنْوِى فرضَ الوُضوءِ أَوِ الوُضوءَ فقطْ أَوِ الطَّهارةَ عن الحَدَث فإن لَمْ يقُلْ عن الحَدَث لم يَصِحَّ وإذا نَوَى ما يُعتبَر من هذه النِّيّات [5] وشَرِكَ معه نِيّةَ [6] تنظيف [7] أَوْ تبرُّد [8] صحّ [9] والثانى غَسْلُ جميع الوَجْه وحدُّه طولًا ما بَيْنَ مَنابِت شَعْرِ الرأس [10] وآخِرِ اللَّحْيَيْنِ وهما [11] العَظْمانِ [12] اللذان [13] عليهما الأسنان السُّفْلَى [14] يجتمع مقدّمهما إلى الذَّقَن ومؤخّرهما فى [15] الأُذُن وحدُّه عَرْضًا ما بَيْنَ الأُذُنَيْن وإذا كان على الوجه شَعْر خفيف أَوْ كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البَشَرة [16] التى تحته وأمّا لِحْيَة الرَّجُل الكثيفة بأن لَمْ يَرَ المُخاطِب بَشَرَتَها مِن خِلالها [17] فيَكْفِى غَسْلُ ظاهرها بخلاف الخفيفة [18] وهى

---

[1] A.: | بان ينوى اى. [2] C.: الحدث. [3] C.: احداث. [4] A. et C.: الوضوء. [5] A.: | (?) ولـه تعريفها على اعضائه فى الاصح الى ذئر; C.: ويشترك. [6] B. et E.: تنظف. [7] B.: وتبرد. [8] C.: يصح. [9] D. et E.: | وضوءه. [10] D. et E.: | غالبا; A.: وآخره منتهى اللحيتين. [11] A. et B.: عظمان. [12] A. et C.: + اللذان. [13] D. et E.: | ينبت. [14] A. et C.: مجتمع. [15] B. et D.: الاذنين. [16] A.: + التى. [17] A.: + فيكفى . . . . لبشرتها et | فظاهرها; C.: فلا يجب ايصال الماء لبشرتها. [18] B. C. et D.: وهو.

ما يَرَى المخاطِب بَشَرتَها فيَجب إِيصال الماء لِبَشَرتها [1] وبخلاف لِحْيَة [2] المَرْأة والخُنْثَى فيَجب إِيصال الماء [3] لبَشَرتهما ولَوْ [4] كَثُفا ولا بُدَّ مع غَسْل الوجه [5] مِنْ غَسل جُزْء مِنَ الرأس والرَّقَبة وما تحت الذَّقَن والثالث غَسْل اليَدَيْن [6] مع المِرْفَقَيْن فإن لَمْ يكُنْ له مِرفقان اُعْتُبِر قَدْرهما ويجب غَسْل ما على اليَدَيْن مِن شَعْر وسِلْعة وأصبع زائدة وأظافير ويجب إزالة ما تحتها مِن وَسَخٍ [7] يَمْنَع وصولَ الماء [8] والرابع مسح بعض الرأس مِن ذَكَر او أُنْثَى [9] او خُنثَى [10] او مسح بعض شَعْر في [11] حدّ الرأس ولا [12] تَتعيَّن اليَد للمسح بل يجوز بخِرْقة [13] وغيرها ولَوْ غَسَل رأسه [14] جاز [15] وكذا لَوْ وضع يده المبلولة ولم يحرّكْها [16] والخامس غَسل الرِجْلَيْن [17] مع الكَعْبَيْن إِنْ لَمْ يكُنْ المتوضّئ لابسًا [18] للخُفَّيْن فإنْ كان لابِسَهما

---

[1] A. et C.: بخلاف. [2] D. et E.: امراة وخنثى. [3] A. et C.: لبشرتها.
[4] C.: | كان; D.: كثيفة. [5] B.: عن. [6] D. et E.: الى. [7] B.: | وغيره.
[8] D. et E.: | اليه. [9] A. et C.: + او خنثى. [10] C.: ومسح. [11] B.: + حد.
[12] A. et C.: يتعين. [13] B.: ونحوها. [14] A.: | بل مسحها; B.: | بدل مسحها; C.: | بدل مسحه. [15] D. et E.: ولو. [16] B. D. et E.: | جاز.
[17] D.: الى. [18] C.: للخفين.

وجب عليه مسح الخُفّين أَوْ غَسْل الرِّجْلَين ويجب غَسْل ما عليهما مِن شَعْر وسِلعة وأُصبع زائدة كما سبق فى [1] اليَدَيْن والسادس الترتيب فى الوُضوء على ما أى [2] الوَجْه الذى ذكرناه فى [3] عَدّ [4] الفُروض [5] فلو نَسِىَ الترتيب لم يَكْفِ ولو غسل أَربعة أَعضائه دفعةً [6] واحدةً بإِذْنه ارتفع حدث [7] وَجْهِه فقط وسُنَنه أى الوُضوء عَشَرة [8] أَشْياء وفى بعض نُسَخ المتن عَشْر خِصال التسمية [9] أَوّله وأَقلّها بسم الله وأَكملها بسم الله الرحمان الرحيم [10] فإِن تَرَكَ التسمية [11] أَوّلَه أَتَى بها فى أَثنائه فإِن فرغ من الوُضوء لم يَأْتِ بها وغَسْل الكَفَّين [12] إِلى الكُوعَيْن قبلَ المَضْمَضة ويَغْسِلهما ثلاثًا [13] إِنْ تَردَّد فى طُهْرهما قبلَ [14] إِدخالهما الإِناءَ المشتمِلَ على ماء دون

---

[1] C.: اليد. [2] D. et E.: | على. [3] A. et C.: عدة. [4] C.: الوضوء. [5] B.: ولو. [6] A.: + واحدة. [7] C.: وجه. [8] C.: + اشياء. [9] A.: ! اى; C.: اولها. [10] A. et C.: وان. [11] E.: اولا. [12] D.: اى. [13] C.: | الا. [14] B.: ادخالها.

[1] القُلّتَيْن فإن لم يَغسِلْهما كُرِهَ له غمسهما [2] فى الإناء وإن
تيقّن طُهْرَهما لم يُكْرَه [3] له [4] غمسهما والمَضْمَضة بعد غَسْل
الكفَّيْن ويحصل أَصلُ السُّنّة فيها بإدخال الماء فى الفم
سَواء أَداره [5] فيه [6] ومجّه أَمْ لا فإن أَراد الأَكمل [7] أَداره
[8] فيه [9] ومجّه والاستنشاق بعدَ المَضْمَضة ويحصل أَصلُ
السُّنّة فيه بإدخال الماء فى الأَنْف سَواء [10] جذبه بنفسه
إلى خياشيمه ونثره أَمْ لا فإن أَراد الأَكمل [11] نثره والجمع
بَيْن المَضْمَضة والاستنشاق بثلاث غُرَف يَتَمَضْمَض مِن
كُلّ [12] منها ثُمّ يستنشق أَفضل مِنَ الفصل بَيْنهما ومسح
جميع الرأس وفى بعض [13] نُسَخ المتن [14] واستيعاب الرأس
بالمسح [15] أَمّا مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولَو
لَمْ يُرِدْ نزع ما على الرأس مِنْ عِمامة ونَحْوها كَمُلَ
[16] بالمسح عليها ومسح [17] جميع الأُذُنَيْن ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد أَىْ غير [18] بَلَلِ الرأس والسُّنّة فى كيفيّة

[1] B. et C.: قلتين. [2] A. et C.: + فى الاناء. [3] A. B. et C.: + له. [4] C.: غسلهما. [5] D.: فى فمه. [6] C.: او مجه. [7] D. et E.: + اداره. [8] A. B. D. et E.: + فيه. [9] A. D. et E.: مجه. [10] A. et C.: اجذبه. [11] B.: | جذبه الى خياشيمه ثم. [12] A. et B.: منهما. [13] B. et C.: النسخ et + المتن. [14] C.: استيعاب. [15] C.: واما. [16] C.: المسح. [17] C.: + جميع. [18] A.: ماء.

مسحهما أن يدخل [1] مسبّحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمرّ [2] إبهاميه على [3] ظهورهما ثمّ يلصق كفّيه وهما مبلولتان [4] بالأذنين [5] استظهارًا وتخليل اللّحية [6] الكثيفة [7] بمثلّثة من الرّجل أمّا لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب [8] تخليلها وكيفيّته أن يدخل الرّجل أصابعه من [9] أسفل اللّحية وتخليل أصابع [10] اليدين [11] والرّجلين [12] إن وصل الماء [13] إليها من [14] غير تخليل فإن لم يصل إلّا به كالأصابع [15] الملتفّة [16] وجب [17] تخليلها وإن لم يتأتّ [18] تخليلها [19] لالتحامها حرم [20] فتقها [21] للتخليل وكيفيّة تخليل اليدين [22] بالتشبيك والرّجلين بأن [23] يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل [24] الرّجل مبتديًا بخنصر الرّجل اليمنى خاتمًا بخنصر [25] الرّجل

---

[1] C.: مسبحته. [2] D.: بابهاميه. [3] A.: ظهرهما. [4] C.: بالماء في الاذنين. [5] A. et C.: + استظهارا. [6] B. D. et E.: الكثة. [7] B.: + بمثلثة. [8] B. C. et E.: تخليلهما. [9] D.: تحت. [10] A. et C.: الرجلين واليدين. [11] B.: + الرجلين +. [12] E.: وان. [13] A. B. et C.: اليهما. [14] C.: + غير. [15] D.: الملتزقة. [16] A.: فيجب. [17] C.: تخليلهما. [18] B. et C.: تخليلهما. [19] B. et C.: لالتحامهما. [20] B.: + فتقها +; C.: فتقهما. [21] B.: + للتخليل. [22] C.: بالتشبك. [23] A. et C.: يبتدئ. [24] B.: + بخنصر .... الرجل; C.: الرجلين. [25] B.: رجله; C.: رجل; D. et E.: + الرجل.

اليُسرَى وتقديم اليُمنَى مِنْ [1] يدَيْه ورِجلَيْه على اليُسرَى [2] منهما [3] أمَّا العُضوانِ اللذانِ يَسهل غَسْلهما معًا كالخدَّيْن فلا يقدَّم اليُمنَى منهما بل يطهَّران دفعةً واحدةً وذكر المصنّف [4] سُنّيّةَ [5] تثليث العُضو المغسول والممسوح فى قوله والطَّهارة ثلاثًا [6] ثلاثًا [7] إلّا مَسْحَ [8] الخُفَّيْن وفى بعض النُّسَخ والتَّكْرار أَىْ [9] للمغسول والممسوح والمُوالاة ويعبَّر عنها بالتتابُع [10] وهى أن لا يحصل بَيْن العُضْوَيْن تفريق كثير بل يطهَّر العُضو [11] بعدَ العُضو بحَيثُ لا يَجِفّ المغسول قبلَه مع اعتدال الهَواء [12] والمِزاج [13] والزَّمان [14] وإذا ثُلّث فالاعتبار بآخِر غَسْلة وإنّما [15] تُندَب المُوالاة فى غير وُضوء صاحب الضَّرورة أمّا هو فالمُوالاة واجبة فى حقّه وبَقِيَ [16] للوضوء سُنَن [17] أُخرَى مذكورة فى المطوّلات ۞

[1] B.: يده ورجله. [2] B.: منها. [3] D.: ان. [4] B. et C.: سنة. [5] A.: بتثليث. [6] A. et C.: + ثلاثا. [7] B. D. et E.: + الا .... الخفين. [8] C.: | على. [9] C.: المغسول. [10] C.: وهو. [11] B.: + بعد العضو; D.: وبعد. [12] B. et D.: | والزمان. [13] A. B. et D.: + والزمان. [14] C.: | والمكان. [15] B.: يندب. [16] C.: الوضوء. [17] B.: + اخرى.

فصل

فى الاستنجاء وآداب [1] قاضى الحاجة والاستنجاء [2] وهو مِنْ نَجَوْتَ الشَّىْءَ [3] أَىْ [4] قَطَعْتَه فكأَنَّ المستنجىَ يَقطَع به الأَذَى عن نفسه واجب مِنْ خُروج البَوْل والغائط بالماء أَوِ [5] الحَجَر [6] وما فى مَعْناه مِن كلّ جامد طاهر قالع غيرِ محترم ولكنّ الأَفضلَ أَن يَستنجىَ أَوَّلًا بالأَحجار ثم يُتْبِعها [7] ثانيًا بالماء والواجب [8] ثلاث مَسَحات ولَوْ بثلاثة أَطراف حَجَرٍ واحدٍ ويجوز أَنْ يَقتصرَ المستنجى على الماء أَوْ على ثلاثة أَحجار يُنْقِى بِهِنّ المَحَلّ إِنْ حصل [9] الإِنقاء بها وإِلّا زاد عليها [10] حتّى يَنقَى ويُسَنّ بعد ذلك [11] التثليث [12] فإِن أَراد الاقتصارَ على أَحدِهما [13] فالماء أَفضل لأَنّه يُزيل عَيْنَ النَّجاسة [14] وأَثَرَها وشرط [15] الاستنجاء

---

[1] A.: قضاء. [2] A.: | لغة القطع واجب; D.: هو. [3] B.: اذا. [4] C.: قطعة. [5] B.: بالحجر; C.: حجر. [6] A. et C.: او ما. [7] C.: بالماء ثانيا. [8] D.: | ان يمسح. [9] C.: الانتقاء. [10] A.: + حتى ينقى. [11] B. et C.: + التثليث. [12] A. B. et C.: | الايتار; A.: وان. [13] A.: | جاز. [14] B.: + واثرها. [15] A.: | اجزاء.

بالحَجَر أنْ لا يَجِفَّ الخارج [1] النَّجِس [2] ولا يَنتقل عن
مَحَلّ خُروجه [3] ولا يَطرأ عليه نَجِس [4] أَجْنبىّ عنه فإن
انتفى شرط مِنْ ذلك [5] تَعيَّن الماء ويَجتنب وُجوبًا
قاضى الحاجة استقبالَ القِبْلة الآنَ وهى الكَعْبة واستدبارها
فى الصَّحْراء إن لمْ يكن بينه وبَين القِبْلة ساتر
أو كان [6] لا يَبلُغ ثُلثَىْ ذِراع أو بلغهما وبَعُد عنه أكثر
من ثلاثة أَذْرُع بذِراع الآدمىّ كما قال بعضهم [7] والبُنْيان
فى هذا كالصَّحراء بالشرط المذكور [8] والبُنْيان [9] المُعَدّ
لقَضاء الحاجة فلا حُرْمة فيه مطلَقًا وخرج [10] بقَوْلنا الآنَ ما
كان قِبْلةً أَوَّلًا كبَيْت المقدّس فاستقباله واستدباره مكروه
ويَجتنب أَدبًا [11] قاضى الحاجة البَوْلَ والغائطَ فى الماء
الراكد [12] أمّا [13] الجارى فيُكره فى القليل منه دون الكثير

[1] C.: + النجس. [2] B. et D.: وان لا. [3] D.: وان لا. [4] B. D. et E.: | آخر. [5] C.: يتعين. [6] C.: | ساتر; D. et E.: ولم. [7] C.: البناء. [8] B. C. D. et E.: الا البناء. [9] C. et E.: المعدة. [10] D.: لقولنا. [11] A.: | اى. [12] B.: | قليلا كان او كثيرا وقد نص الشافعى رضه على كراهة البول فى الماء الراكد القليل ونقل فى المهذب اتفاق الاصحاب عليه; C.: | فيكره. [13] B. et C.: | الماء.

[1] وتحت النَّوَوىّ تحريمَه فى القليل جاريًا كان أَوْ راكدًا وَيجتنب [2] أَيْضًا البَوْلَ والغائطَ تحت الشَّجَرة المُثْمِرة وَقْتَ الثَّمرة وغيره ويَجتنب ما ذُكر فى الطريق المسلوك للناس وفى [3] مَوْضِع الظِّلّ صَيْفًا [4] ومَوضِع الشمس شِتاءً وفى الثَّقْب فى الأَرض وهو النازل المستدير [5] ولَفْظ الثَّقْب [6] ساقط فى بعض [7] نُسَخ المتن ولا يتكلّم أَدَبًا لغَيْر ضَرورة قاضى الحاجة على البَول والغائط فان دَعَتْ ضَرورة [8] للكَلام [9] كَمَنْ رأى حَيّةً تَقصد إِنسانًا لمْ يُكرَه [10] الكَلام حينئذ ولا يَستقبل الشمسَ والقَمَرَ ولا يَستدبرهما [11] أَىْ يُكرَه له ذلك [12] حالةَ قضاء [13] الحاجة لكِنّ النَّوَوىّ [14] فى الرَّوْضة وشرح المهذَّب قال أَنّ استدبارَهما لَيْس بمكروه وقال فى شرح الوسيط أَنّ تَرْكَ [15] استقبالِهما واستدبارِهما سَواء أَىْ فَيَكون مُباحًا وقال فى التحقيق أَنّ كَراهةَ استقبالهما [16] لا أَصْلَ لها وقَوْله

[1] D. et E.: | لكن الاولى اجتنابه. [2] B.: + ايضا. [3] D.: مواضع. [4] D.: وفى مواضع; E.: وفى موضع. [5] A. et B.: ولفظة. [6] B.: ساقطة. [7] B.: النسخ et + المتن. [8] D. et E.: الى الكلام. [9] B.: نحو. [10] B.: | له. [11] A. et C.: | من نفسه او غيره ذكر او انثى. [12] E.: حال. [13] B. D. et E.: حاجته. [14] B.: + فى الروضة. [15] A.: استدبارهما واستقبالهما. [16] A.: | واستدبارهما.

ولا يستقبل آلخ ساقط فى بعض نُسَخ المتن [1]

فصل

فى نَواقِض الوُضوء المسمّاة [2] أَيْضًا [3] بأَسباب الحَدَث والذى يَنقُض اى يُبْطِل الوُضوء خمسة اَشْياء اَحَدُها ما [4] خرج من [5] السبيلَيْن اَى القُبُل والدُّبُر من متوضّىٔ حَىّ واضح معتادًا كان الخارج [6] كبَوْل وغائطٍ اَوْ نادرًا كدَمٍ وحَصًى [7] نَجِسًا كهذه الأَمْثِلة اَوْ طاهرًا كدود اِلّا المنىّ الخارج باحتلام مِنْ متوضّىٔ [8] مُمكّن مَقْعَدُه [9] فلا ينقض والمُشكل انّما يَنتقض وُضوءه بالخارج مِن فرجَيْه جميعًا والثانى النَّوم على غير هَيْئَة [10] المتمكّن وفى بعض نُسَخ المتن زيادة من الأَرْض بمقْعَده والأَرض ليست بقَيْد وخرج بالمتمكّن [11] ما [12] لَوْ نام قاعدًا غير متمكّن اَوْ نام قائمًا اَوْ على قَفاه ولَوْ متمكّنًا والثالث زوال العقل اَى

---

[1] A.: | ولا يستنجى بيمينه لانها لما شرف والله اعلم. [2] B.: + ايضا. [3] A.: اسباب. [4] C.: يخرج. [5] D. et E.: | احد. [6] B.: + كبول الخ. [7] A. et C.: | او. [8] A.: | او نائم. [9] D. et E.: | من الارض. [10] A.: الممكن من الارض. [11] E.: + ما. [12] E.: او.

الغَلَبة عليه بسُكر أوْ مَرَض أوْ جُنون أوْ إغماء أوْ غير ذلك والرابع لَمْس الرَّجُلِ [1] المَرْأَة الأجنبيّة [2] غير المَحْرَم وَلَوْ مَيْتةً والمراد بالرجُل والمَرْأة [3] ذَكَر [4] وأُنْثَى بلغا حدّ الشَّهْوَة عُرفًا والمراد بالمَحْرَم مَن حَرُم نكاحها لِأَجْل نَسَب أوْ رَضاع أوْ مصاهَرة وقوله من غَيْر حائل [5] يُخرِج ما لَوْ كان [6] حائلًا فلا [7] ينقض حينئذٍ والخامس وهو آخِر النَّواقض [8] مسّ فَرْج الآدَميّ بباطن الكفّ [9] مِن نفسه [10] أوْ غَيره ذَكَرًا [11] كان أوْ أُنْثَى صغيرًا أوْ كبيرًا حَيًّا أوْ مَيّتًا ولفظ الآدميّ ساقط في بعض نُسَخ المتن وكذا قَوْله ومسّ حَلْقة دُبُره أيِ الآدميّ ينقض على القَول الجديد وعلى القديم لا ينقض مسّ الحَلْقة والمُراد بها ملتقى المَنْفَذ [12] وبباطن الكفّ الراحة مع بُطون

[1] A.: والمرأة. [2] A.: | اى. [3] A. et C.: ذكرا. [4] A.: او انثى; C.: | كان. [5] C.: | بينهما. [6] D. et E.: | هناك. [7] D. et E.: نقض. [8] A.: ومس. [9] Fin de la lacune dans le Ms. B. [10] D. et E.: وغيره. [11] D. et E.: + كان. [12] B.: والمراد بباطن.

[1] الأَصابع وخرج بباطن الكفّ ظاهره [2] وحَرْفه ورُوس الأَصابِع [3] وما [4] بَيْنهما فلا [5] نَقْض بذلك أَىْ بعد [6] التحامُل [7] اليَسير

فصل

فى مُوجِب الغُسْل والغُسل لُغةً سَيَلان الماء على [8] شَىْء مُطلَقًا وشرعًا [9] سَيَلانه على جميع البَدَن بِنيّة [10] مخصوصة

[11] والذى يوجِب الغُسْلَ ستّة أُشياء ثلاثة منها [12] تَشترك فيها الرِّجال والنِّساء وهِىَ اَلتقاء الخِتانَيْن ويعبَّر عن هذا الالتقاء بإيلاج حَىّ واضحٍ [13] حَشَفةَ الذَّكَر [14] منه أَوْ قَدْرَها مِنْ مقطوعها فى فَرْج [15] سَواء كان مِن فَرْج المَرْأة أَوِ البهائم ولَو سَمَكة ويصير الآدمىّ المُولِج فيه جُنُبًا بإيلاج ما ذُكر [16] أَمّا المَيّت فلا يُعاد غُسْله بإيلاج فيه

---

[1] C.: اصابع. [2] B. et D.: وحروفه; C.: وطرفه. [3] C.: وبينهما. [4] E.: بينها. [5] C.: ينقض ذلك ايضا. [6] C.: انتحمل. [7] A.: + اليسير. [8] B. D. et E.: الشىء. [9] A.: سيلان الماء. [10] A. et C.: صحيحة. [11] A et C.: | اى ما يظهر من البدن ولو دان باطن فرج الآدمى (المرأة :.C) ان امكن وكذا يجب غسل المسربة لانها يظهر فى وقت (قضاء الحاجة :.C) | فيصير (فتصير :.C) من حكم الظاهر بنية. [12] A.: يشترك. [13] B. D. et E.: | غيب. [14] A.: | من ادمى وغيره. [15] B. C. D. et E.: + سواء ...... سمكة. [16] E.: واما.

وأمّا الخُنثى [1] المُشكِل فلا غُسْلَ عليه بإيلاج حَشَفته ولا بإيلاج في قُبُله ومِنَ المشترَك إنزال أَيْ خروج المنيّ مِنْ شخص [2] بغَير إيلاج وإن قلّ المنيّ كقَطْرة ولو كانتْ على لَوْن الدم ولَو كان الخارج بجِماع أَوْ غَيره في يَقَظة أَوْ نَوْم بشَهْوة أَوْ [3] غَيرها مِنْ طريقه المعتاد أو غَيره كأَنِ انكسر صُلْبه فخرج منيّه ومِنَ المشترَك المَوْت إلّا في الشهيد وثلاثة [4] تختصّ بها النِّساء [5] وهي الحَيْض [6] أَيِ الدَّم الخارج مِنِ امرأة بلغَتْ تِسْعَ سِنين [7] والنِّفاس وهو الدم الخارج [8] عَقْبَ الوِلادة فإنّه مُوجِب للغُسْل قطعًا والوِلادة المصحوبة بالبَلَل [9] مُوجِبة للغُسْل قطعًا والمجرَّدة مُوجِبة [10] للغُسْل في الأَصحّ ☆

فصل

وفرائض الغُسْل ثلاثة أَشياء أَحدها النيّة فَيَنْوِي الجُنُب رفعَ الجَنابة [11] أَوِ الحَدَث الأكبر ونَحْوِ ذلك [12] وتَنْوِي

[1] D.: + المشكل. [2] B.: | ولو. [3] B.: غير شهوة. [4] B.: مختص.
[5] A.: وهو. [6] C.: وهو. [7] B.: | قمرية. [8] A.: عقيب. [9] C.: | فانه.
[10] A. et C.: + للغسل. [11] C.: والحدث. [12] B. C. et E.: وينوى.

الحائض [1] أَوِ النُّفَساء رفعَ الحَيْض أَوِ النِّفاس [2] وتكون النية مقرونةً بأوّل الفرض وهو أَوّل ما يُغْسل مِن أَعْلَى البدن أَوْ أسفله فلَو نوى بعد غُسل جُزْء [3] وجبت إعادته وإزالةُ النَّجاسة إنْ كانَتْ على بَدَنه أَيِ المغتسل وهذا ما رجّحه الرافعى [4] وعليه فلا [5] تَكفى غُسْلة واحدة [6] عن الحَدَث والنَّجاسة ورجّح النَّوَوىّ [7] الاكتفاء بغُسْلة واحدة [8] عنهما [9] ومَحَلّه [10] إذا [11] كانَت [12] النَّجاسة حُكْميّةً [13] أَمّا اذا كانَتْ [14] عَيْنيّةً [15] وجبَتْ غُسْلتان [16] عنهما [17] وإيصال الماء إلى جميع الشَّعْر والبَشَرة وفى بعض النُّسَخ بدلَ جميع أُصول [18] ولا فَرْقَ بَين شَعْر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشَّعْر المضفور ان لَمْ يَصِلِ الماء إلى باطنه إلّا بالنَّقْض وجب نقضُه والمُراد بالبَشَرة ظاهر

---

[1] B. et D.: والنفساء. [2] A.: فتكون. [3] B. D. et E.: وجب. [4] A.: | رضى الله عنه وغيره; B.: ونص عليه. [5] B. D. et E.: يكفى. [6] B.: عنهما اى. [7] A.: | رحمه الله تعالى. [8] A. et C.: منهما; E.: عنها. [9] B.: + محله et | هذا. [10] A.: | ما. [11] A.: كان. [12] A. et C.: + النجاسة. [13] C.: فامّا. [14] D. et E.: | النجاسة. [15] A. B. D. et E.: وجب. [16] A et C.: عندهما. [17] E.: ايصال. [18] C.: | الشعر.

الجِلْد ويجبُ غَسْل ما ظهر من صِماخَىْ [1]أُذنَيْه ومِنْ أَنْف مجدوعٍ ومِنْ شُقوق بَدَن [2]ويجب إِيصال الماء إِلى ما تحتَ القُلْفة مِنَ الأَقلف وإِلى ما يَبْدو مِنْ فَرْج المَرْأَة عندَ قُعودها لِقَضاء حاجتها وممّا يجب غَسْلُه المَسْرُبة لأَنّها تَظهَر فى وقت [3]فتصير مِن ظاهر البَدَن وسُنَنه أَيِ الغُسْل خمسة أَشياء التسمية [4]والوُضوء كاملًا قَبْلَه ويَنوى به المغتسل سُنّةَ الغُسْل إِنْ تجرَّدَتْ جَنابته [5]عَنِ الحَدَث الأَصغر وإِلّا نَوَى به الأَصغرَ وإِمرار الْيَد على ما وصلَتْ [6]إِلَيْه مِنَ الجَسَد ويُعَبَّر عن هذا الإِمرار [7]بالدَّلْك والمُوالاة [8]وسبق مَعْناها فى الوُضوء وتقديم اليُمْنَى من شقَّيْه على اليُسْرَى وبقى من سُنَن الغُسْل أُمور مذكورة فى المبسوطات [9]منها التثليث [10]وتخليل الشَّعْر

فصل

والاغتسالات [11]المسنونات سبعة عَشَر غُسْلًا غُسْل الجُمْعة

[1] A.: الاذن ; D.: اذن.   [2] A.: ووجب ; E.: فيجب.   [3] B.: وتصير ; C.: | قضاء الحاجة.   [4] A. et C.: | وغسل الكفين قبل ادخالهما فى الاناء.
[5] A.: من.   [6] A et C.: | اليد.   [7] C.: بدنك.   C.: وقد سبق.
[9] C.: ومنها ; E.: منهما.   [10] D.: + وتخليل.   [11] C. et D.: المسنونة.

لحاضرها ووقته من الفجر [1] الصادق وغسل العيدين
[2] الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل والاستسقاء اى [3] طلب السقيا من الله [4] تعالى
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل
الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر [5] اذا اسلم ان
لم يجنب فى كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل
بعد الاسلام فى الاصح وقيل يسقط اذا اسلم [6] والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا ولم [7] يتحقق منهما انزال [8] فان
[9] تحقق منهما [10] انزال وجب الغسل على كل منهما
[11] والصبى اذا بلغ والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
[12] فى هذا [13] الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
ولا [14] بين [15] حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء [16] تيمم
والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف

[1] A. et C.: + الصادق; C.: | الى زوال الشمس. [2] B.: | اى عيد; C.: | اى. [3] A.: لطلب. [4] A. B. et C.: + تعالى; B.: | ويدخل وقتها بإرادة فعلها. [5] C.: + اذا اسلم. [6] A. et C.: | والصبى اذا بلغ. [7] A.: تحقق. [8] A.: والا; C.: وان. [9] A.: + تحقق منهما. [10] A. et B.: + انزال. [11] B. C. D. et E.: + والصبى اذا بلغ. [12] C.: + فى هذا الغسل. [13] B.: الاغتسال. [14] A.: + بين. [15] E.: طاهر وحائض. [16] D.: فانتيمم.

بعرفة فى تاسع ذى الحجّة وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث [1] فى أيّام التشريق الثلاث [2] فيغتسل لرمى [3] كلّ يوم منها غسلًا أمّا رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف [4] والغسل للطّواف [5] الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع وبقيّة [6] الأغسال المسنونة مذكورة فى المطوّلات

فصل

والمسح على الخفّين جائز فى الوضوء لا فى [7] غسل فرض أو نفل ولا فى إزالة نجاسة فلو أجنب أو دميت [8] رجله فأراد المسح بدلًا عن غسل [9] الرّجل لم يجز بل لا بدّ من الغسل وأشعر [10] قوله جائز أنّ غسل الرّجلين أفضل من المسح [11] وإنّما يجوز مسح الخفّين لا [12] أحدهما فقط إلّا أن يكون فاقد [13] الأخرى بثلاثة شرائط أن

[1] C.: | وقته من الفجر. [2] B.: ويغتسل. [3] C.: لكل. [4] A.: | ولسعى بين الصفا والمروة. [5] C.: | والسعى. [6] B.: | اقسام. [7] D.: الغسل. [8] E.: رجليه. [9] B. C. et D.: الرجلين. [10] C.: بقوله. [11] C.: | للخفين. [12] B.: احداهما. [13] B.: الطهورين.

[1]يَبتدئَ [2]أَيِ الشخص لُبْسَهما بعدَ كَمال الطَّهارة [3]فلَوْ غسل رِجْلًا [4]ولَبِسَ خُفَّها ثمّ فعل [5]بالرِّجْل الأُخرَى كذالك لمْ يَكْفِ ولَوِ ابتدأ لُبْسَهما بعدَ كَمال الطَّهارة ثمّ أَحدث قبْلَ وُصول الرِّجْل قَدَمَ الخُفّ لم يَجْزِ المسح وأن [6]يكونَا أيِ الخُفّان ساتِرَيْن لِمَحَلّ غَسْل الفرض مِنَ القدَمَيْن [7]بكعبَيْهما فلَو كانَا دون الكعبَيْن كالمِداس لَمْ يَكْفِ المسح [8]عليه والمُراد بالساتر هُنا الحائل لا مانعُ الرُّؤية وأَنْ [9]يكونَ السِّتر مِنْ جَوانِب الخُفَّين لا مِنْ أَعْلاهما وأَن [10]يكونَا ممّا يُمْكِن [11]تتابُع المَشْى علَيْهما لِتردُّد مسافر فى حوائجه مِنْ حَطّ [12]وترْحال ويُؤخَذ مِن كَلام المصنّف كَونِهما قَوِيَّيْن بحَيْث يَمْنَعان نُفوذَ الماء ويُشترَط أَيضًا طَهارتُهما ولَوْ لَبِسَ خُفًّا فَوْقَ خُفّ لِشدّة البَرْد مَثَلًا فإن كان [13]الأعلَى صالحًا للمسح

---

[1] A.: يبدأ. [2] A. et C.: + اى. [3] E.: فلا. [4] D. et E.: وألبسها. [5] D.: بأخرى ; E.: بالأخرى. [6] A.: تكونا. [7] B.: + بكعبيهما. [8] D. et E.: عليهما. A.: تكون. [10] A.: تكون. [11] A.: متابعة. [12] A.: وارتحال ; B.: او ترحال. [13] A.: اعلى.

دونَ الأسفل صحّ المسح على الأعلَى وإن كان الأسفل
صالحًا للمسح دونَ الأعلَى فمسح [1] الأسفلَ صحّ أَوِ
الأَعلَى فوصل البَلَل [2] للأسفل صحّ إن قصد الأسفلَ أو
قصدهما [3] لا إن قصد الأعلَى فقَطْ وإن لم يَقْصِدْ واحدًا
منهما بلْ قصد المسحَ فى الجُمْلة [4] أَجْزَأَ [5] فى الأَصحّ
ويَمسَح المُقيم يَومًا [6] ولَيْلةً ويَمسَح المسافر ثلاثةَ أَيّام
[7] بلَياليهِنّ المتّصلة بها [8] سَواء تقدّمَتْ أَوْ تأخّرَتْ وابتداء
المُدّة [9] تُحْسَب مِنْ حينَ [10] يُحْدِث أَىْ مِنِ انقضاء
الحَدَث الكائن بعد تَمام لبس الخُفَّيْن [11] لا مِن ابتداء
[12] الحَدَث ولا مِنْ وقت المسح ولا مِنِ ابتداء اللبس
والعاصى [13] بسَفَرِهِ والهائم يَمسَحان مَسْحَ مُقيم ودائمُ
الحَدَث إذا أَحدث بعد [14] لبس الخُفّ حَدَثًا آخَرَ
[15] مع حَدَثِهِ الدائمِ قبلَ أَنْ يصلِّىَ به فرضًا يَمسَح

[1] B.: | على. [2] B.: الى الاسفل. [3] D. et E.: | معا. [4] C.: اجزأه. [5] B.: على. [6] C.: وليلا من وقت حدث. [7] A. et C.: وليباليهن. [8] A. et C.: + سواء. [9] A.: يحسب. [10] C.: الحدث. [11] B.: اى. [12] A.: + الحدث. [13] D. et E.: بالسفر. [14] B.: لبسه. [15] D.: من.

[1] ويَستبيح ما كان [2] يَستبيحه لَوْ بقى طُهْره الذى لبس عليه خُفَّيْه وهو فرض ونَوافِل [3] فلو صلّى بطُهْره فرضًا قبلَ أن يُحْدِث مسح واستباح [4] نَوافِلَ فقَطْ فإن مسح [5] الشخص فى [6] الحَضَر ثمّ سافَر أَوْ مسح فى [7] السَّفَر ثمّ أقام قبلَ مُضىّ يَوْم ولَيْلة أَتمّ مسحَ مُقيم والواجب فى مسح [8] الخُفّ ما يُطلَق عليه اسم المسح [9] إذا كان على ظاهر الخُفّ [10] ولا يُجْزِئ المسح على باطنه ولا على عَقْب الخُفّ ولا على [11] حَرْفه ولا أَسفله والسُّنّة فى مَسْحه أن يكونَ خُطوطًا بأن يُفَرِّج [12] الماسح بَيْنَ [13] أصابعه ولا يَضُمّها ويَبطُل المسح على الخُفَّيْن بثلاثة أَشْياء بخَلْعهما أَوْ خَلْع أَحَدِهِما أَو انخلاعه أَوْ [14] خُروج الخُفّ عن [15] صَلاحيّته للمسح كتخرّقه وانقضاء [16] المُدّة وفى بعض النُّسَخ مُدّة المسح مِن [17] يَوْم ولَيْلة لمُقيم

[1] B.: وتستبيح. [2] B.: تستبيحه. [3] C.: ولو. [4] C.: | به; D.: ونوافل. [5] C.: | اى. [6] C.: حضر. [7] C.: سفر. [8] B.: الخفين. [9] B.: ان. [10] B.: فلا; C.: | اى الاعلى. [11] B.: حروفه. [12] B.: + بين الماسح. [13] D.: اصبعه. [14] A.: بخروج. [15] B. C. D. et E.: صلاحية المسح. [16] A. et C.: + النسخ ...... المدة. [17] C.: | بعد

وثلاثة أيّام [1] بلياليها لِمُسافِر وبعُروض [2] ما يُوجِب الغُسْلَ كجنابة أَو حَيْض أَوْ نِفاس [3] لِلابِس الخُفّ ۞

فصل

فى التَّيَمُّم وفى بعض نُسَخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى قبلَه والتيمُّم لُغةً القَصْد وشرعًا إيصال تُرابٍ طَهورٍ للوَجْه واليَدَيْن بَدَلًا عن وُضوءٍ أَوْ غُسْل [4] أَوْ غَسْل عُضْوٍ بشرائط مخصوصة وشرائط التيمُّم خمسة أَشياء وفى بعض نُسَخ المتن خمس خِصال أَحَدها وُجود العُذْر بسَفَر أَو مَرَض والثانى دُخول وقت الصَّلاة [5] فلا يَصِحّ التيمُّم لها قبلَ دُخول وَقْتها والثالث طَلَب الماء [6] بعدَ دُخول الوَقْت بنفسه أَوْ بمَنْ أُذِنَ له فى [7] طَلَبِ [8] الماء فيَطْلب الماء من رَحْله ورُفْقته فإن كان منفردًا نَظَر حَوالَيْه مِنَ الجِهات الأربع [9] إنْ كان بمُسْتَوٍ مِنَ الأَرْض فإن كان [10] فيها ارتفاع [11] أَوِ انخفاض تَرَدَّد قَدْرَ نَظَرِه

[1] B.: بليالييهن. [2] C.: + ما. [3] A.: بلابس. [4] A.: | جنب; C.: + او غسل. [5] C.: ولا. [6] C.: | عند عدم الماء. [7] B. C. D. et E.: طلبه. [8] B. C. D. et E.: + الماء. [9] C.: | فيها. [10] B.: + فيها. [11] B. D. et E.: وانخفاض.

والرابع تعذّر استعماله أي الماء بأن يخاف مِن استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضوٍ ويدخل فى العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف [1] لو قصده على نفسه من سبع أو عدوٍ أو على ماله مِن سارق أو غاصب ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذّر استعماله [2] وهى وإعوازه بعد الطّلب [3] والشرط الخامس التراب الطاهر أي الطّهور غير المندّى ويصدّق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش [4] ويوجد فى بعض [5] النّسخ [6] زيادة [7] فى هذا الشرط [8] وهى له غبار فان خالطه جصّ أو رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النّووى [9] فى شرح [10] المهذّب والتصحيح لكنّه [11] فى الرّوضة والفتاوى [12] جوّز ذلك ويصحّ التيمّم أيضًا برمل فيه غبار

---

[1] C.: ان. [2] C.: وهو. [3] D. et E.: والخامس. [4] B.: وفى. [5] B. et C.: نسخ المتن. [6] C.: | فى هذا الشرط. [7] C.: + فى هذا الشرط. [8] B.: + وهى. [9] A.: | رضى الله عنه. [10] E.: المذهب. [11] C.: | ذكر. [12] C.: جواز.

وخرج [1] بقَوْل المصنّف التُّراب [2] غَيْره كنورة وسُحاقة [3] خَزَف وخرج بالطاهر النَّجِس وأمّا التُّراب المستعمَل فلا يَصِحّ التيمُّم به وفرائضه أربعة أشْياء أَحَدها النيّة وفى بعض [4] نُسَخ المتن أربع خِصال نيّة الفرض فإن نَوَى [5] المتيمّم الفرضَ والنَّفْلَ استباحهما أَوِ الفرضَ فقطْ استباح معه النَّفْلَ وَصَلاةَ الجَنازة أيْضًا أَوِ النَفْلَ فقطْ [6] استباحه [7] ولمْ يَستبِح الفرضَ وكذا لَو نَوَى الصَّلاةَ وَيَجِب قَرْنُ نيّة التيمُّم [8] بنَقْل التُّراب للوَجْه واليَدَيْن واستدامةُ هذا النيّة إلَى مَسْح شَىْء مِنَ الوَجْه ولَو أَحدث بعد نَقْل التُّراب لم يَمْسَحْ بذلك التُّراب بل [9] يَنقُل غيرَه والثانى والثالث مسح الوَجْه ومسح اليَدَين مع المِرْفَقَيْن وفى بعض [10] النُّسَخ إلى المِرْفَقَيْن ويكون مسْحُهما بضَرْبَتَيْن

---

[1] A.: فاعل غيره | . [2] C.: وغيره. [3] B.: الخَزف. [4] E.: النسخ et + المتن. [5] A.: التيمم. [6] A. B. D. et E.: + استباحه. [7] B. D. et E.: لم. [8] C.: ونقل. [9] C.: ينتقل. [10] E.: نسخ المتن.

وَلَو وضع يدَهُ على [1] تُرابٍ ناعِمٍ فعَلِقَ [2] بها تُرابٌ مِن غَيْرِ ضرب كفَى والرابع الترتيب فيَجِبُ تقديم مَسْحِ الوَجْهِ على مسح اليَدَيْن سَواء تَيَمَّمَ عن حَدَثٍ [3] أَكْبَرَ أَو أَصْغَرَ وَلَو ترك الترتيبَ لَمْ يصِحَّ وأَمّا أَخْذ التُّراب للوَجْهِ واليدَيْن فلا يُشترط فيه ترتيب فلَوْ ضرب [4] بيَدَيْه دفعةً على [5] تُراب ومَسَحَ بيمينه وَجْهَه ويسارِه [6] يمينَه جاز وسُنَنه أَيِ التيمُّم ثلاثة أَشْياء وفي بعض [7] نُسَخِ المتن ثلاث خِصال التسمية وتقديم اليُمْنَى مِنَ اليدَيْن على اليُسْرَى منهما وتقديم أَعْلَى الوجه على أَسْفَلِه والمُوالاة [8] وسبق مَعْناها في الوُضوء وبقى للتيمُّم سُنَن أُخرَى مذكورة في المطوَّلات منها نَزْعُ المتيمّم [9] خاتمَه في [10] الضَّرْبة الأُولَى [11] أَمّا الثانية فيَجِب [12] نَزْعُ [13] الخاتم فيها ۞

[14] فصل

والذى يُبْطِل التَّيمُّمَ ثَلاثة أَشْياء أَحدها [15] كُلّ ما [16] يُبْطِل

---

[1] C.: التراب. [2] D.: + بها. [3] B. D. et E.: اصغر او اكبر. [4] B.: بيده. [5] C.: التراب. [6] C. et D.: بيمينه. [7] C.: النسخ et + المتن. [8] C.: وقد سبق. [9] B.: الخاتم. [10] B.: المرّة. [11] B.: واما. [12] B.: نزعه. [13] B.: + الخاتم فيها +. [14] D. et E.: + فصل. [15] B.: + كل. [16] B. D. et E.: ابطل.

الـوُضـوءِ وسبق بَبيانـه فى أسباب الحَدَث فمَتَى كان مُتَيَمّمًا ثمّ أَحـدث بطل تيمُّمه والثانى رؤيـة الماء وفى بعض [1] النُّسَخ وُجـود الماء فى غير وَقْت الصَّلاة فمَنْ تَيمَّم لفَقْد [2] الماء ثمّ رأى الماء أَوْ [3] تَـوَهَّـمه قبلَ دُخوله فى الصَّلاة بطل تيمُّمه فإنْ رآه بعدَ دُخـوله فيها وكانـت الصَّلاة مِمّا لا يَسقُط فَرْضُها بالتيمُّم كصَلاة مُقيم بطلَتْ [4] فى الحال أَوْ مِمّا يَسقُط [5] فَرْضها بالتيمّم كصَلاة مسافر فلا تَبطُل [6] فَرْضًا كانَتْ أَو نَفْلًا [7] وإن [8] كان تيمُّم الشخص لمَرَض [9] ونَحْوِه ثمّ رأى الماء فلا أَثَرَ لرُؤيته بلْ تيمُّمه باقٍ بحاله والثالث الرِّدّة وهى قطع الإسلام وإذا امتنع

[1] E.: نسخ المتن. [2] A. et B.: ماء. [3] B.: توهم. [4] C.: | صلاته. [5] E.: فرضا. [6] D. et E.: | الصلاة. [7] A.: فان. [8] C.: + كان. [9] C.: او نحوه.

شرعًا استعمالُ الماء فى عُضوٍ فإن لم يكُنْ عليه ساترٌ وجب [1] التيمُّم وغَسْل الصحيح ولا ترتيبَ بَيْنهما [2] للجُنُب [3] أمّا المُحْدِث [4] فإنّما [5] يَتيمَّم وَقْتَ دُخول غَسْل العُضْوِ العليلِ [6] وإن كان على العُضْوِ ساترٌ فحُكْمه مذكور فى [7] قول [8] المصنّف [9] وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهى أخشاب أَوْ قَصَبٌ تُسوّى وتُشَدّ على مَوْضع الكَسْر [10] ليَلْتحِم [11] يَمسَح عليها بالماء إنْ لم [12] يُمْكِنْه نَزْعُها لِخَوْف ضَرَرٍ ممّا سبق [13] ويَتيمّم صاحب الجبائر [14] فى وجْهه ويَدَيْه كما سبق ويصلّى ولا إعادةَ عليه إن كان وَضَعَها أى الجبائر على طُهْرٍ [15] وكانت فى غير أَعْضاء التيمُّم وإلا [16] أعاد وهذا ما قاله النَّوَوىّ [17] فى

---

[1] D. et E.: | عليه. [2] C.: فى الجنب. [3] B.: واما. [4] C.: انما. [5] C.: تيمم. [6] D. et E.: فإن. [7] C.: قوله. [8] C.: + المصنف. [9] A.: | رحمه الله تعالى. [10] A.: | له. [11] A.: ويمسح. [12] A.: يمكن. [13] B.: وتيمم. [14] C.: | لكل فريضة. [15] C.: او كانت. [16] C.: اعادها. [17] A.: | رحمه الله تعالى.

الـرّوْضـة لـكـنّـه قال فـى المجموع أنّ إطلاق الجُمْهور يَقْتضِى عَـدَمَ الفَرْق أىْ بَيْنَ أعـضـاء التَّيمُّم وغيرها ويُشترط فى الجبيرة أن لا تأخذَ مِنَ الصحيح الّا ما لا بُدَّ منه للاستمساك واللَّصوقُ [1] والعِصابةُ والمَرْهَم ونحْوُها على الجُرْح كالجبيرة ويَتيمَّم لكلّ [2] مريضة ومنذورة [3] فلا يَجمع بَيْنَ صلاتَىْ فَرْض بتيمُّمٍ واحد ولا بين طوافَيْن ولا [4] بين صلاة وطواف ولا [5] بَيْنَ جُمْعة وخُطْبتها وللمرأة اذا تيمّمتْ [6] لتمكين [7] الزوْج أن تفعَلَه مرارًا [8] وتَجْمع بَيْنَه وبَيْنَ [9] الصَّلاة بذلك التيمُّم وقوله ويُصلّى بتيمم واحدٍ ما شاء مِنَ النّوافل ساقط [10] فى بعض النُّسَخ ۞

فصل

فى بَيان [11] النَّجاسة وإزالتها وهذا الفصل مذكور فى

[1] E.: العصبة. [2] A.: فرض. [3] B.: ولا. [4] A. B. et C.: + بين. [5] A. B. et C.: + بين. [6] C. et D.: لتمكن. [7] D. et E.: الحليل. [8] A.: ولا تاجمع. [9] C.: صلاة. [10] D. et E.: من. [11] B. et E.: النجاسات.

بعض النُّسَخ [1] قُبَيْل كتاب الصَّلاة والنَّجاسة لُغَةً [2] المستقذَر وشرعًا كلّ عَيْن حَرُم تناوُلها على الإطلاق حالةَ الاختيار مع سُهولة التَّمييز لا لحُرْمتها ولا لاستقذارها ولا لِضَرَرِها في بَدَن أَوْ عَقْل ودَخَلَ في الإطلاق قَليل النَّجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضَّرورة فإنّها تُبيح تناوُلَ النَّجاسة وبسُهولة التمييز أَكْل الدود المَيِّت في [3] جُبْن أَوْ فاكهة ونَحْوِ ذلك وخرج بقَوْله لا لحُرْمتها مَيْتة الآدميّ وبعَدَمِ الاستقذار المنيّ ونَحْوه وبنَفْي الضَّرر الحَجَر والنَّبات المُضِرّ [4] ببَدَن أَوْ عَقْل ثمّ ذكر المصنّف [5] ضابطًا للنَّجِس الخارج من القُبُل والدُّبُر بقَوْله وكلّ مائع خرج مِنَ السبيلَيْن نَجِسٌ [6] هو صادق [7] بالخارج المعتاد كالبَوْل والغائط وبالنادر كالدم والقَيْح إِلّا المنيَّ مِنْ آدميّ أَوْ حَيَوان غير كَلْب [8] وخِنْزير وما تَوَلَّد منهما أَوْ

[1] B. et C.: قبل. [2] D. et E.: | الشيء. [3] A.: | خل او. [4] A. B. et C.: نبدن. [5] A.: ضابط النجس. [6] C.: وهو. [7] C.: بالخروج. [8] A.: او خنزير.

من اَحَدِهما مع حَيوان طاهر وخرج [1] بمائع الدود وكلّ منصلّب لا تُحيله المَعِدة فلَيْس بنَجِس بل [2] هو متنجّس يَطْهر بالغَسْل وفي بعض النُّسَخ وكُلّ ما يَخرُج بلَفْظ المُضارِع وإسقاط مائع وغَسْل جميع الأَبوال والأَرواث ولو [3] كانَا من مأْكول [4] لَحْمه واجب وكَيْفيّة غَسْل النَّجاسة إِنْ كانَتْ مشاهَدةً بالعَيْن وهى المسمّاة بالعَيْنيّة [5] تكون [6] بزَوال عَيْنها ومُحاوَلة زَوال أوصافها مِنْ طَعْم [7] أو لَوْن أَوْ ريح فإِن بقى طَعْم النَّجاسة ضرّ أَوْ لَوْن أَوْ ريح عَسُر زَواله لمْ يَضُرّ وإِن كانَت [8] النَّجاسة غير مشاهَدة وهى المسمّاة بالحُكْميّة فيَكْفى [9] إِجراء الماء على المتنجّس [10] بها ولَوْ [11] مرّةً واحدةً ثمّ استَثْنَى المصنّف مِنَ الأَبوال [12] قَوْلَه إِلّا بَوْلَ الصبىّ الذى لمْ يأْكُلِ [13] الطَّعامَ أَىْ لَمْ يتناوَلْ [14] مأكولًا ولا [15] مشروبًا على جِهة التغذّى فإِنّه أَىْ بَوْل الصبىّ يَطْهُر برَشّ الماء عليه ولا يُشترَط فى الرشّ سَيَلان [16] الماء فإِن أَكَل

[1] B.: بالمائع. [2] D. et E.: + هو. [3] B.: كن. [4] D. et E.: اللحم. [5] A. et C.: يكون. [6] E.: بزول. [7] B.: ولون وريح. [8] B.: + النجاسة. [9] D. et E.: جرى. [10] C.: فيها. [11] B.: | مطرا. [12] C.: بقوله. [13] B.: الطعم. [14] B.: ماكلا. [15] B.: مشربا. [16] C.: + الماء.

الصبيّ الطَّعامَ على جهة التغذّى غُسِل بَوْلُه قطعًا وخرج بالصبيّ الصبيّة والخُنْثى [1]فيُغْسَل مِن بَوْلهما ويُشترط فى غَسْل المتنجّس وُرود الماء عليه إن كان قليلًا فإن عكس لَمْ يطْهرْ أَمّا [2]الماء الكثير فلا فَرْق بين كَوْن المتنجّس واردًا أَوْ مَوْرودًا ولا يُعْفَى عن شَىْء من [3]النَّجاسات إلّا اليسيرَ مِنَ الدم والقَيْح [4]فيُعْفَى عنهما فى ثَوْب أَوْ بدَن وتَصِحّ الصَّلاة معهما وإلّا ما أَىْ [5]شَىْء [6]لا نفسَ له [7]سائلة كذُباب ونَمْل اذا وقع فى [8]الإناء ومات فيه فإنّه لا ينجّسه وفى بعض النُّسَخ اذا مات فى الإناء وأَفْهَم قَوْله وقع أَىْ بنفسه [9]أَنّه لَوْ طُرِح ما لا نفسَ له سائلة فى المائع ضرّ وهو ما جزم به الرافعيّ [10]فى الشرح الصغير ولم [11]يَتعرَّضْ لهذه المسألة فى الكبير وإذا كثُرَتْ مَيْتة [12]ما لا نفسَ له [13]سائلة وغيَّرت ما وقعتْ فيه نجّسَتْه وإذا نَشَأَتْ هذه المَيْتة مِنَ المائع

---

[1] C.: ويغسل. [2] D. et E.: + الماء. [3] C.: النجاسة. [4] C.: ويعفى.
[5] C.: الشي. [6] A.: | بما. [7] C.: سائل. [8] A.: الماء. [9] C.: فدنه.
[10] A.: | رضى الله عنه. [11] C.: يعرض. [12] C.: + ما. [13] C.: + سائلة.

كَدود خَلّ وفاكهة لَمْ تُنجِّسْه قطعًا ويُسْتثنَى مع [1] ما
[2] ذُكِر هُنا مسائلُ [3] مذكورةٌ في المبسوطات [4] سبق بعضها
في كِتاب الطَّهارة والحَيَوان كُلّه طاهر إلّا الكَلْبَ والخِنْزير
وما تولَّد منهما أَو مِنْ أحدِهما مع حَيَوان طاهر وعبارته
[5] تُصدِّق [6] بطَهارة الدود المتولِّد مِنَ [7] النَّجاسة وهو
كذلك والمَيْتة كلّها نَجِسة إلّا السَّمَك والجَراد والآدميّ
وفي بعض النُّسَخ وابن آدَمَ أَيْ مَيْتة كُلّ منها فإنّها
طاهرة ويُغْسَل الإناء مِنْ وُلوغ الكَلْب والخِنْزير سبعَ مرّات
بماء طَهور إحداهُنّ [8] مصحوبة [9] بتُراب طَهور يَعُمّ
[10] المَحَلَّ المتنجِّس فإن كان المتنجِّس بما ذُكِر في ماء
جارٍ كَدِرٍ كفى مُرور سبع جِرْيات عليه بلا تعفير وإذا لم
تَزُلْ عَيْن النَّجاسة الكلبيّة إلّا بستّ [11] غَسَلات مثلًا
[12] حُسِبتْ كُلّها [13] مرّةً واحدةً والأَرْض التُّرابيّة لا يجب
التُّراب فيها على الأَصحّ ويُغْسَل مِنْ سائر أَيْ باقي

---

[1] A. et C.: + ما. [2] C.: ذكرهن; D.: ذكره. [3] A. B. et C.: + مذكورة. [4] C.: وسبق. [5] B.: + تصدق. [6] B.: لطهارة. [7] B.: النجاسات. [8] A.: + مصحوبة. [9] A.: بالتراب اى مصحوبة بالتراب الطهور; B. et E.: بالتراب الطهور. [10] E.: نمحل. [11] D. et E.: + غسلات. [12] C.: + حسبت. [13] D. et E.: غسلة.

النَّجاسات مرّةً واحدةً [1]وفى بعض النُّسَخ مرّةً ثانيةً عليه
[2]والثلاث وفى بعض النُّسَخ والثلاثة بالتاء [3]أفضل واعلم
أنّ غُسالةَ النَّجاسة [4]بعد طَهارة المَحَلّ المغسول طاهرة
إنِ انفصلَتْ غيرَ متغيّرة ولمْ يَزِدْ وَزْنها بعد انفصالها
عمّا كان بعد اعتبار مِقْدار ما [5]يتشرّبه المغسول مِنَ
الماء هذا [6]إنْ لَمْ [7]يَبلُغْ [8]قُلّتَيْن فإن [9]بلغهما فالشرط
عَدَمُ التغيُّر ولَمّا فرغ المصنّف ممّا يَطْهر بالغَسْل شرع
فيما يَطْهُر بالاستحالة وهى انقلاب الشَىْء مِنْ [10]صفة الى
[11]صفة أُخرى فقال [12]وإذا تَخَلَّلَت الخَمْرة [13]وهى المتّخذة
مِنْ ماء العِنَب محترَمةً كانَتِ الخمرة [14]أَوْ لا ومعنى تخلّلَتْ
صارَتْ خَلًّا [15]وكانَتْ صَيْرورتها خَلًّا بنفسها طَهرَتْ وكذا
لَو تخلّلَتْ بنَقْلها [16]مِنْ [17]شمس إلى ظِلّ [18]وعكسه وإنْ
لم [19]تتخلّلِ الخمرة بنفسها بَلْ [20]خُلّلَتْ بطرح شَىْء فيها

---

[1] A.: | مرة تانى عليه اى يعم; C.: ان زالت طعمها ولونها وريحها. [2] A. B. et C.: + النسخ .... والثلاث. المحل النجاسة والثلاثة. [3] C.: اولى. [4] A.: | المنفصلة. [5] C.: تشربه. [6] D. et E.: اذا. [7] A. et B.: تبلغ. [8] A.: القلتين. [9] A.: بلغتهما. [10] A.: صفته. [11] A.: صفات الاخرى. [12] C.: | المصنف. [13] B.: + وهى. [14] D. et E.: ام. [15] C.: | الى ظل |. [16] B.: | مثلا. [17] A.: الشمس. [18] C.: او عكسه. [19] A.: تخلل; C.: يتخلل. [20] C. et D.: تخللت.

لم [1]تطهُرْ وإذا [2]طهرَتِ الخمرة طهر [3]ظَرْفها تبعًا لها ۞

فصل

في [4]بيان الحَيْض والنِّفاس والاستحاضة ويخرُج مِنَ الفَرْج ثلاثة دِماء دَمُ الحَيْض والنِّفاس والاستحاضة فالحَيْض هو [5]الدّم الخارج في سِنّ الحَيْض وهو تسع سِنينَ فأكثر مِنْ فَرْج المَرْأة على سبيل الصّحّة أىْ لا لعلّة بَلْ [6]للجِبْلة مِنْ غير سبب الوِلادة وقوله ولونه أسْوَد محتدِم لَدّاع لَيْس في اكثر نُسَخ المتن وفي الصّحاح احتدم الدَّم اشتدّت حُمْرته حتّى [7]يَسْوَدّ ولذعته النار [8]أحرقته والنِّفاس هو [9]الدَّم الخارج عَقْبَ الوِلادة فالخارج مع الوَلَد أو قَبْلَه لا يُسمّى نِفاسًا وزيادة الياء في عقب لغة قليلة [10]والأكثر حَذْفها والاستحاضة أىْ دَمها هو [11]الدَّم الخارج في غير أيّام الحَيْض والنِّفاس [12]أىْ لا على سبيل

---

[1] C.: يطهر. [2] C.: تطهرت. [3] D. et E.: دنّها. [4] D. et E.: + بيان.
[5] A. B. et C.: + الدم. [6] B. et C.: لجبلة. [7] D. et E.: اسود. [8] B.: اى حرقته; C.: حرقته; D. et E.: | حتى. [9] D.: + الدم. [10] C.: واكثرها. [11] A. B. et C.: + الدم. [12] B. D. et E.: + اى.

الصِّحّة وأقلّ الحَيْض زَمَنًا يَوْم ولَيْلة أَىْ مِقْدار ذلك وهو أَربع وعِشْرون ساعةً على الاتّصال المعتاد فى الحَيْض وأَكثره خمسةَ عَشَرَ يومًا بلَياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة وغالبه سِتّ أَوْ سبع والمعتمَد فى [1] ذلك الاستقراء وأقلّ النِّفاس لَحْظة وأُريد بها زمَن يسير وابتداء النِّفاس مِن [2] انفصال الوَلَد وأَكثره سِتّون يَومًا وغالبه أَربعون يَوْمًا والمعتمَد فى ذلك [3] الاستقراء أَيْضًا وأقلّ الطُّهْر [4] الفاصل بَيْنَ [5] الحَيْضتَيْن خمسةَ عَشَرَ يومًا [6] واحترز [7] المصنّف بقَوْله بين [8] الحَيضتَيْن عن الفاصل بين [9] الحَيض [10] والنّفاس [11] إذا قُلْنا بالأصحّ أَنَّ الحامل تَحيض فإنّه يجوز أَن يكونَ دونَ خمسةَ عَشَرَ [12] يَومًا ولا حدَّ لأكثره أي الطُّهْر فقد تَمكُث المَرْأة دَهْرَها بلا حَيْض أمّا [13] غالب [14] الطُّهْر فيُعْتبَر بغالب الحَيْض فإن

---

[1] A. et C.: | كل. [2] B.: اتصال. [3] A.: استقراء. [4] B. et C.: المفاصل.
[5] C.: حيضتين. [6] C.: | وغالبه ثلاثة وعشرون يوما او اربعة وعشرون يوما. [7] A. B. et C.: + المصنف. [8] C.: حيضتين. [9] B. C. D. et E.: حيض. [10] B. D. et E.: نفاس. [11] A.: وان. [12] A. et C.: + يوما.
[13] C.: غلبه. [14] C.: + الطهر.

كان الحَيْض سِتًّا فالطُّهْر أربعة وعِشْرون يَومًا [1] وإن كان
الحَيْض سبعًا فالطُّهر ثلاثة وعِشْرون يومًا وأقلّ [2] زَمان
تَحيض فيه المَرْأة وفى بعض [3] النُّسَخ الجارية تِسْع سِنين
قَمَريّة فلَوْ رأَتْه قبلَ تَمام التسع بزَمَن يَضيق عن حَيْض
وطُهْر فهو حَيْض وإلّا فلا وأقلّ الحَمْل زَمَنًا ستّة أشْهُر
ولَحْظتان وأكثره زَمَنًا أربع سنين وغالبه [4] زمنًا تسعة
أشْهُر والمعتمد فى ذلك الوُجود [5] ويَحرُم بالحَيْض [6] وفى
[7] بعض النُّسَخ [8] ويحرم على الحائض ثمانية أشياء أحدها
الصَّلاة فَرْضًا [9] أَوْ نَفْلًا [10] وكذا [11] سِجْدة التّلاوة والشُّكْر
والثانى الصَّوْم فرضًا [12] أَوْ نَفْلًا والثالث قِراءة القرآن والرابع
مسّ المُصْحَف وهو اسم للمكتوب من كَلام الله [13] تعالى
بَين الدَّفَّتَيْن وحَمْله إلّا اذا خافَتْ عليه والخامس دُخول
المَسْجِد للحائض إن خافَتْ تلويثه والسادس الطَّواف
فرضًا [14] ونَفْلًا والسابع الوَطْء ويُسَنّ لِمَنْ وُطِئ فى إقبال

---

[1] B. D. et E.: او. [2] D. et E.: زمن. [3] C.: نسخ المتن. [4] D. et E.: + زمنا. [5] A.: | والاستقراء. [6] B. et D.: | والنفاس. [7] A.: + بعض. [8] C.: + ويحرم. [9] B.: ونفلا. [10] B.: + وكذا ... والشكر. [11] A.: سجود. [12] B.: ونفلا. [13] A. C. et E.: + تعالى. [14] B.: او نفلا.

الدّم التصدّق بدينار ولِمَنْ وُطِئَ في [1] إدبار [2] الدّم التصدّق بنِصْف دينار والثامن الاستمتاع بما بَيْن السُّرّة والرُّكْبة مِن المَرْأة فلا يَحرُم الاستمتاع بِهِما ولا بما فَوْقَهما على المختار في شرح المهذّب ثمّ استطرد المصنف لِذِكْر ما حقّه أن يَذْكُرَ فيما سبق في فصل موجِب الغُسْل فقال ويَحرُم على الجُنُب خمسة أشياء أحدها الصّلاة فرضًا [3] ونَفْلًا والثاني قراءة القرآن [4] غَيْر منسوخ التّلاوة آيةً [5] كانَتْ أَوْ حَرْفًا سِرًّا أَوْ جَهْرًا وخرج [6] بالقرآن التَّوْراة والإِنْجيل [7] أمّا أذكار القرآن [8] فتَحِلّ لا بقَصْد [9] قرآن والثالث مسّ المُصْحَف وحَمْله مِنْ باب أَوْلَى والرابع الطّواف فَرْضًا [10] أَوْ نَفْلًا والخامس [11] المُكْث في المَسْجِد

[1] E.: ادباره. [2] E.: + الدم. [3] B.: او نفلا. [4] D.: | اى. [5] A.: كان. [6] C.: بالقراءة. [7] C.: واما. [8] A.: فيحل. [9] A.: قراءة; C.: القرآن. [10] B.: ونفلا. [11] A.: اللبث.

لِجُنُبٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَنِ احتلم فى المَسْجِد
وتَعَذَّر [1] خُروجه [2] منه لِخَوْف على نفسه أَو ماله أَمّا
عُبور المسجد مارًّا به من غيرِ [3] مَكْثٍ فلا يَحرم بَلْ [4] ولا
يُكرَه فى الأَصحّ وتَردُّدُ الجُنُب فى المسجد بمَنْزِلة
[5] المكث وخرج بالمسجد [6] المَدارِس والرُّبُط ثمّ استطرد
[7] المصنّف أَيضًا مِنْ أَحكام الحَدَث الأَكبر إِلى أَحكام
[8] الحَدَث الأَصغر فقال ويَحرُم على المُحْدِث حَدَثًا أَصغرَ
ثلاثة أَشياء الصَّلاة والطَّواف ومسّ المُصْحَف وحَمْله
وكذا خريطة وصَنْدوق فيهما مُصْحَف [9] ويَحِلّ حَمْله
فى أَمْتعة وفى تفسير [10] أَكثرَ مِنَ القرآن وفى [11] دَنانيرَ ودَراهمَ
وخَواتمَ نُقِش على كُلّ منها قرآن ولا يُمْنَع المميّز المُحْدِث
مِن مَسِّ [12] مُصْحَف [13] ولَوْح لِدِراسة [14] وتَعلُّم [15] ☆

---

[1] A.: | عليه. [2] B.: + منه. [3] A. B. et C.: لبث. [4] A. et C.: + ولا. [5] A. B. C. et E.: اللبث. [6] C.: المدرس. [7] A. B. et C.: + المصنف. [8] A. et C.: + الحدث. [9] A.: ولا يحرم. [10] A.: + اكثر. [11] E.: دراهم ودنانير. [12] A. B. et C.: المصحف. [13] A. et C.: واللوح. [14] A. et B.: وتعليم. [15] C.: | ومن حمله ومسه لدراسة لحاجة تعليمه.

كتاب احكام الصّلاة

وهى لُغَةً الدُّعاء وشرعًا كما قال الرافعىّ [1] أقوال وأفعال [2] مُفتتحة بالتكبير [3] ومختتمة بالتسليم بشرائط [4] الصّلاة المفروضة وفى بعض النُّسَخ [5] الصّلوات [6] المفروضات خمس يَجب كلّ منها بأوّل الوقت وُجوبًا موسّعًا إلى أن يبقى مِنَ الوقت ما يَسَعها [8] فتضيق حينئذ الظُّهْر أَىْ صَلاته قال النَّوَوىّ [9] وسُمّيَتْ بذلك لأنّها ظاهرة وسَطَ النّهار وأوّل وقتها زوال أَىْ مَيْل الشمس عن وَسَط السّماء لا بالنّظَر لنفس الأمر بلْ لما يَظْهر لَنا ويُعرَف ذلك المَيْل [10] بتحوّل الظّلّ إلى جهة المَشْرِق بعد تناهى قصره الذى هو غايةُ ارتفاع الشمس وآخره أَىْ وَقْتِ الظُّهْر

[1] A. et C.: رضى الله عنه | . [2] A. et C.: مفتتحة. [3] A. et C.: ومختتمة; D.: مختتمة. [4] D.: مخصوصة الصلوات. [5] A. C. et D.: الصلاة. [6] C. et D.: المفروضة. [7] A.: تجب. [8] D. et E.: فيضيق. [9] A. et C.: | رضى الله عنه; B. D. et E.: سميت. [10] B.: بتحويل.

[1] إذا صار ظل كل شىء مثله بعد أى غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان أى ستره وليس الظل عدم الشمس كما [2] قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله [3] تعالى لنفع البدن وغيره والعصر أى صلاتها [4] وسميت بذلك لمعاصرتها وقت [5] الغروب وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت [6] والثانى وقت الاختيار وأشار [7] له بقوله وآخره فى الاختيار إلى ظل المثلين والثالث وقت الجواز وأشار [8] له بقوله وفى الجواز إلى غروب الشمس والرابع وقت [9] جواز بلا كراهة وهو [10] من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار والخامس وقت [11] تحريم وهو

[1] C.: ان يصير. [2] C.: + قد. [3] C.: + تعالى. [4] A. et B.: سميت. [5] C.: المغرب. [6] B.: الثانى. [7] A. et C.: اليه. [8] C.: | المصنف et + له. [9] C.: الجوا. [10] C.: + من مصير. [11] A.: التحريم.

تأخيرها الى أن [1] لا يَبْقَى ما [2] يَسَعها والمَغْرِب أَىْ صَلاتها وسُمِّيَتْ بذلك لفعْلها وقتَ الغُروب ووَقتها واحد وهو غُروب الشمس أَىْ [3] بجميع قُرْصها ولا يضرّ بَقاء شُعاع [4] بعدَه [5] وبمقْدار ما يُؤَذِّن الشخص ويتوضّأ [6] أَوْ يَتيمّم [7] ويَستر العَوْرَة ويُقيم [8] الصَّلاة ويصلّى خمس رَكَعات وقوله بمقْدار الخ ساقط [9] من بعض نُسَخ المتن [10] فاذا انقضى المقْدار المذكور خرج وَقتها وهذا هو القَوْل الجديد [11] والقديم ورجّحه النَّوَوىّ [12] أَنَّ وَقْتها يمتدّ الى [13] مَغيب الشَّفَق الأَحْمر [14] والعِشاء بكَسْر العَيْن ممدود اسمٌ لأَوّل الظَّلام وسُمِّيَت الصَّلاة بذلك لفعْلها فيه وأَوّل وَقْتها اذا غاب الشَّفَق الأَحمر وأَمّا البلد الذى لا يَغيب فيه الشَّفَق [15] فوَقْت العشاء فى [16] حقّه أَن يَمْضِى

[1] B. D. et E.: + لا. [2] B. D. et E.: | لا. [3] B.: بجمع. [4] C. et D.: بعدها. [5] C.: | يمتد; A.: ومقدار; C.: بمقدار. [6] B. et E.: ويتيمم. [7] C.: وستر. [8] A. et C.: + الصلاة. [9] B. et E.: فى. [10] E.: فان. [11] C.: + والقديم. [12] A.: | رحمه الله تعالى; C.: | رحمة الله عليه. [13] C.: غروب. [14] C.: ووقت العشاء. [15] C.: | الاحمر. [16] B. C. D. et E.: حق اهله.

بعد الغُروب زَمَنٌ يَغيب شفَقُ [1] أقربِ البِلاد إليْهم ولها
وَقْتان أحدهما اختيارٍ وأشار [2] له [3] بقوله وآخِره [4] فى
الاختيار الى [5] ثُلُث اللَّيْل والثانى [6] جوازٍ وأشار [7] له بقوله
وفى [8] الجواز الى طُلوع الفَجْر الثانى أَيِ الصادق وهو
[9] المُنتشِر ضَوْءه معترِضًا بالأُفُق أمّا الفَجْر الكاذب فيطلُع
قبلَ ذلك لا معترضًا بل مستطيلًا ذاهبًا فى السَّماء ثُمّ
[10] يَنزِل [11] وتَعْقبه ظُلْمة ولا يَتعلَّق به حُكْم وذَكَرَ الشَّيْخ
أَبو حامد أنّ العِشاء وقتَ كَراهة وهو ما بَيْنَ الفَجْرَيْن
والصُّبْح أَيْ [12] صلاته [13] وهو لغةً أوّل النَّهار وسُمِّيت الصَّلاة
بذلك لفِعْلها فى أَوَّله ولها كالعَصْر [14] خمسة أَوْقات أحدها
وَقْت [15] الفضيلة وهو أَوَّل الوَقْت والثانى وقت [16] الاختيار
[17] وذَكَرَه [18] المصنّف فى قوله وأَوَّل وَقْتها طُلوع الفَجْر الثانى
وآخِره فى الاختيار الى الإسفار وهو الإضاءة والثالث

[1] C.: | احمر. [2] A. et C.: اليها. [3] B. C. et D.: | المصنف. [4] D. et E.: | يمتد. [5] C.: + ثلث. [6] C. et D.: | وقت. [7] A. C. et D.: اليه. [8] A.: جواز. [9] E.: المنشر. [10] C.: تنزول. [11] B. et C.: ويعقبه. [12] B.: صلاتها; C.: صلاة. [13] C.: وهى. [14] A.: | له. [15] D.: فضيلة. [16] D.: اختيار. [17] A. et C.: ذكر. [18] E.: + المصنف.

وقت الجَواز وأشار [1] له [2] المصنّف بِقَوله وفى الجَواز [3] أَىْ بكراهة إلى طُلوع الشمس والرابع جَوازٍ بلا كَراهة الى طُلوع الحُمْرة والخامس وَقْت تحريم وهو [4] تَأْخِيرها الى أن [5] لا يَبْقَى مِنَ الوَقْت ما [6] يَسَعها ۞

فصل

وشرائط وُجوب الصَّلاة ثلاثة أَشْياء أَحَدها الإِسلام فلا تَجِب الصَّلاة على الكافر الأَصلىّ ولا [7] يَجب عليه قَضاؤُها إذا أَسلم وأَمّا المرتَدّ فتَجب عليه الصَّلاة وقضاؤُها إن عاد [8] إلى الإِسلام والثانى البُلوغ فلا تَجب على صبىّ وصبيّة لكِنْ يؤمَران بها بعد سبع سِنين إن حصل [9] التمييز بها وإلّا فبعد [10] التمييز ويُضْرَبان على تَرْكها بعد كَمال عَشْر سِنين والثالث العَقْل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حدّ التكليف ساقط [11] فى بعض

---

[1] A. C. et D.: اليه. [2] E.: + المصنف. [3] C.: + اى. [4] C.: تأخرها. [5] B. D. et E.: + لا. [6] B. D. et E.: | لا. [7] A. et C.: تجب. [8] B.: للاسلام. [9] C.: التميز. [10] C.: التميز. [11] A.: من.

نُسَخ المتن [1] والصّلوات المسنونات [2] خمس [3] العيدان [4] أَىْ صَلاة عيد الفِطْر [5] وعيدِ الأَضْحَى والكسوفن أَىْ صَلاة كُسوف الشمس وخُسوف القَمَر والاستسقاء أَىْ صَلاته والسُّنَن التابعة للفرائض [6] ويعبَّر عنها أَيْضًا [7] بالسُّنّة الراتبة وهى سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعةً [8] رَكْعتا الفَجْر وأربع قبل الظُّهر ورَكْعتان بعدها وأربع قبل العَصْر ورَكْعتان بعد المَغرِب وثلاث بعد [9] العِشاء يُوتَر بواحدة منهنّ والواحدة فى أقلّ الوِتْر وأكثره إحدَى عَشْرَةَ ركعةً ووَقْته بين صَلاة العِشاء وطُلوع الفَجْر فلو أَوْتر قبل العِشاء عَمْدًا أَو سَهْوًا لم يَعتَدّ به والراتب المُؤَكَّد من ذلك كُلّه عَشْرُ رَكَعات [10] رَكْعتان قبل الصُّبح ورَكْعتان قبل الظُّهر ورَكْعتان بعدها ورَكْعتان بعد المَغرِب ورَكْعتان بعد العِشاء وثلاث نَوافِلَ مؤكَّدات غير تابعة للفرائض أَحدها صَلاة اللَّيْل والنَّفْل المُطْلَق فى اللَّيل أَفضل مِن

[1] C.: والصلاة المسنونة. [2] A.: | التى; C.: التى تشرع بها الجماعة | بخلاف الحنفى فانه تشرع فيها الجماعة. [3] A. et C.: العيدين. [4] C.: | والاضحى. [5] C.: وجبهما. [6] A. et C.: ويعتبر. [7] B.: السنن. [8] C.: وركعتان قبل. [9] B.: | سنة. [10] A.: وركعتان.

النَّفْل المُطْلَق فى النَّهار والنَّفْل [1] فى وَسَط اللَّيل أفضل ثُمّ آخِره أَفضل وهذا لِمَنْ قَسَمَ اللَّيْلَ أثلاثًا والثانى صَلاة الضُّحَى وأَقَلّها ركعتان وأَكثرها [2] اثنتا عَشْرَةَ رَكْعةً ووَقْتها مِنِ ارتفاع الشمس إِلى زَوالها كما [3] قال النَّوَوِىّ [4] فى التحقيق وشرح المهذَّب والثالث صَلاة التراويح وهى عِشْرون ركعةً بعَشْر تسليمات فى كُلّ لَيْلة مِن رَمَضانَ وجُمْلتها خمس ترويحات ويَنْوِى الشخص [5] بكلّ رَكْعَتَيْن [6] منها التراويحَ أَو قيامَ رمضانَ ولَو صلَّى [7] أربعًا منها بتسليمة واحدة لم [8] تَصِحّ ووَقْتها بَيْن صَلاة العِشاء وطُلوع الفَجْر ☆

فصل

وشرائط الصَّلاة قبلَ الدُّخول فيها خمسة أَشْياء [9] والشروط

[1] B. D. et E.: + فى. [2] D. et E.: ثنتنا. [3] B. D. et E.: قاله. [4] A. et C.: | رضى الله عنه. [5] A.: كلّ. [6] D. et E.: + منها. [7] D. et E.: اربع ركعات. [8] A. et C.: يصح. [9] B.: | خمس; وفى بعض النسخ C.: والشرائط.

جمع شَرْط وهو لُغةً العَلامة وشرعًا ما [1] تَتَوقّف صحّة الصّلاة عليه ولَيْس جُزْءًا منها وخرج بهذا القَيْد الرُّكن [2] فانّه جُزْء من الصّلاة [3] الشرط [4] الاَوّل طَهارة الاَعْضاء مِن الحَدَث الأصغر والاكبر عِنْدَ القُدْرة أَمّا [5] فاقد الطَّهورَيْن فصلاته صحيحة مع وُجوب الاعادة عليه وطَهارة النَّجس الذى لا يُعْفَى عنه فى ثَوْب [6] أَوْ بَدَن [7] أَوْ مَكان وسَيَذْكُر المصنّف هذا [8] الأخيرَ قريبًا والثانى سَتْر [9] لَوْن العَوْرة [10] عند القُدْرة [11] ولَوْ كان الشخص خاليًا فى ظُلْمة فإنْ

---

[1] A. et C.: يتوقف. [2] B.: بأنه. [3] C.: الشرائط. [4] C.: + الاول. [5] C.: فقد. [6] B. D. et E.: وبدن. [7] B. D. et E.: ومكان. [8] A. et C.: الآخر. [9] C.: + لون. [10] A.: + عند الخ. [11] C.: وان.

عَجَزَ عن سَتْرِها صلّى عاريًا ولا يومئ بالرُّكوع والسُّجود بل يُتِمّهما ولا إعادَةَ عليه ويكون سَتْر العَوْرة بِلِباس طاهر وَيَجِب سَتْرُها أَيْضًا في غَيْر الصَّلاة عن الناس وفي الخَلْوة إلّا لحاجة مِن اغتسال ونحْوِه وأمّا سَتْرها عن نفسه فلا يجب لكنّه يُكْرَه نَظَرُه إليها وعَوْرة الذَّكَر ما بين سُرّته [1] ورُكْبته وكذا [2] الأَمَة وعَوْرة الحُرّة في الصَّلاة ما سِوَى وَجْهها وكَفَّيْها ظَهْرًا وبَطْنًا إلى الكُوعَيْن أمّا عَوْرة الحُرّة خارج الصَّلاة فجميع بَدَنها وعَوْرتها في الخَلْوة كالذَّكَر والعَوْرة لُغةً النَّقْص ونُطْلَق شرعًا على ما يَجِب سَتْره وهو المُراد هُنا وعلى ما يحرم نَظَرُه وذَكَرَه الأَصحاب في كتاب النِّكاح والثالث الوُقوف على مَكان طاهر فلا تَصِحّ صَلاة [3] شخص يُلاقي بعضُ بَدَنه أَو لِباسه نَجاسةً في

[1] C.: وركبة. [2] B.: لأمة. [3] C.: الشخص.

قيام أو قعود أو ركوع أو سجود والرابع العلم بدخول [1] الوقت أو ظنّ دخوله بالاجتهاد فلو صلّى بغير ذلك لم تصحّ صلاته وإن صادف الوقت والخامس استقبال القبلة أي الكعبة وسمّيت قبلة لأنّ المصلّى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن [2] قدر عليه واستثنى المصنّف من ذلك ما ذكره [3] في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين [4] في شدّة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا وفي النافلة في السفر على [5] الراحلة [6] فللمسافر سفرا مباحا ولو [7] قصيرا التنفّل صوب مقصده وراكب الدابّة لا يجب عليه [8] في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل [9] يومى بركوعه [10] وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه [11] وأمّا الماشي فيتمّ ركوعه وسجوده [12] ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشى إلّا في قيامه وتشهّده ۞

[1] C.: وقت. [2] C.: قادر. [3] D. et E.: بقوله. [4] C.: | احدها. [5] C.: الرحلة. [6] B.: فلمسافر. [7] C.: قصرا; D.: قصير. [8] E.: + في سجوده. [9] B.: يولى. [10] C.: + وسجوده. [11] C.: والماشى. [12] C.: واستقبال.

فصل [1]

فى أَرْكان الصَّلاة وتَقَدَّم [2] مَعْناها لُغةً وشرعًا وأَرْكان الصَّلاة ثمانيةَ عَشَرَ رُكْنًا أَحدها النيّة وهى قَصْدُ الشَّىْء مقترنًا بفعْله ومَحَلُّها القَلْب فإن كانَت الصَّلاة فرضًا وجب نيّةُ الفرضيّة وقَصْدُ فعْلها [3] وتعيينُها مِنْ صُبْح أَو ظُهْر مَثَلًا [4] أَوْ كانَت الصَّلاة [5] نَفْلًا [6] ذات وقت كراتبة أَوْ ذات سَبَب [7] كاستسقاء وجب قَصْد [8] فِعْلها [9] وتعيينها لا نيّةُ النَفْليّة والثانى القيام مع القُدْرة عليه فإن عجز [10] عن القيام قعد كَيْفَ شاء وقُعوده مفترشًا أَفْضل والثالث تكبيرة الإحرام [11] فَيَتَعيَّن على القادر [12] بالنُّطْق بها [13] وهى

[1] C.: كتاب. [2] B. D. et E.: معنى الصلاة. [3] C.: يعينها. [4] B.: وإن. [5] B.: + نفلا. [6] C.: وذات. [7] D. et E.: كالاستسقاء. [8] D. et E.: فعله. [9] B. D. et E.: وتعيينه. [10] C.: من. [11] C.: فتعين. [12] B. et D.: النطق. [13] B. D. et E.: + وهى.

[1] أَنْ [2] يَقولَ اللهُ أَكبر [3] فلا يَصِحّ الرحمان [4] أكبر ونَحْوه
ولا [5] يَصِحّ تقديم الخَبَر على المبتدأ كقوله أكبر الله
ومَنْ عجز عن النُّطْق بها بالعربيّة تَرْجَمَ عنها بأيّ لُغة
[6] شاء ولا يَعْدِل عنها الى ذِكْر [7] آخَر ويَجب قَرْن النيّة
بالتكبير [8] وأمّا النَّوَويّ فاختار الاكتفاء بالمقارنة العُرْفيّة
بحَيْثُ يُعَدّ عُرْفًا أنّه مستحضر للصّلاة والرابع قِراءة الفاتحة
أو بَدَلِها لِمَنْ [9] لَمْ يَحفَظْها فرضًا كانت الصّلاة أو نَفْلًا
وبسم الله الرحمان الرحيم آية منها كاملة ومَنْ أَسقَطَ
مِنَ الفاتحة حرفًا أو تشديدةً أو [10] أبدل حرفًا منها
بحرف لم تَصِحّ قراءته ولا صلاته إن تَعمّد وإلّا [11] وجبَتْ
[12] إعادةُ [13] القِراءة ويَجب ترتيبها بأن يَقرأ آياتها على
نَظْمها المعروف ويَجب أيضًا موالاتها بأن يَصِل بعض

[1] B. et D.: بان. [2] C.: تقول. [3] C.: ولا تصح. [4] C.: الاكبر. [5] C.: تصح. [6] C.: + شاء. [7] C.: اخرى. [8] C.: اما. [9] D.: + لم. [10] C.: بدل. [11] B. D. et E.: وجب. [12] D. et E.: | عليه. [13] C.: الفاتحة.

كَلِماتِها ببعض مِن غَيْر فصل إلّا بقَدْر [1] التنفُّس فإن تَخلّل [2] ذِكْر بَيْن مُوالاتِها قطعها إلّا أنْ يَتعلَّق الذِّكْر بمَصْلَحة الصَّلاة كتَأمين المَأموم في أثْناء [3] فاتحته لقِراءة إمامه فإنّه لا يَقطَع المُوالاة ومَن جَهِل الفاتحةَ وتعذَّرتْ عليه لعَدَم مُعلِّم مَثَلًا وأحسن غَيْرَها مِنَ القُرآن وجب عليه سبع آيات [4] مُتَواليات [5] عَوْضًا عن الفاتحة أو [6] متفرّقات فإن عجز عن القرآن أَتَى بذِكْر بدَلًا عنها بحيث لا يَنقُص عن حُروفها فإنْ [7] لم يُحْسِنْ قرآنًا ولا ذِكْرًا وقف قَدْرَ الفاتحة وفي بعض النُّسَخ [8] وقراءة الفاتحة بعدَ بسم الله الرحمان الرحيم وهي آية منها والخامس الرُّكوع وأقلّ فرضه لقائم قادرٍ على [9] الرُّكوع معتدلِ [10] الخِلْقة سليمِ يدَيْه ورُكْبتَيْه أنْ [11] يَنْحنيَ بغَيْر انخناس قَدْرَ بُلوغ راحتَيْه رُكْبتَيْه لو أراد وَضْعَهما [12] عليهما فإنْ لمْ يَقْدِرْ على هذا الرُّكوع انحنَى مقدورَه وأومأ [13] بطَرْفه وأكمل

---

[1] C.: النفس. [2] C. D. et E.: الذكر. [3] B. et C.: فاتحة. [4] C.: | من القرآن; E.: متوالية. [5] C.: عوض الفاتحة. [6] B. C. D. et E.: متفرقة. [7] C.: | عجز. [8] C.: قراءة. [9] C.: ركوع. [10] C.: خلقة. [11] B.: ينحني. [12] B.: + عليهما. [13] C.: بطرفيه.

الرُّكوع تسوية الراكع ظَهْرَه وعُنْقَه بحَيْثُ يَصيرانِ [1] كصفيحة [2] واحدة ونَصْب ساقَيْه وأَخْذ رُكْبَتَيْه [3] بيَدَيْه والسادس الطُّمأنينة [4] وهي سُكون بعد حَرَكة فيه أي الرُّكوع والمصنّف يَجْعَل الطُّمأنينة في الأركان رُكْنًا مستقلًّا [5] ومشى عليه النَّوَويّ [6] في التحقيق وغَيْر المصنّف يَجعلها هيئةً تابعةً للأركان والسابع الرَّفْعُ مِنَ الرُّكوع والاعتدالُ قائمًا على الهيئة التي كان عليها قبلَ رُكوعه مِن قيامِ قادرٍ وقُعودِ عاجزٍ عنِ القيام والثامن الطُّمأنينة فيه [7] أي [8] الاعتدال والتاسع السُّجود مرّتَيْن في كُلّ رَكْعة وأَقلّه مُباشَرةُ بعضِ جَبْهةِ المصلّي مَوْضِعَ سُجوده مِنَ الأرض أَوْ غَيْرِها وأَكملُه أن يكبّر لِهُوِيّه للسّجود بلا رفع يدَيْه ويَضَع رُكبتَيْه [9] ثُمّ يدَيْه ثُمّ جَبْهَتَه وأَنْفَه والعاشر الطُّمأنينة فيه أي السُّجود بحَيْثُ يَنال مَوْضِعَ سُجوده ثِقْلُ رأسه ولا يكفي إمساسُ رأسه مَوْضِعَ سُجوده

---

[1] D.: كصحيفة. [2] C.: + واحدة. [3] C.: + بيديه. [4] C.: وهو. [5] C.: يمشي. [6] C.: | رضي الله عنه. [7] C.: + اي. [8] D.: | في. [9] B. et C.: ويديه.

بَلْ [1] يَتحامَل بحَيْثُ لَوْ [2] فُرِضَ تحتَه قُطْن [3] مَثَلًا لَانْكَبَسَ وظَهَرَ أَثَرُه على [4] يدَيْه لَوْ فُرِضَتْ تحتَه والحادى عشَرَ الجُلوس بيْن السّجْدتَيْن [5] فى كُلّ رَكْعة سَواء صلّى قائمًا أَوْ مضطَجعًا وأَقلّه سُكون [6] بعد حَرَكة أَعضائه وأَكملُهُ الزيادة على ذلك بالدّعاء الوارد فيه فلَوْ لمْ يَجلِسْ بيْن السّجْدتَيْن بل صار الى الجُلوس أَقربَ لم يَصِحّ [7] والثانى عَشَرَ الطُّمأْنينة فيه أَيِ الجُلوس بيْن السّجْدتَيْن والثالث عَشَرَ الجُلوس الأَخير [8] أَيِ الذى يَعقُبه [9] السَّلام والرابع عَشَرَ التشهُّد فيه أَيِ الجُلوس الأَخير وأَقلّ التشهُّد التحيّات للّه سَلام عليك أَيُّها النبىّ ورحمة الله وبرَكاته سَلام علينا وعلى عِباد الله الصالحين [10] أَشهَدُ أن لا اِلٰهَ اِلّا الله وأَشهَد أنّ محمّدًا رَسول الله [11] وأَكمل التشهُّد التحيّات المبارَكات الصَّلَوات الطَّيّبات للّه [12] سَلام عليك أَيُّها النبىّ ورحمة الله وبرَكاته

[1] C.: يحامل. [2] D. et E.: كان. [3] B.: + مثلا. [4] B. D. et E.: يد. [5] C.: | اى. [6] B.: + بعد. [7] C.: | الجلوس بين السجدتين. [8] C.: + اى. [9] C.: + السلام. [10] C.: واشهد. [11] C.: | اللهم صل على محمد; E.: + رسول ...... وأكمل. [12] B. et D.: السلام.

[1] سَلام علينا وعلى عِباد الله الصالحين أَشهَد أَن لا إِلٰهَ إِلَّا الله وأَشهَد أَنّ محمّدًا رسول الله والخامس عَشَرَ الصَّلاة على النبىّ صلّعم فيه أَى الجُلوس الأَخير بعد الفَراغ مِنَ التشهُّد وأَقلّ الصَّلاة على النبىّ صلّعم اللهُمّ صَلِّ على محمَّد وأَشعَرَ كَلامُ المصنّف [2] بأَنّ الصَّلاةَ على الآل لا [3] تَجِب وهو كذلك بلْ هو سُنّة [4] موَكَّدة والسادس عَشَرَ التسليمة الأُولَى وجب إِيقاع السَّلام حالَ القُعود وأَقلّه السَّلام عليكم مرّةً واحدةً وأَكْمله السَّلام عليكم ورحمة الله مرّتَيْن يَمِينًا وشِمالًا والسابع عَشَرَ نيّة الخُروج مِنَ الصَّلاة وهذا وَجْه [5] مرجوح وقيل لا يجب ذلك أَىْ نيّة الخُروج وهذا الوَجْه هو الأَصحّ والثامن عَشَرَ [6] ترتيب الأَركان حتّى بين التشهُّد الأَخير والصَّلاة على النبىّ صلّعم [7] فيه [8] وقَوله على ما ذكَرْناه يَستثنى منه وُجوبَ مُقارَنة النيّة لتكبيرة الإِحرام ومُقارَنة الجُلوس الأَخير للتشهّد والصَّلاة على النبىّ صلّعم

---

[1] B. et D.: السلام. [2] D. et E.: ان. [3] C.: يجب. [4] B. D. et E.: + موكّدة. [5] C.: | واجب. [6] C.: ترتيب للاركان. [7] B. et C.: + فيه. [8] C.: قوله.

[1] وسُنَنها [2] قبلَ الدّخول فيها شيْئانِ الأذان وهو لُغةً الإعلام وشرعًا ذِكْر مخصوص [3] للإعلام بدُخول [4] وَقْت صَلاة مفروضة وألفاظه مثنًّى إلّا [5] التكبيرَ أوّلَه فأربع وإلّا التَّوْحيدَ آخِرَه فواحد والإقامة وهى مَصْدَر أقام ثمّ [6] سُمّى [7] بها الذِّكْر المخصوص لأنّه يُقيم إلى الصَّلاة وإنّما يُشْرَع كلٌّ مِنَ الأذان والإقامة للمكتوبة وأمّا غَيْرُها فيُنادَى لها الصَّلاةَ جامعةً وسُنَنها بعد الدُّخول [8] فيها شيْئانِ التشهّد الأوّل والقُنوت فى الصُّبح أىْ فى اعتدال الرَّكْعة الثانية منه وهو لُغةً الدُّعاء وشرعًا ذِكْر مخصوص وهو اللهُمّ اهْدِنى فيمَنْ هَدَيْتَ وعافِنى فيمَنْ عافَيْتَ الخ والقُنوت فى آخِر الوِتْر فى النِّصْف [9] الثانى من [10] شهر رمضانَ وهو كقُنوت الصُّبح المتقدّم [11] فى مَحَلّه ولَفْظِه ولا

---

[1] E.: والصلاة سننها. [2] C.: | اى الصلاة. [3] D.: للاعلان. [4] C.: + وقت. [5] C.: التكبيرة. [6] C.: يسمى. [7] D.: به. [8] B.: فيه. [9] B.: الاخير. [10] C.: + شهر. [11] C.: + فى محله.

[1] تَتعيَّن كَلِماتُ القُنوت [2] السابقةُ فلَوْ قنت بآيةٍ [3] تَتضمّن دُعاءً [4] وثَناءً وقَصَدَ القُنوتَ حصلَتْ سُنّةُ القُنوت [5] وهيآتها أَيِ الصّلاة وأَراد [6] بِهِيآتها ما لَيْس رُكْنًا فيها ولا [7] بَعْضًا يُجْبَر [8] بسُجود [9] السَّهْو خمس عَشْرةَ خَصْلةً رفعُ اليَدَيْن عِنْد تكبيرة الإِحرام إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْه ورفعُ اليَدَيْن عِنْد الرُّكوع وعِنْد الرفع منه ووَضْعُ [10] اليَمين على [11] الشِّمال ويَكونان تحت صَدْره [12] وفَوْق سُرّته والتوجُّه أَىْ قَوْل المصلّى عَقْبَ التحرُّم وجَّهْتُ وَجْهى للذى فَطَرَ السّمواتِ والأَرضَ [13] الخ والمُراد أَنْ يَقول المصلّى بعد التحرُّم دُعاءَ الافتتاح هذه الآيةَ أَوْ غيرَها ممّا ورد [14] الافتتاحَ والاستعاذة بعد التوجُّه [15] وتَحْصُل بكُلّ لَفْظ يَشتمل على التعوُّذ والأَفْضل أَعوذ بالله مِنَ الشَّيْطان الرجيم والجَهْر فى مَوْضِعه وهو الصُّبْح [16] وأَوَّلَتا المَغْرِب

[1] C. et E.: يتعيّن. [2] B.: السابعة. [3] B.: تنضمن. [4] B. C. et E.: + وثناء. [5] C.: وهيئتها. [6] C.: بهيئتها. [7] C.: ابعاضا. [8] B. et C.: بالسجود. [9] B. et C.: + السهو. [10] C.: اليمنى. [11] C.: اليسرى. [12] B. et D.: فوق. [13] C.: حنيفا الخ; D.: حنيفا مسلما الآية. [14] D. et E.: الاستفتاح. [15] C.: ويحصل. [16] C.: وأول.

والعِشاء والجُمْعة والعيدان والإسرار فى مَوْضِعه وهو ما عَدَا الذى ذُكِر والتأمين أَىْ قَوْلُ [1] آمين عَقْبَ الفاتحة لِقارئها فى [2] صَلاة وغَيْرِها لَكِنْ فى الصَّلاة آكَدُ ويُؤَمِّن المأموم مع تأمين إمامه ويَجْهَر به وقِراءة السورة بعد الفاتحة [3] للإمام [4] والمنفرد فى ركعتَى الصُّبح وأُوّلتَىْ غيرها [5] وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلَوْ قدّم السورةَ عليها لم تُحْسَب [6] والتكبيرات عِند الخَفْض للرُّكوع والرفع أَىْ رَفْع الصُّلْب مِنَ الرُّكوع [7] وقولُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِده حين يَرفَع رأسه مِن الرُّكوع ولَو قال مَنْ حَمِدَ اللهَ سَمِع له كَفَى [8] ومَعْنَى سَمِعَ الله [9] لِمَنْ حمده تَقَبَّلَ الله [10] منه حَمْدَه وجازاه [11] عليه وقَوْل المصلّى رَبَّنا لك الحمدُ إذا انتصب قائمًا والتسبيح فى الرُّكوع وأَدْنَى الكمال [12] فيه سُبْحانَ رَبِّى العظيم [13] ثلاثًا والتسبيح فى السُّجود

---

[1] D.: | المصلى. [2] C.: الصلاة. [3] B. et D.: لامام. [4] B. D. et E.: ومنفرد. [5] E.: ويكون. [6] C.: والتكبيرة. [7] C.: | والسجود. [8] B.: وقوله. [9] B. et C.: + لمن حمده. [10] C.: من. [11] C.: | الله. [12] B.: فى هذا التسبيح; D. et E.: فى التسبيح. [13] C.: | وبحمده.

وأَدْنَى الكَمال فيه سُبْحانَ ربّى الأعلَى [1] ثلاثًا [2] وأكمل التسبيح فى الرّكوع والسّجود مشهور ووَضْع اليَدَيْن على [3] الفَخْذَيْن فى الجُلوس للتشهّد الأَوّل [4] وفى الأَخير ويَبسُط اليَدَ اليُسْرَى بحَيْثُ تُسامِت رؤُسها الرُّكْبَةَ ويَقْبِض اليَدَ اليُمْنَى أىْ أَصابِعَها إلّا المسبّحةَ مِن اليُمْنَى فلا يَقبِضها فإنّه [5] يُشير بها [6] رافعًا لها حالَ كَوْنه متشهّدًا وذلك عِند قَوْله إلّا الله ولا يحرّكها [7] فلو حرّكها كُرِه [8] ولا [9] تَبْطُل صلاته فى الأَصحّ والافتراش فى جميع الجَلَسات [10] الواقعة فى الصّلاة كجُلوس الاستراحة والجُلوس بين السّجدتَيْن [11] والجُلوس للتشهّد [12] الأَوّل والافتراش أنْ يَجلِس الشخص على [13] كَعْبه اليُسْرَى جاعِلًا ظَهْرها للأرض ويَنصب قَدَمه اليُمْنَى ويَضَع بالأرض أَطرافَ أَصابعها [14] لِجِهة القِبْلة والتورّك فى الجَلْسة

[1] C.: | وبحمده. [2] B. D. et E.: والاكمل فى تسبيح الركوع. [3] C.: فخذيين. [4] B. D. et E.: والأخير. [5] C.: | اى العلة. [6] C.: رفعها. [7] D. et E.: فان. [8] B. et C.: ولم. [9] C.: يبطل. [10] C.: المواقعة. [11] B. D. et E.: وجلوس التشهد. [12] Fin de la lacune dans le Ms. A. [13] A. C. D. et E.: كعب. [14] C.: للقبلة.

الأخيرة مِنَ جَلَسات الصَّلاة [1] وهى جُلوس [2] التشهّد الأخير والتورّك مِثْل الافتراش إلّا أنّ المصلّى يُخرج [3] يُسْراه على هيئتها فى الافتراش من جِهة [4] يُمْناه ويُلْصِق وَرْكَه بالأرض أمّا المسبوق والساهى فَيَفْترشان [5] ولا يَتَورّكان والتسليمة الثانية أمّا الأُولَى فَسَبَق أنّها مِنْ أركان الصّلاة ۞

فصل

فى أُمور التخالُف فيها المَرْأة والرَّجُل فى الصَّلاة وذَكَر المصنّف ذلك فى قَوْله والمَرْأة تُخالف [6] الرَّجُلَ فى [7] خمسة أَشْياء فالرَّجُل يُجافى أَىْ [8] يَرْفَع مِرْفَقَيْه عن جَنْبَيْه ويُقِلّ أَىْ يَرْفَع بَطْنَه عن فَخْذَيْه فى [9] الرُّكوع والسُّجود ويَجْهَر فى مَوْضِع الجَهْر وتَقدَّم [10] بَيان [11] مَواضعه وإذا نابه [12] أَىْ أَصابه شَىْء فى الصَّلاة سبّح فَيَقول سُبْحانَ الله بقَصْد

[1] B.: وهو. [2] C.: للتشهد. [3] C. D. et E.: يساره. [4] B. C. D. et E.: يمينه. [5] C.: فلا. [6] B.: | اى يرفع. [7] A.: اربعة. [8] B.: يباعد. [9] B.: السجود والركوع. [10] C. D. et E.: فى بيانه. [11] D. et E.: موضعه. [12] B.: + اى اصابه.

الذِّكْر فقَطْ [1]أَوْ مع الإِعلام [2]أَوْ أَطلق [3]لَمْ تَبطُلْ [4]صَلاته أَوِ الإِعلام فقَطْ [5]بطلَتْ [6]وعَوْرة الرَّجُل ما بَيْن [7]سُرّته ورُكْبته أَمّا هُما [8]فلَيْسَتا مِنَ العَوْرة ولا [9]ما فَوْقهما [10]على الصحيح والمَرْأَة تُخالف الرَّجُلَ فى [11]الخمسة [12]المذكورة فإنّها تَضُمّ بعضَها إِلى بعض فتُلْصِق [13]بَطْنَها بفَخْذَيْها فى رُكوعها وسُجودها [14]وتَخْفِض صَوْتَها إِن صلّتْ بحَضْرة الرِّجال [15]الأَجانب فإِنْ صلّتْ منفردةً عنهم جَهَرَتْ فإِذا نابها شَىْء فى الصَّلاة صفقتْ بضَرْب بَطْن [16]اليُمْنَى على ظَهْر [17]اليُسْرَى فلَو ضربَتْ [18]بَطْنًا ببَطْن [19]بقَصْد اللَّعْب ولَو قليلًا مع عِلْم التحريم بطلَتْ صلاتها والخُنْثَى كالمَرْأَة وجميع بَدَن المَرْأَة الحُرّة عَورة إِلّا وجهَها وكفَّيْها وهذه عَوْرتها فى الصلاة أَمّا [20]خارجها

[1] B.: فلو قصد معه الاعلام. [2] A.: وان; C.: + او اطلق. [3] B.: فلا. [4] A. et C.: + صلاته; C.: | او اطلق. [5] A. et C.: تبطل. [6] A.: وعورته ما. [7] C.: السرة والركبة. [8] B. D. et E.: فليسا. [9] C.: + ما. [10] C.: | وتحتهما; B. D. et E.: + على الصحيح. [11] A.: الاربعة; C.: خمسة. [12] C.: المذكور. [13] C.: وبطنها مرفقيها فى ركوعها وسجودها. [14] C.: | لانها استرها. [15] A. et C.: + الاجانب. [16] B. et E.: اليمين. [17] B.: اليسار; D. et E.: الشمال. [18] D.: بطنها. [19] B.: للعب. [20] D. et E.: خارج الصلاة.

فعَوْرتها [1] جميع [2] بَدَنها والأَمة كالرَّجُل [3] فى الصَّلاة فتكون عَوْرتها ما بين سُرّتها ورُكْبتها ۞

فصل

فى عَدَد مُبْطِلات الصَّلاة والذى [4] يُبطِل [5] به الصَّلاةَ أَحد عَشَرَ شيـًٔا الكَلام العَمْد الصالح لخِطاب الآدميّين سَواء تَعلَّق بمَصْلَحة الصَّلاة [6] أَوْ لا والعَمَل الكثير المتوالى كثلاث خَطَوات عَمْدًا كان [7] ذلك أَوْ سَهْوًا أَمّا العَمَل القليل فلا تَبطُل الصَّلاة به والحَدَث الأَصغر [8] والأكبر وحُدوث النَّجاسة التى لا يُعْفَى عنها ولو وقع [9] على ثَوْبه [10] نجاسة يابسة فنقّض ثَوْبَه حالًا لم تبطُلْ صَلاته وانكشاف العَوْرة عمدًا فإن كَشَفَها [11] الريح فسَتَرها فى الحال لم تَبطُلْ [12] صلاته [13] وتغيُّر النيّة كأَنْ ينوى الخُروجَ مِنَ

[1] C.: | فى. [2] E.: البدن. [3] A. C. et E.: + فى الصلاة. [4] D.: تبطل. [5] B.: + به. [6] B.: ام. [7] C.: + ذلك. [8] A.: او الاكبر. [9] C.: فى. [10] C.: + نجاسة .... صلاته. [11] C.: ريح. [12] A.: + صلاته. [13] B. D. et E.: وتغيير.

الصلاة واستدبار القِبْلة كأَنْ يَجعَلَها خَلْفَ ظَهْره والأَكْل والشُّرْب كثيرًا كان المأكول [1]والمشروب أَوْ قليلًا إلّا أن يَكونَ الشخص [2]في هذه الصورة جاهلًا [3]تحريمَ ذلك [4]وكذا [5]إنْ أَكْلُه قليلًا ناسيًا فلا تبطُل صَلاتُه بخلاف الكثير فيُبْطِل مع النِّسْيان أَوْ جَهْل التحريم في الأصحّ فلو كان بفَمِه سُكَّرة فبَلِع ذَوْبَها بطلَتْ صلاته [6]في الأصحّ لحُصول المَقصود في الأَكْل بخِلافه فيما لَو حَلَفَ لا يَأْكُل قليلًا فأَكَلَ لَمْ يَحْنَثْ لبَقاء الأَيْمان على العُرْف والقَهْقَهة ومنهم مَنْ يعبّر عنها بالضَّحِك والرِّدّة وهي قَطْع الإسلام بقَوْل أَو فِعْل ۞

فصل [7]

[8]في عَدَد رَكَعات الصَّلاة [9]ورَكَعات الصَّلاة المفروضة أَيْ في كُلّ يَوْم ولَيْلة في صَلاة الحَضَر إلّا يَوْمَ الجُمْعة سبع

[1] B.: + والمشروب. [2] C.: + في هذه الصورة. [3] C.: بتحريم. [4] B. D. et E.: + العرف .... وكذا. [5] C.: اذا. [6] C.: + في الاصح. [7] B.: + فصل. [8] A. B. et C.: + الصلاة .... في. [9] A.: ركعات; B.: وعدد ركعات; D. et E.: وركعات الفرائض.

عَشْرَةَ رَكْعَةً أَمّا يَوْم الجُمْعَة فَعَدَدُ رَكَعات [1] الفرائض في
يَوْمِها خمسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وأَمّا عَدَد رَكَعات [2] صلاة السَّفَر
في كُلّ يَوْم [3] للقاصر فإحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً وقَوْلُه فيها
[4] أَربع وثلاثون سِجْدَةً وأَربع وتِسْعون تكبيرةً وتِسْع
تشهُّدات [5] وعَشْر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحةً وجُمْلة الأَركان في الصَّلاة [6] مائة وستّ
وعِشْرون رُكْنًا [7] منها [8] في الصُّبْح [9] ثلاثون رُكْنًا [10] وفي
المَغْرِب [11] اثنان وأَربعون رُكْنًا وفي الرُّباعيّة [12] أَربعة
وخمسون رُكْنًا الخ ظاهر غنيّ عن الشرح ومَنْ عجز
عن القيام في الفريضة [13] لِمَشَقّة تلحقه في [14] قيامه
صلّى جالسًا على أَيّ هيئة شاء ولكنّ [15] افتراشه في
مَوْضِع قيامه أَفضل مِنْ تربّعه في الأَظهر ومَن عجز عن

[1] A.: فرائض يومها ; C.: صلاة الفرائض يومها. [2] B.: + صلاة. [3] C.: | وليلة. [4] C.: | و ركوعا عشر ستة. [5] A. et C.: وخمس. [6] A. et C.: | مائتان واربعة وثلاثون ; A.: الخمس ; C.: مائتان واربعة واربعون. [7] B. D. et E.: + منها. [8] A.: + في. [9] A. et C.: اثنان وثلاثون. [10] A.: + وفي et | ومنها. [11] A. et C.: اربعة. [12] A. et C.: ستة. [13] A.: بمشقة. [14] C.: قيام. [15] C.: | و اقعاد يكره.

الجُلوس صلّى مضطّجعًا [1] فإن عجز عن [2] ذلك صلّى مستلقيًا على ظَهْره ورِجْلاه للقبْلة فإن عجز [3] عن ذلك كُلّه أَوْمأ بطَرْفه ونوى بقَلْبه [4] وجب عليه [5] استقبالها بوَجْهه [6] بوَضْع شَيْء تحت رأسه ويومئُ برأسه في رُكوعه وسُجوده فإن عجز عن الإِيماء [7] برأسه أَومأ بأَجفانه فإن عجز عن الإِيماء [8] بها أَجْرَى [9] أَركانَ الصَّلاة على قَلْبه [10] ولا يَترُكها ما دام عَقْله ثابتًا [11] والمصلّي قاعدًا لا قَضاء عليه ولا ينقص أَجْرُه لأنّه معذور وأَمّا قَوْله صلعم مَن صلّى قاعدًا فله نِصْف أَجْر القائم ومَن صلّى نائمًا فله نِصْف أَجْر القاعد [12] فمحمول على النَفْل عِند القُدْرة ۞

فصل

[13] والمتروك مِنَ الصَّلاة ثلاثة أَشْياء فرضٌ ويُسمّى [14] بالرُّكْن [15] أيضًا وسُنّة وهيئة وهما ما عَدَا الفرض وبيَّن المصنّف

[1] B.: ومن. [2] D. et E.: الاضطجاع. [3] A.: من. [4] A.: على ظهره | ورجلاه للقبلة; C.: على ظهره واخمصاه للقبلة |. [5] B.: استقبال القبلة. [6] B.: بيوضع شيْئا. [7] C.: + بـراسه. [8] C.: بأجفانه. [9] B.: احكام. [10] A. et C.: + ثابتا .... ولا. [11] A.: ومصلى. [12] B.: وهذا محمول. [13] A. et C.: المتروك. [14] B.: | ايضا. [15] B.: + ايضا.

الثلاثة [1] بقوله فالفرض لا ينوب عنه سُجودُ السّهْو بلْ إن ذَكَرَه أَيِ الفرضَ وهو في الصلاة أَتَى به وتمّتْ [2] صلاته أَوْ ذَكَرَه بعد السّلام والزّمان قريب أَتَى به وبُنِي [3] عليه ما بَقِي مِنَ الصلاة [4] وسجد للسّهْو وهو سُنّةٌ كما سَيَأْتِي لكِنْ عِند تَرْكِ مأْمورٍ به في الصلاة أَوْ فِعْلِ مَنْهِيّ عنه [5] فيها والسُّنّةُ [6] إذا تَرَكَها المصلّي لا يعود إليها بعد التلبّس بالفرض [7] فمَنْ تَرَكَ التشهّدَ الأوّلَ مَثَلًا فذَكَرَه بعد اعتداله مستويًا [8] لا يعود إليه فإن عاد إليه عامدًا عالمًا بتحريمه بطَلَتْ صَلاته أَوْ ناسيًا أنّه في [9] الصلاة أَوْ جاهلًا [10] بالتحريم [11] فلا تَبطُل صلاته [12] ويلزمه القيامُ عِندَ تذكُّره وإنْ كان مأمومًا عاد [13] إليه وُجوبًا [14] لمتابَعة إمامه لكنْ يَسجُد للسهْو [15] في صورة عَدَم العَوْد

[1] D. et E.: في قوله. [2] B.: + صلاته. [3] A.: + عليه. [4] A. B. et C.: | عليه. [5] B.: في الصلاة. [6] D. et E.: ان. [7] D.: ان. [8] C.: فلا. [9] C.: صلاة. [10] A. C. D. et E.: + بالتحريم. [11] B.: لم. [12] C.: ويلزم. [13] B. C. D. et E.: + اليه. [14] A.: بالمتابعة; C.: بمتابعة. [15] B.: | عنه; D. et E.: | عنها.

أَوِ العَوْد [1] ناسيًا وأراد المصنّف بالسُّنّة [2] هُنَا الأبعاض
[3] السّنّة وهى التشهّد الأوّل وقعوده والقُنوت فى الصّبح وفى
آخر الوتْر فى النّصْف الثانى مِنْ رَمَضانَ والقيام للقُنوت
والصَّلاة على النبىّ صلعم فى التشهّد الأوّل والصَّلاة على
[4] الآل فى التشهّد [5] الثانى والهيئة كالتسبيحات ونَحْوها
[6] مِمّا لا يُجْبَر بالسُّجود لا يعود [7] المصلّى إليها بعد تركها
ولا يَسجُد للسَّهْو عنها سَواء [8] تركها عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وإذا
شكّ المصلّى فى عَدَد ما أتى به مِنَ الرَّكَعات كَمَنْ شكّ
هلْ صلَّى ثلاثًا أَو أربعًا [9] بُنِى على اليَقين وهو الأقلّ
كثلاثة فى [10] هذا المِثال وأتَى بركعة [11] ويَسجُد [12] للسَّهْو
ولا يَنفَعه غَلَبة الظَّنّ أنّه صلَّى أربعًا ولا يَعمل بقَوْل غيره
[13] له أنّه صلّى أَربعًا ولَو بلغ ذلك القائل عَدَدَ التَّواتُر
وسُجود السَّهْو سُنّة كما سبق ومَحَلّه قَبْل السَّلام فإن
سلّم المصلّى عامدًا عالمًا بالسَّهْو أو [14] ساهيًا وطال الفصل

[1] B.: نائبا. [2] B.: + هنا. [3] B.: + السنة. [4] A.: آل. [5] C. D. et E.: الاخير. [6] D.: بما. [7] C.: | اى. [8] B.: | كان; C.: + هل .... تركها. [9] B.: اتى به وبنى. [10] B.: + هذا. [11] A. et B.: وسجد. [12] B.: لسجود السهو وفى بعد النسخ وسجد للسهو. [13] A.: + له. [14] D. et E.: ناسيا.

عُرْفًا فات مَحَلّه وإن قصر [1] الفَصْل عُرْفًا لَمْ يَفُتْ وحينئذٍ فله السُّجودُ [2] وتَرْكه ✿

فصل

فى الأَوقات التى تُكْرَه الصَّلاة فيها تحريمًا كما فى الرَّوضة وشرح المهذَّب [3] هنا وتنزيهًا كما فى التحقيق وشرح المهذَّب فى نَواقض الوُضوء وخمسة أَوقات لا [4] يصلَّى فيها إلّا صلاةٌ لها سَبَب إمّا متقدّم كالفائتة أَو مُقارن كصَلاة الكُسوف والاستسقاء [5] والأوّل مِنَ الخمسة الصلاة التى لا سَبَبَ لها اذا فُعِلَتْ بعد صَلاة الصُّبح وتَسْتمر الكَراهة حتّى تَطلُع الشمس والثانى [6] الصلاة عند طُلوعها [7] فاذا طلَعَتْ حتّى تتكامَل [8] وتَرتفِع قَدْرَ رُمْح فى رَأْى العَيْن والثالث الصلاة اذا استَوَتْ حتّى تزول عن وَسَط

[1] B.: الفعل. [2] A.: تركته. [3] C.: وهنا تنزيها. [4] A.: تصلى. [5] D. et E.: فالاول. [6] B.: + الصلاة. [7] C.: اذا. [8] C.: وترفع.

السَّماء ويُسْتثنى من ذلك يَوم الجُمْعة فلا [1] تُكْرَه الصلاة فيه [2] وقتَ الاستِواء [3] وكذا حَرَمُ مكّةَ [4] المَسْجِد [5] وغيره فلا تُكْرَه الصلاة فيه فى هذه الأَوقات [6] سَواء [7] صلَّى سُنّةَ الطَّواف [8] أَوْ غَيْرَها والرابع [9] بعد صلاة العَصْر حتّى تَغرُب الشمس والخامس عِنْد الغُروب للشمس [10] فإذا دَنَتْ للغُروب حتّى [11] يَتكامَل غُروبها [12] بحَيْثُ تَغيَّب عن النَّظَر ۞

فصل

وصَلاة الجَماعة للرِّجال فى الفَرائض غَيْرَ الجُمْعة سُنّة [13] مؤكَّدة عِنْد المصنّف والرافعىّ [14] والأَصحّ عِنْد النَّوَوىّ [15] أنّها فرض كِفاية ويُدْرِك المأموم الجَماعةَ مع الإمام فى غَير [16] الجُمْعة ما لم يُسلِّم [17] التسليمةَ الأُولَى وإن لم يَقعُدْ معه أَمّا الجَماعة فى الجُمْعة فَفَرْض [18] عَيْن ولا

---

[1] C.: يكره. [2] C.: | اى الاوقات الثلاثة. [3] C.: وهكذا. [4] C.: | فى. [5] D.: + وغيره. [6] D. et E.: | كلها [7] B.: + صلى. [8] A.: وغيرها. [9] D. et E.: | من. [10] B.: واذا; C.: اذا. [11] A. et C.: تتكمل. [12] B. D. et E.: + بحيث ... النظر. [13] A. et B.: + مؤكدة. [14] A.: | رضى الله عنه. [15] A.: | رحمه الله تعالى. [16] A.: جمعة. [17] B.: | الامام. [18] A.: العين.

تحصل باقلّ من ركعة ويجب على المأموم أن ينوى الائتمام أى الاقتداء بالامام ولا يجب [1] تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر وإن لم يعرفه فإن عيّنه وأخطأ بطلت صلاته إلّا أن انضمّت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرًا فتصحّ دون الامام فلا يجب فى صحّة الاقتداء [2] به فى غير الجمعة نيّة [3] الإمامة بل هى مستحبّة فى حقّه فإن لم ينو فصلاته [4] فرادى ويجوز أن يأتمّ [5] الحرّ بالعبد والبالغ [6] بالمراهق أمّا الصبىّ غير المميّز فلا يصحّ الاقتداء به ولا [7] تصحّ [8] قدوة رجل [9] بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا [10] قدوة خنثى

[1] B. et C.: تعينه. [2] A.: + به. [3] C.: للامام. [4] A.: انفراد; C.: افراد. [5] A.: والعبد بالحر; C.: بالحر العبد. [6] A.: والمراهق. [7] A.: يصح; C.: يأتمّ. [8] C.: + قدوة. [9] A.: بالمرأة. [10] D. et E.: + قدوة.

مُشْكِل [1] بامرأة ولا بمُشْكِل ولا [2] قارئ وهو من يُحْسِن
الفاتحةَ [3] لا يصحّ اقتداؤه بأُمّيّ وهو من يُخِلّ بحَرْف أو
[4] تشديدة مِنَ الفاتحة ثمّ أشار المصنّف [5] لِشُروط القُدْوة
بقَوْله وأيّ مَوْضِع صلَّى فى المَسْجِد بصَلاة الإمام فيه
أي المَسْجِد وهو أي المأموم عالم بصلاته أي الإمام
بمُشاهَدة المأموم له [6] أَوْ [7] بمُشاهَدته بعض صَفّ أَجْزأه
أيْ كَفاه ذلك فى صحّة الاقتداء به ما لم يَتقدَّمْ عليه
فإن تَقدَّم عليه بعَقْبه فى جِهَته لمْ [8] تَنعَقد صَلاته ولا
[9] تَضُرّ مُساواته [10] لإمامه [11] فإن كانت الصلاة حَوْلَ الكَعْبة
فلا يَضُرّ تقديم المأموم على إمامه فى غَيْر جِهَته ويُنْدَب
تخلّفه عن إمامه قليلًا ولا [12] يَصير بهذا التخلّف منفردًا
عن الصَفّ حتّى لا يَحوزَ فضيلةَ الجَماعة وإنْ صلَّى
الإمام فى المَسجِد والمأموم خارجَ المسجد [13] حالَ كَوْنه

---

[1] A.: بالمرأة. [2] C.: القارئ. [3] D. et E.: | اى. [4] A.: تشديد. [5] B.: بشروط. [6] C.: + او. [7] B.: مشاهدة; C.: بمشاهدة. [8] B.: تتعقد. [9] A. et C.: يضر. [10] B.: لا امام; C.: + امامه. [11] A. C. D. et E.: + بكعبه فى جهته امامه | C.: فإن .... جهته. [12] C.: يضرّ لهذا. [13] B.: حالة.

قريبًا منه أىِ الإمامِ بأَنْ لم [1]تَزِدْ مَسافة ما بَيْنهما على ثلاث مائة ذِراع تقريبًا وهو أىِ المأموم عالم بصَلاته أىِ الإمام ولا [2]حائلَ هُناك [3]أَىْ بين الإمام والمأموم جاز الاقتداء [4]وتُعتبَر المَسافة المذكورة من آخِر المَسجِد [5]وإن كان الإمام والمأموم فى غير [6]المسجد أمّا [7]فضاء أو بِناء فالشرط أَنْ لا يزيدَ ما بينهما على ثلاث مائة ذراع وأن لا يكونَ بَيْنهما حائل ۞

فصل

فى قَصْر الصَّلاة وجَمْعها ويجوز للمُسافر أىِ المتلبّس بالسَّفَر قَصْرُ الصلاة الرُّباعيّة لا غيرِها مِنْ ثُنائيّة وثُلاثيّة وجَواز قَصْرِ [8]الرُّباعيّة بخمسة شرائط الأَوّل أَنْ يكونَ [9]سَفَره [10]أىِ الشخص فى غير مَعْصية [11]وهو شامل للواجب كقَضاء [12]دَيْن وللمندوب كصِلَة [13]الرَّحِم وللمباح

[1] A. B. et C.: يزد. [2] E.: حائلى. [3] B.: | حاجز. [4] A.et B.: وتعبر; C.: ويعتبر. [5] A.: فاذا; B.: واذا. [6] B.: مسجد. [7] A. et C.: فى قضاء او بناء. [8] B. D. et E.: | الصلاة. [9] B.: | الشخص. [10] B.: + اى الشخص. [11] B. D. et E.: هو. [12] C.: الدين; D.: + دين. [13] B.: رحم.

كسَفَر تجارة أمّا سَفَر المعصية كالسَّفر لقَطْع [1] الطريق فلا يُترخَّص فيه [2] بقَصْر ولا جَمْعٍ والثانى أن [3] تكون مَسافته أي السَّفر سِتّة عَشَر فَرْسَخًا تحديدًا فى الأصحّ ولا [4] تُحْسَب مُدّة الرُّجوع منها والفَرْسخ ثلاثة أمْيال [5] وحينئذ فمجموع الفَراسِخ ثمانية وأربعون مِيلًا والميل أربعة آلاف خُطْوة والخُطْوة ثلاثة أقدام والمُراد [6] بالأمْيال الهاشميّة والثالث أنْ يكونَ القاصر مؤدّيًا للصلاة الرُّباعية أمّا الفائتة [7] حَضَرًا فلا [8] تُقْضَى [9] فى السَّفَر مقصورةً [10] والفائتة فى السَّفَر [11] تُقْضَى فيه مقصورةً لا فى الحَضَر والرابع أن يَنوِيَ [12] القَصْرَ للصَّلاة مع الإحرام بها والخامس أن لا [13] يأتَمَّ فى جُزْء مِنْ [14] صَلاته بمُقيم [15] أىْ بِمَن يصلّى صَلاةً تامّةً [16] ليَدْخُلَ المسافرُ المُتمّ [17] ويجوز للمسافر سَفَرًا طويلًا مباحًا أن يَجمع بين

[1] B.: طريق. [2] C.: قصر. [3] A. et C.: يكون. [4] C.: يحسب. [5] C.: فحينئذ. [6] B.: بالاقدام; C.: بالميل. [7] B.: بحضر. [8] C.: يقضى. [9] D. et E.: فيه et + السفر. [10] A.: + والفائتة .... مقصورة. [11] C.: يقضى. [12] D. et E.: | المسافر. [13] B.: يتم. [14] B.: الصلاة; C.: صلاة. [15] B.: او. [16] D. et E.: ليشمل. [17] C.: وتجوز.

صلاتَىِ الظُّهْرِ والعَصْرِ تقديمًا [1] وتأخيرًا وهو معنَى قَوْله فى وَقْت أَيِّهِما شاء وأَنْ يَجمَعَ بَيْنَ صلاتَىِ المَغْرِب والعِشاء تقديمًا [2] وتأخيرًا وهو مَعنَى قَوله فى وقت أَيِّهما شاء وشُروط جَمْع التقديم ثلاثة الأَوَّل أن [3] يَبدَأَ بالظُّهْرِ قبل العَصْرِ وبالمَغْرِب قبل العِشاء فلو عكس كأَنْ [4] بدأ بالعصر قبل الظُّهْرِ [5] مَثَلًا لم [6] يَصِحَّ ويُعيدها بعدها إِنْ أَراد الجَمْعَ والثانى نيّة الجمع أَوَّلَ الصلاة الأُولَى بأَنْ [7] تَقتَرِنَ نيّة الجمع [8] بتحرّمها فلا يكفى تقديمها على [9] التحرّم ولا تأْخيرها عن [10] السَّلام مِنَ الأُولَى [11] ويجوز فى أَثْنائها [12] فى الأَظْهر والثالث المُوالاة بين الأُولَى والثانية بأن لا يطولَ الفصل بينهما فإِن طال عُرْفًا ولَوْ بعُذْرٍ كنَوْم وجب تأخير

[1] C.: او تأخيرا. [2] C.: او تاخيرا. [3] C.: يبتدئَ. [4] B.: يبدأ; C.: يبتدئَ. [5] A. et C.: + مثلا; C.: | وبالعشاء قبل المغرب. [6] C.: تصحّ. [7] B.: يقرن. [8] C.: بتحريمها. [9] C.: التحريم. [10] B.: الصلاة. [11] B. et D.: وتجوز. [12] A. C. D. et E.: على.

الصلاة الثانية الى وقتها ولا يَضُرّ فى المُوالاة بينهما فصل يسير عرفًا [1] وامّا جمع التأخير فيجب فيه أنْ يكون [2] بنيّة الجمع وتكون [3] هذه النيّة فى وقت الأُولَى ويجوز تأخيرها الى أنْ يبقى من وقت الأُولَى [4] زمن لو ابتدأت [5] الأُولَى [6] فيه [7] كانت أداءً ولا يجب فى جمع التأخير ترتيبٌ ولا مُوالاةٌ ولا نيّةُ جمع على الصحيح فى [8] هذه الثلاثة ويجوز للحاضر أى المقيم فى وقت المطر أن يَجمَعَ بينهما أي الظُّهر والعَصْر والمَغْرِب والعِشاء [9] لا فى وقت الثانية بل فى وقت الأُولَى منهما إنْ [10] بلّ المَطر أعلى الثّوب وأسفلَ [11] النَعْل [12] ووُجِدَتِ الشُّروط السابقة فى جمع التقديم ويُشترط أيضًا وُجود المطر [13] فى أوّل الصلاتَيْن ولا يَكفى وُجوده فى أثناء الأُولَى منهما [14] ويُشترط أيضًا وُجوده عِند السَّلام مِنَ الأُولى سَواء استمرّ [15] المَطر بعد ذلك [16] أمْ لا [17] وتختصّ رُخصة

[1] C.: فاما. [2] B. et C.: نية. [3] D. et E.: النية هذه. [4] C.: زمان. [5] B.: | فيه; D. et E.: + الاولى. [6] B.: + فيه. [7] B.: كان. [8] B. D. et E.: + هذه. [9] B.: + لا; C.: ولا; E.: الا. [10] C.: بلل. [11] A.: النعلة. [12] C.: وجدت. [13] A.: + فى. [14] B.: ويشرط. [15] C.: + المطر. [16] A.: او. [17] A.: ولا تختص.

الجَمْع بالمَطَر [1] بالمصلّى فى جَماعة بمَسْجِد [2] أَوْ غَيْـرِهِ مِنْ [3] مَوْضِع الجَماعة [4] بَعيد عُرْفًا [5] ويَتأذّى [6] الذاهب للمَسْجِد أَو غَيْـرِه مِن [7] مَوْضِع [8] الجَماعة [9] بالمَطَر فى طريقه ☆

فصل

وشَرائط وُجوب الجُمْعة سبعة أَشْياء [10] الإِسلام والبُلوغ والعَقْل وهذه شُروط أَيْضًا لِغَيْر الجُمْعة مِنَ [11] الصلاة والحُرّيّة [12] والذُّكوريّة والصِّحّة والاستيطان فلا [13] تجب الجُمْعة على كافر [14] وصبىّ [15] ومجنون [16] ورقيق وأُنْثَى ومريض [17] ونحوه ومسافر [18] وشَرائط صِحّة فِعْلها ثلاثة [19] أَشياء الأَوّل [20] دار الإِقامة التى [21] يَستَوْطنها العَدَد [22] المجمّعون سَواء فى ذلك المُدُن [23] والقُرَى التى تُتّخذ وَطَنًا [24] وعبّر

[1] A.: بمصلى. [2] E.: وغيره. [3] C.: + موضع; D. et E.: مواضع. [4] B.: بعيدا. [5] C.: ويأذى. [6] C.: الذهاب. [7] B.: المواضع; D. et E.: مواضع. [8] B.: + الجماعة. [9] B.: + بالمطر. [10] D.: | وفى بعض النسخ سبع خصال. [11] D. et E.: الصلوات. [12] C.: الذكورة. [13] C.: يجب. [14] D. et E.: | اصلى. [15] D.: | ورقيق. [16] A. et D.: + ورقيق; C.: وعبد. [17] C.: + ونحوه. [18] C.: | ونحوه. [19] A. C. D. et E.: + اشياء. [20] A. et C.: | منها. [21] B.: يتوطنها. [22] B. et C.: المجموعون; D.: المجموع. [23] A.: او القرى. [24] B.: وغيّر.

المصنّف عن ذلك بقوله [1]أَنْ [2]يكونَ البَلَد مِصْرًا [3]أَوْ قَرْيَةً والثانى أَن يكونَ العَدَد فى جَماعة الجُمْعة أَربعين رَجُلًا مِنْ أَهْل الجُمْعة وهم المكلَّفون الذُّكور الأَحرار المستَوْطِنون بحَيْثُ لا يَظعَنون [4]عَمّا استَوْطَنوه شِتاءً ولا [5]صَيْفًا الّا لحاجة والثالث [6]أَنْ يكونَ الوَقْت [7]باقيًا وهو وَقْت الظُّهْر فيُشْتَرَط أَن تَقَعَ الجُمْعة كُلُّها فى الوقت فلَو ضاق وقت الظُّهْر [8]عنها بأَنْ لمْ يَبْقَ منه ما يَسَع الذى لا بُدَّ منه فيها مِنْ [9]خُطْبَتَيْها [10]ورَكْعَتَيْها [11]صُلِّيَتْ [12]ظُهْرًا فإن خرج الوقت [13]أَى [14]جميع [15]وقت [16]الظُّهْر [17]يَقينًا [18]وهم فيها [19]أَو عَدِمَتِ الشُّروط التى تَقدَّمَتْ صُلِّيَتْ ظُهْرًا بِناءً على [20]ما فُعِل منها وفاتَتِ الجُمْعة سَواء أَدْرَكوا [21]منها رَكْعةً [22]أَمْ لا [23]ولَوْ شَكّوا فى

---

[1] D.: اى. [2] B. D. et E.: تكون. [3] A.: | كان; C. D. et E.: | كانت البلد. [4] B.: عن استيطانهم صيفا. [5] B.: شتاء. [6] A. B. et C.: + ان يكون. [7] A. et C.: + باقيا; B.: باق. [8] B.: + عنها. [9] C.: خطبتها. [10] D.: وركعتين. [11] B.: + صليت ظهرا. [12] C.: ظهر. [13] E.: | او عدمت الشروط. [14] C.: وجميع. [15] B.: الوقت. [16] B.: + الظهر. [17] B.: | او عدمت الشروط. [18] D. et E.: | او ظنّا. [19] A. B. C. et E.: + او . . . تقدمت. [20] A.: + ما. [21] B.: + منها. [22] C.: او. [23] B.: وان.

خُروج وَقْتها [1] وهم فيها أَتَمّوها جُمْعَةً على الصحيح
[2] وفرائضها ومنهم مَنْ عبّر عنها [3] بالشُّروط ثلاثة أَحَدها
وثانيها خُطْبتان [4] يقوم أَيِ [5] الخطيب فيهما [6] وُجوبًا
ويَجلِس بَيْنهما قال المتولّى بقَدْر الطُّمأنينة بين
السّجْدتَيْن ولَوْ عجز عن القيام وخطب قاعدًا [7] أَوْ
مضطجعًا صحّ [8] وجاز الاقتداء به ولَو مع [9] جَهْل حاله
وحَيْثُ خطب قاعدًا [10] فَصَلَ [11] بَيْن الخُطْبتَيْن بسَكْتة
[12] لا بالاضطجاع وأَركان [13] الخُطْبتَيْن خمسة [14] حمدُ اللهِ
[15] تعالَى [16] ثمّ الصلاة على رسول الله صلّعم ولَفْظهم [17] متعيّن
ثمّ الْوَصيّة بالتّقْوى ولا يَتعيَّن لَفْظها على الصحيح وقراءة
آية فى إِحْداهما والدُّعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخُطْبة

---

[1] B.: + وهم. [2] C.: | فصل. [3] E.: بالشرط. [4] C.: | وأن. [5] C.: خطيب. [6] B. D. et E.: + وجوبا. [7] E.: ومضطجعا. [8] E.: او جاز. [9] D. et E.: الجهل بحاله. [10] C.: افصل. [11] E.: + بين. [12] D.: الاضطجاع. [13] C.: خطبتين. [14] C.: الحمد لله. [15] B. et C.: + تعالى. [16] B.: والصلاة. [17] B.: معين.

الثانية ويُشترَط أن يُسْمِعَ الخطيبُ أركانَ الخُطْبة لأربعين تنعقد بهم الجُمْعة [1] ونُشترَط المُوالاة بين كلِمات الخُطْبة وبين الخُطْبَتَيْن [2] فلَو فَرَّقَ بَيْن كَلِماتها ولَو بعُذْر بطلَتْ ويُشترَط [3] فيهما سَتْر العَوْرة وطَهارة [4] الحَدَث والخُبْث في ثَوْب وبَدَن ومَكان والثالث من فرائض الجُمْعة أن [5] نُصلَّى بضمّ أوّله ركعتَيْن في جَماعة تنعقد بهم الجُمْعة ويُشترَط وُقوع [6] هذه الصلاة بعد [7] الخُطْبتَيْن بخلاف صلاة [8] العيدَيْن فإنّها قبل الخُطْبتَيْن وهيآتها وسبق مَعْنَى الهيئة أربع خصال احدها الغُسْل [9] لمُريد حُضورِها مِن ذَكَرٍ أو أُنثَى [10] حُرّ أو عبد مُقيم أو مُسافر ووَقت غُسْلها مِنَ الفَجْر الثانى [11] وتقريبه [12] من ذهابه أفْضل فإن عجز عن غُسْلها [13] تَيمَّم بنيّة الغُسْل لها

[1] A. B. C. et E.: ويشترط. [2] C.: ولو. [3] B. et E.: فيها. [4] A.: | الأعضاء من; C.: | عن. [5] A. et C.: يصلي. [6] D.: + هذه. [7] C.: خطبتين. [8] B. et E.: العيد. [9] D. et E.: لمن يريد. [10] C.: وحر. [11] C.: وتقربه. [12] A. et C.: | لها. [13] C.: | من الفجر.

والثانى [1] تنظيف الجَسَد بإزالة الريح [2] الكريهة [3] منه كصُنان [4] فيتعاطى ما يُزيله من مَرْتَك ونحوه والثالث لُبْس الثياب البِيض فإنّها أَفضل الثياب والرابع أَخْذ الظُّفْر إن طال والشَّعْر كذلك فيَنْتِف ابْطَه ويَقُصّ شاربَه ويَحلِق عانتَه [5] والطِّيب بأحسن ما وُجِد منه ويُسْتَحَبّ الانصات وهو السُّكوت مع الإصغاء فى وقت الخُطْبة ويُسْتَثنَى مِنَ الانصات أُمور مذكورة فى المطوّلات منها انذار [6] أعمى أن يَقَع فى بئر [7] أَوْ مَنْ [8] دبّ إليه [9] عَقْرَب مثلًا ومَنْ دخل المسجدَ والإمام يَخطُب [10] صلّى ركعتَيْن خفيفتَيْن ثم يَجلِس [11] وتعبير المصنّف بدَخَلَ يُفْهِم أَنّ الحاضرَ لا يُنْشئ صلاةَ رَكْعَتَيْن سَواء صلّى سُنّةَ الجُمْعة [12] أَمْ لا ولا يَظهَر مِن هذا المفهوم أَنّ [13] فِعْلَهما حَرام أَو مكروه لكنّ النَّوَوىّ [14] فى شرح المهذّب صرّح بالحُرْمة

[1] A. et C.: تنظف. [2] E.: الكريه. [3] B.: + منه. [4] B.: فيتعالج بما. [5] E.: والتطيب. [6] B.: الاعمى. [7] D. et E.: ومن. [8] C.: | شيء. [9] C.: كعقرب. [10] B.: يصلى. [11] C.: تعبر. [12] D. et E.: او. [13] B. et D.: فعلها. [14] A.: | رضى الله عنه.

وَنَقَلَ الإِجماعَ عليها [1] عن الماوردىّ [2] ۞

فصل

وصلاة العيدَيْن أَىِ الفِطْر والأَضْحَى سُنّة مؤكّدة وتُشْرَع [3] فيهما [4] جَماعةً [5] وتُسَنّ [6] لمنفرد ومسافرٍ [7] وعبدٍ وحُرّ وخُنْثَى وامرأةٍ لا جميلةٍ [8] وذاتِ هيئة أَمّا العَجوز فتَحْضُر [9] العيدَيْن فى ثياب [10] بِذْلَتها بلا طِيب ووَقْت صلاة العيد ما بين طُلوع الشمس وزَوالها وهى أَىْ صَلاة [11] العيد رَكْعتان يُحْرِم بِهِما بِنيّة عيد الفِطْر أَوِ الأَضْحَى ويأْتى بدُعاء [12] الافتتاح ويكبّر فى الرَّكْعة الأُولَى سبعًا سِوَى تكبيرة الإِحرام ثمّ يَتعوَّذ ويَقرأ [13] الفاتحة ثمّ يَقرأ بعدها

[1] B.: فى. [2] A.: | رحمه الله تعالى. [3] D. et E.: + فيهما. [4] C.: الجماعة. [5] B. C. D. et E.: + وتسن. [6] A. B. D. et E.: ولمنفرد; C.: ومنفرد. [7] E.: وحر وعبد. [8] D. et E.: ولا ذات. [9] A. B. D. et E.: العيد. [10] A.: مهنتها; C.: بذلتها. [11] C.: + العيد. [12] A.: الاستفتاح. [13] B.: | سورة.

سورة [1] ق [2] جَهْرًا ويكبّر فى [3] الرَّكْعة الثانية خمسًا سِوَى تكبيرة القيام ثمّ يَتعوَّذ [4] ثمّ يقرأ الفاتحة [5] ثمّ سورة اقْتَرَبَتِ جَهْرًا ويَخطُب نَدْبًا بعدهما أَي الرَّكْعتَيْن خُطْبَتَيْن يكبّر فى [6] ابتداء الأُولى تِسْعًا وِلاءً [7] ويكبّر فى ابتداء الثانية سَبْعًا وِلاءً [8] ولو فَصَلَ بَيْنهما [9] بتحميد وتهليلٍ وثَناءٍ كانَ حَسَنًا [10] والتكبير على قِسْمَيْن مُرْسَلٌ وهو [11] ما لا يكون عَقْبَ [12] صلاة ومقيَّدٌ وهو ما يكون عَقْبَها وبَدَأَ المصنّف بالأَوَّل فقال ويكبّر نَدْبًا [13] كُلُّ مِنْ ذَكَر وأُنثَى وحاضر ومُسافر فى المَنازل والطُّرُق والمَساجِد والأَسْواق مِنْ غُروب الشمس مِنْ [14] لَيْلة [15] العيد أَىْ عيد الفِطْر [16] ويَستمرّ هذا التكبير إِلَى أَنْ يَدخُلَ الإمام [17] فى الصَّلاة للعيد ولا يُسَنّ [18] التكبير لَيْلةَ عيدِ الفِطْر [19] عقْبَ

---

[1] A. et D.: + قّ. [2] A.: وجهرا. [3] B.: + الركعة. [4] B.: ويقرأ. [5] C. D. et E.: وسورة. [6] B.: + ابتداء. [7] C.: + ولاء . . . . . ويكبر. [8] A.: لو. [9] C.: بتهليل وتحميد. [10] A.: ويكبر; D.: وتكبير. [11] D.: + ما. [12] B.: الصلاة; D.: صلاته. [13] C.: من كل. [14] A. et C.: ليلتى. [15] C.: العيدين. [16] A. et C.: | والأضحى. [17] C.: + فى الصلاة. [18] A.: تكبير. [19] B.: خلف.

[1] الصلاة [2] لكنّ النوويّ [3] فى الأذكار اختار أنّه سُنّة ثمّ [4] شرع فى التكبير المقيّد ويكبّر [5] فى [6] عيد الأضحى خَلْفَ الصّلَوات المفروضات مِنْ مؤدّاة وفائتة وكذا خَلْف راتبة [7] ونافلة مُطلقة وصَلاة جَنازة [8] مِن صُبْحِ يَوْمِ عرفة إلى العَصْر مِنْ آخِر أيّام التشريق [9] وصيغة التكبير الله أكبر [10] الله أكبر الله أكبر لا إلهَ الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد [11] الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسُبْحانَ الله بُكْرةً وأصيلًا لا إلهَ الا الله وَحْدَه [12] صَدَقَ وَعْدَه ونَصَرَ عبدَه [13] وأعزّ جُنْدَه وهَزمَ الأَحزابَ وَحْدَه [14] لا إلهَ الا الله [15] والله أكبر [16] ولله الحمد ۞

فصل

وصلاة الكُسوف للشمس وصلاة الخُسوف للقَمَر [17] كلّ

---

[1] B. D. et E.: الصلوات. [2] D. et E.: ولكن. [3] A.: | رضى الله عنه.
[4] C.: تشرع. [5] C.: | ندبا. [6] A. et B.: + عيد. [7] D. et E.: ونفل مطلق. [8] C.: ومن. [9] A. et B.: وصفة. [10] C.: + الله اكبر الله اكبر. [11] A.: + كثيرا . . . . . الله. [12] C.: | لا شريك له. [13] A.: + وأعز جنده. [14] E.: + لا . . . . الحمد. [15] B.: + والله اكبر et | ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. [16] B. C. et D.: + ولله الحمد. [17] D.: وكل.

منهما سُنّة مؤكّدة فإن فاتَتْ هذه الصلاة لم تُقْضَ أَىْ لَمْ يُشرَعْ قضاؤها ويصلّى لكسوف الشمس [1] وخسوف [2] القَمَر ركعتَيْن [3] يُحْرِم بنيّة صلاة الكُسوف ثمّ بعد [4] الافتتاح [5] والتعوّذ [6] يَقرأ الفاتحةَ [7] ويَركَع ثمّ يَرفَع رأسه مِنَ الرّكوع ثمّ يعتدل ثمّ يَقرأ الفاتحةَ ثانيًا ثمّ يَركَع ثانيًا أَخفّ مِنَ الذى قبلَه ثمّ يعتدل ثانيًا ثمّ [8] يَسجُد [9] سجدَتَيْن بطُمأنينة فى الكُلّ ثمّ يصلّى رَكْعةً ثانيةً بقيامَيْن وقراءتَيْن وركوعَيْن واعتدالَيْن وسُجودَيْن وهذا مَعْنَى قَوْله فى كُلّ رَكْعة [10] منهما قيامان يُطيل القراءة فيهما كما سَيأتى وفى كلّ ركعة [11] منهما رُكوعان يُطيل التسبيح فيهما دون السّجود فلا يطوّله وهذا أَحَدُ وَجْهَيْن لكنّ الصحيح أنّه [12] يطوّله نَحْوَ الرّكوع الذى قبلَه ويَخطُب الامام بعدهما أَىْ صلاة الكُسوف والخُسوف [13] خُطبتَيْن [14] كخُطبتَيِ الجُمْعة فى [15] الأَركان [16] والشّروط ويَحُثّ النّاس

---

[1] C.: + وخسوف. [2] C.: والقمر. [3] C.: ويحرم. [4] B. et D.: | دعاء. [5] B.: والقعود. [6] C.: ويقرا. [7] C.: | والسورة. [8] C.: + يسجد. [9] B. D. et E.: السجدتين. [10] B.: منهما. [11] D. et E.: + منهما. [12] B.: يطيله. [13] A.: والخطبتين. [14] B.: كخطبة. [15] C.: اركان. [16] A.: | لا فى الشرط; C.: + والشروط.

فى الخُطبتَيْن على التَّوْبة من [1] الذَّنْب وعلى فِعْل الخَيرِ من صَدَقة وعِتْق ونحوِ ذلك ويُسِرّ بالقراءة فى كُسوف الشمس ويَجهَر بالقراءة فى خُسوف القَمَر وتَفوت صلاة كُسوف الشمس بالانجلاء [2] للمنكسف وبغُروبها كاسفةً وتَفوت صَلاة خُسوف القَمَر بالانجلاء [3] وطُلوع الشمس لا بطُلوع الفَجْر ولا بغُروبه خاسفًا فلا تَفوت الصَّلاة [4] بهما ✿

فصل

فى أَحكام صَلاة الاستسقاء [5] أَىْ طَلَب السُّقْيَا مِنَ الله [6] تعالَى وصلاة الاستسقاء [7] مسنونة لمُقيم ومُسافِر عِند الحاجة مِنِ انقطاع غَيْث أو عَيْن ماء ونحوِ ذلك وتُعاد صلاة الاستسقاء ثانيًا [8] وأَكثرَ من ذلك إن لم يُسْقَوا حتّى يُسْقيهم الله [9] فيأمُرهم نَدْبًا الإمام ونحْوُه بالتَّوْبة ويَلزَمهم امتثالُ أَمْره كما أَفْتَى به النَّووىّ [10] والتَّوْبة [11] من

[1] D. et E.: الذنوب. [2] A.: المكسف. [3] C.: وبطلوع. [4] A. B. et E.: + بهما. [5] C.: وهى. [6] B. et C.: + تعالى. [7] A. et C.: سنة. [8] A.: فأكثر; B.: | وثالثا. [9] C.: ويأمرهم. [10] A.: | رضى الله عنه. [11] D.: عن.

[1] الـذَّنْـب واجبة أَمَـرَ [2] بهـا الإمـام [3] أمْ لا [4] والصَّدَقة [5] والخُروجِ مِنَ [6] المَظالم للعِباد ومُصالَحةِ الأعداء وصيامِ ثلاثة أيّام قبلَ ميعاد [7] الخُروج [8] فَيَكون به أربعة [9] ثمّ يَخرُج بِهِم اليَوْمَ الرابعَ صِيامًا غيرَ منطيّبين ولا متزيّنين بلْ يَخرجون فى ثياب بِذْلة بموحّدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يُلْبَس مِنْ ثياب المَهْنة وقتَ العَمَل واستكانة أىْ خُشوع وتَضَرُّعٍ أىْ خُضوع [10] وذُلّ ويَخرُجون معهُمُ الصِّبْيان والشُّيوخ والعَجائز والبَهائم ويصلّى بِهِم الإمام أوْ نائبه رَكْعَتَيْن كصلاة العيدَيْن فى كَيفيّتهما مِنَ الافتتاح والتعوّذ والتكبير سبعًا فى الرَّكْعة الأُولَى وخمسًا فى الرَّكْعة الثانية برَفْع يدَيْه ثمّ يَخطُب نَدْبًا [11] خُطْبَتَيْن كخُطْبتَي العيدَيْن فى الأَركان وغيرها لكنْ يَستغفر اللهَ [12] تعالَى فى [13] الخُطبتَيْن [14] بَدَلَ التكبير أوَّلَهما فى خُطْبتَي العيدَيْن

---

[1] A.: الذنوب. [2] E.: الامام بها. [3] C. et E.: او. [4] C.: والصدقات.
[5] C.: خرج. [6] A. et C.: الظالم. [7] C.: | يوم. [8] C.: فتكون. [9] C.: | ايام.
[10] C.: ذلة; D. et E.: تذلل. [11] C.: بخطبتين. [12] B. C. et D.: + تعالى.
[13] C.: خطبتين. [14] C.: ببدل.

[1]ويَفتتح الخُطْبَةَ الأُولَى بالاستغفار تِسْعًا والخُطْبَةَ الثانيةَ [2]بالاستغفار سبعًا وصيغة الاستغفار أَسْتغفِرُ اللهَ العظيمَ الذى لا إِلهَ إِلّا هو الحَىّ القَيّوم وأَتوب إِليه وتكون الخُطْبتان بعدهما أَي الرَّكْعتَيْن ويحوّل الخطيب رِداءه [3]ويَجْعَل يمينَه يَسارَه وأَعلاه أَسفلَه ويُحوّل الناسُ [4]أَرْدِيَتَهُمْ مِثْلَ تَحْويل [5]الخطيب ويكثّر مِنَ الدُّعاء سِرًّا وجَهْرًا فحَيْثُ أَسَرّ الخطيب أَسرّ القَوْم بالدُّعاء وحَيْثُ جَهَرَ [6]به أَمَّنوا على دُعائه ويكثّر الخطيب من الاستغفار ويَقرَأ قَوْلَه تعالَى استغفِروا ربَّكم إِنّه كان غفّارًا [7]يُرسِل السَّماءَ عليكم مِدْرارًا [8]الآية وفى بعض نُسَخ المتن [9]زيادة وهى [10]ويَدْعو بدُعاء رَسول الله صلّعم اللهُمَّ اجعَلْها سُقْيَا رحمة ولا [11]تَجعَلها سُقْيا عَذاب ولا [12]مَحْق ولا بَلاء ولا [13]هَدْمٍ ولا [14]غَرَقٍ اللهُمَّ [15]اجعَلْها على [16]الآكام [17]والظِّراب

---

[1] A. et C.: ويفتتح. [2] D. et E.: + بالاستغفار. [3] C.: | بعد ثلث الخطبة الثانية ويستقبل القبلة. [4] C.: رداءهم. [5] C.: خطيب. [6] D. et E.: + به. [7] B. et D.: + يرسل .... مدرارا. [8] C.: | وعددكم بأموال وبنين. [9] A. et C.: زيادة وهى. [10] C.: يدعو. [11] E.: + تجعلها. [12] C.: محقا. [13] C.: هدما. [14] C.: غرقا. [15] E.: + اجعلها. [16] B.: الظراب والآكام; C.: | اهل; D. et E.: + الآكام. [17] D. et E.: الظراب.

وَمَنابِتِ الشَّجَرِ [1] وبُطونِ الأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغيثًا هَنيئًا مَريئًا مَريعًا سَحًّا عامًّا غَدَقًا طَبَقًا مجلّلًا دائمًا الى يَوم الدِّين اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ ولا تجْعَلْنا مِنَ القانطِينَ اللَّهُمَّ بالعِباد [2] والبِلاد [3] مِنَ الجَهْد [4] والجوع والضَّنْك ما لا نَشْكو الّا إِليك اللَّهُمَّ أَنبِتْ لنا الزَرْعَ وأَدِرَّ [5] لنا الضَّرْعَ وأَنزِلْ [6] علينا مِنْ [7] بَرَكات السَّماء وأَنبِتْ لنا مِن بَرَكات الأَرْض واكْشِفْ عنّا مِنَ البَلاء ما لا [8] يَكشِفه غيرُك اللَّهُمَّ إِنّا نَسْتغفِرُك انّك كُنْتَ غفّارًا فأَرسِل السَّماء علينا مِدْرارًا ويَغتسل [9] الإِمام وغَيْره فى الوادى إِذا سال ويُسبِّح للرَّعْد والبَرْق [10] انتهَتِ الزيادة [11] وهى لِطولها لا تُناسِب [12] حالَ المتن مِنَ الاختصار والله اعلم ۞

فصل

فى كَيْفِيّة صَلاة الخَوْف وإِنّما [13] أَفْرَدَها المصنّف عن غَيْرها المتن

---

[1] C.: بطول. [2] C.: | من الجهد. [3] C.: + من الجهد. [4] A. et C.: | واللواء. [5] B.: + لنا. [6] C.: لنا. [7] E.: بركان. [8] B.: يكشف. [9] A. B. D. et E.: + الامام وغيره. [10] C.: وانتهت. [11] B.: لطولها وهى. [12] B.: + حال. [13] C.: افرد بها.

مِنَ [1] الصَّلَوات بتَرْجَمة لِأَنّه يُحْتَمَل فى إقامة الفَرْض فى الخَوْف ما لا يُحْتَمَل فى [2] غَيْره وصَلاة الخَوْف أَنْواع كثيرة تَبلُغ سِتّةَ [3] أَضرُبٍ كما فى [4] صحيح مُسْلِم اقتصر المصنّف [5] منها على ثلاثة أَضرُبٍ أَحَدها أَنْ يَكونَ العَدوّ فى غَيْر جِهة القِبْلة وهو قليل وفى المُسْلِمين [6] كَثْرة بِحَيْثُ [7] تُقاوِم [8] كُلّ فِرْقة منهم العَدوَّ فيُفرّقهم الإمامُ فِرْقَتَيْن فِرْقة تَقِف فى [9] جِهة العَدوِّ [10] وتَحرُسه وفِرْقة [11] تَقِف خَلْفَه [12] أَي الإمام [13] فيُصلّى بالفِرْقة التى [14] خَلْفَه رَكْعةً ثمّ بَعْد قيامه للرّكْعة الثانية [15] تُتِمّ لِنَفْسها بَقِيّةَ صَلاتها [16] وتَمْضى بعد فَراغ صلاتها إلى [17] جِهة العَدوِّ [18] وتَحرُسه وتأتى الطائفة الأُخرَى التى كانَتْ حارسةً فى الرّكْعة الأُولَى فيصلّى الإمام بها رَكْعةً فإذا جلس الإمام للتشهّد تُفارِقه وتُتِمّ [19] لنفسها ثمّ

---

[1] A. et C.: الصلاة. [2] A.: غيرها. [3] B. et C.: عشر نوعا. [4] C.: | حديث. [5] C.: عنها. [6] A. et C.: كثيرة. [7] A.: يقاوم. [8] C.: | من. [9] B. D. et E.: وجه. [10] D. et E.: تحرسه. [11] A.: | اى. [12] A.: + اى. [13] C.: | المصلى. [14] C.: لا يتم. [15] C.: يتم. [16] C.: وقضى. [17] B. D. et E.: وجه. [18] D. et E.: تحرسه. [19] C.: بنفسها.

[1] يَنْتظرها الإمام [2] ويسلّم بها [3] وهذه صَلاة رسول الله صلّعم بذات الرِّقاع سُمِّيتْ بذلك لأنّهم رَفَعوا فيها راياتهم وقيل غيْر ذلك والثانى أن يكونَ [4] العَدوّ فى جهة القِبْلة [5] فى مَكان لا يَستُرهم عنْ [6] أبصار المسلمينَ شَىْء وفى المسلمين [7] كَثْرة [8] نَحْتمل [9] نفرِّقهم فيصفّهم الإمام صفّين [10] مَثَلًا ويُحْرِم بِهِمْ جميعًا [11] فإذا سَجَدَ الإمام فى الرَّكْعة الأُولَى سَجَدَ معه أحد الصَّفّيْن سجْدتَيْن ووَقف الصَّفّ الآخَرُ [12] ويَحرسهم فإذا رفع الإمام رأسَه سَجَدوا ولَحِقوه [13] ويتشهّد الإمام بالصَّفّيْن [14] ويُسلّم بِهِمْ وهذه صلاة رسول الله صلّعم بعُسْفانَ وهى قَرْية فى طريق الحاجّ المِصْرىّ [15] بيْنها وبين مَكّة مَرْحَلتان سُمِّيَتْ [16] بذلك لعَسْف السُّيول فيها والثالث أنْ [17] يَكونَ فى شِدّة الخَوْف والتحام الحَرْب [18] هو كِناية عَنْ شِدّة الاختلاط

[1] C.: بينظرها. [2] C.: وسلم. [3] C.: وهذا. [4] D. et E.: + العدوّ. [5] C.: وفى. [6] D. et E.: اعين. [7] A. et C.: كثيرة. [8] A.: يحتمل. [9] A.: تفريقتهم. [10] A.: + مثلا. [11] C.: فان. [12] B. C. D. et E.: يحرسهم. [13] C.: واذا سجد فى الثانية سجد معه من حرس فى الركعة الاولى | وحرس الآخرون واذا جلس كفاية ساجد ولحقوه. [14] C.: وسلم. [15] E.: بينهما. [16] C.: لذلك. [17] A.: يكونوا. [18] C.: وهو عبارة.

بيْن القَوْم بحَيْثُ يَلتصق لَحْمُ بعضِهم بِبَعْض فلا يَتمكّنون مِن تَرْك القِتال [1] بِحال ولا يَعْذُرون [2] على النُّزول إنْ كانوا رُكْبانًا ولا على الانحراف [3] إنْ كانوا مُشاةً فيُصلّى كُلّ مِنَ القَوْم كَيْف أمكنه [4] راجلاً أى ماشيًا أوْ [5] راكبًا مُسْتقبِلَ القِبْلةِ [6] أوْ غَيْرَ مستقبِل لها ويُعذَرون فى الأعمال الكثيرة فى الصلاة كضَرَبات [7] مُتَوالية [8] ۞

فصل

فى اللِّباس ويَحرُم على الرِّجال [9] لُبْس الحرير والتختُّم [10] بالذَّهب والقزّ فى [11] حالة [12] الاختيار [13] وكذا يَحرُم استعمالُ ما ذُكر على جِهة الافتراش وغَيْرِ ذلك مِنْ وُجوهِ [14] الاستعمالات ويَحِلّ [15] للرِّجال لُبْسه [16] للضَّرورة كحَرّ وبَرْد مُهْلِكَيْن ويَحِلّ للنّساء لُبْس الحرير وافتراشه ويَحِلّ للوَلىّ

---

[1] B. C. D. et E.: + بحال. [2] C.: + على. [3] A.: وان. [4] C.: رجلا. [5] C.: ركبانا. [6] B. D. et E.: وغير. [7] A. et B.: تتوالت. [8] A.: | الا لصاء; C.: | وحمل السلاح المصلى بالدم ان احتاجه لكن لا يقضى فى منزله الصياح. [9] C.: + لبس الحرير. [10] A.: الذهب. [11] D.: حال. [12] A.: الاختصار. [13] C.: وكذالك. [14] A. et C.: الاستعمال. [15] A.: للرجل. [16] C.: لضرورة.

إلباس الصبيّ الحريرَ قبلَ سبع سِنين وبعدها وقليل الذَّهَب وكثيره [1] أَيِ [2] استعمالهما في [3] التحريم سَواء وإذا كان بعض الثَّوب إبريسمًا أَىْ حريرًا وبعضه الآخر قُطْنًا [4] أَوْ كَتّانًا مَثَلًا جاز [5] للرِّجال لُبْسه [6] إذا لَمْ يَكُنِ الإبريسَم غالبًا على غَيْره [7] فإن كان غيرُ الإبريسَم غالبًا حلّ وكذا إن استويَا [8] في الأصحّ ✿

فصل

فيما يَتعلَّق بالمَيِّت مِنْ غَسْله وتكفينه والصَّلاة عليه ودَفْنه ويَلزم على طريق فَرْض الكِفاية في المَيِّت المُسْلم غير المُحْرِم والشهيد أَرْبعة أَشْياء [9] غَسْله وتكفينه والصَّلاة عليه ودَفْنه وإن لَمْ يَعلَمْ [10] بحال المَيِّت إلّا واحد تَعيَّن عليه ما ذُكر وأَمّا المَيِّت الكافر فالصَّلاة عليه حَرام حَرْبيًّا كان أَوْ ذمّيًّا ويجوز غَسْله في [11] الحالتَيْن ويَجب تكفينُ الذِّمّىّ ودَفْنُه دونَ الحَرْبىّ والمُرْتَدّ وأَمّا

[1] C.: + اى. [2] C.: استعمال. [3] A.: بتحريم. [4] C.: + او كتانا مثلا.
[5] A. C. D. et E.: للرجل. [6] D. et E.: ما. [7] C.: ان. [8] C.: | وزنا.
[9] C.: + غسله. [10] D. et E.: بالميت. [11] D. et E.: الحالين.

الْمُحْرِمِ إِذا كُفِّنَ فلا [1]يُسْتَر رأْسُه [2]ولا وَجْهُ المُحْرِمه
[3]وأمّا الشهيد فلا يصلَّى [4]عليه كما ذَكَرَه [5]المصنّف بقوله
واثنان لا يُغْسَلان ولا يصلَّى عليهما أَحدهما الشهيد فى
مَعْرَكة المُشْرِكين وهو مَنْ مات فى قتال الكُفّار بسَبَبه
سَواء قَتَلَه [6]كافر مُطلَقًا أو مُسلِمٌ خَطَأً أو عاد سِلاحه إليه
أو سَقَطَ عَنْ دابّته [7]ونَحْو ذلك [8]فإنْ مات بعد انقضاء
القتال بجِراحة فيه [9]يُقطَع بمَوْته [10]منها فغَيْر شهيد فى
الأظهر وكذا لو مات فى قِتال البُغاة أَوْ مات فى [11]القتال
لا بسَبَب القتال والثانى السِّقْط الذى لم يَستَهِلَّ أى
لم يرفَعْ صَوْتَه صارخًا فإنِ استهلّ صارخًا أَوْ بَكَى فحُكْمه
كالكبير [12]والسِّقْط بتثليث السين الوَلَد النازل قبل
[13]تمامه مأخوذ مِنَ السُّقوط [14]ويُغْسَل الميّت وِتْرًا ثلاثًا

---

[1] B.: تستر. [2] A.: | ولا وجهه ولا يلبس مخيطا. [3] B. et C.: + واما .... بقوله. [4] A.: + عليه. [5] E.: + المصنف. [6] C.: + كافر. [7] B. D. et E.: او نحو. [8] A.: فاذا. [9] C.: | لم; B.: بقطع. [10] A. et C.: + منها. [11] B. et C.: قتال. [12] C.: | والاصح انه اظهرت فيه امارة حياة كاختلاج غسل وكفن ويصلى عليه ودفنه وجوبا وان بلغ اربعة اشهر فعل وجوبا فيه ما عدا الصلاة عليه. [13] B. et D.: تمام اشهره. [14] C.: ويستحب ان يغسل.

أَوْ خمسًا أَوْ أَكثر مِنْ ذلك ويكون فى أَوّل غَسْله سِدْر أَى يُسَنّ أَنْ [1]يَستعين الغاسل فى الغَسْلة الأُولَى مِن غَسَلات المَيّت بسِدْر أَو خِطْمِىّ ويكون فى آخِره أَىْ [2]آخِر غَسْل الميّت غيرِ المُحْرِم شَىْء قليل مِن كافور بحَيْثُ لا يغيّر الماء وَٱعلَمْ أَنّ أَقلّ غَسْل الميّت تعميم بَدَنه بالماء مرّةً واحدةً وأَمّا أَكمله فمذكور فى المبسوطات ويكفَّن الميّت [3]ذَكَرًا كان أَو أُنثَى [4]بالغًا [5]كان أَوْ لا فى ثلاثة أَثْواب بيض وتكون كلُّها لَفائف [6]متساوية طولًا وعَرْضًا تأْخُذ كُلّ واحدة منها جميعَ البَدَن لَيْس فيها قميص ولا عِمامة وإِن كُفِّن الذَّكَر فى خمسة فهى الثلاثة المذكورة [7]وقميص وعمامة والمَرْأَة فى خمسة [8]فهى [9]إِزار وخِمار [10]وقميص ولفافتان [11]وأَقلّ الكَفَن ثَوْب واحد [12]يَستر عَوْرَةَ المَيّت على الأَصحّ فى الرَّوْضة وشرح المهذّب ويَختلف [13]قَدْرُه [14]بذُكورة الميّت وأُنوثته ويكون

[1] E.: يستعير. [2] C.: | فى; D.: + آخر. [3] B.: + او لا .... ذكرا. [4] A.: | او لا. [5] C. et D.: + كان. [6] B.: متساويات; C.: مساوية. [7] A. et C.: وزيد قميص. [8] B.: + فهى. [9] D.: قميص وازار. [10] D.: + وقميص. [11] C.: | المذكور. [12] B.: تستر. [13] D. et E.: + قدره. [14] A. et C.: لذكور.

الكَفَن من جِنْس ما [1] يَلبَسه الشخص [2] فى حَيباته

ويكبّر عليه أى الميّت إذا صُلّى عليه أَربعَ تكبيرات

[3] بتكبيرة الإحرام [4] ولَوْ كبّر خمسًا لم تَبطُلْ [5] صلاته لكِنْ

لَوْ خَمَّس إمامُه لَمْ يُتابِعْهُ بلْ يسلّم [6] أَو [7] يَنتظِره لِيُسلّم

معه [8] ويَقرَأُ المصلّى الفاتحةَ بعد التكبيرة الأُولَى ويجوز

قِراءتها بعد غير الأُولَى ويصلّى على النبىّ صلّعم بعد

التكبيرة الثانية وأَقلّ الصلاة [9] عليه اللّهُمَّ صَلّ على

سَيّدنا محمّد ويَدْعو للميّت بعد [10] التكبيرة الثالثة وأَقلّ

الدُّعاء للمَيّت اللّهُمَّ اغْفِرْ له وأَكمله مذكور فى قَوْل

المصنّف فى بعض نُسَخ المتن [11] وهو اللّهُمَّ إنّ هذا

عبدك وابن عبدَيك خرج من رَوْح الدُّنْيا وسِعَتِها

[12] ومحبوبه وأَحِبّائه فيها [13] إلى ظُلْمة القَبْر وما هو لاقيه

كان يَشهَد أَنْ لا إلٰهَ إلّا [14] أَنْتَ [15] وَحْدَك لا شريكَ لك

---

[1] B.: يلبس. [2] A. et B.: حيا. [3] C.: + بتكبيرة; D.: تكبيرة. [4] B.: | اربعا. [5] B.: + يسلم .... صلاته; D. et E.: + صلاته. [6] C.: + او .... معه. [7] D.: ينتظر. [8] B.: يقرا; D. et E.: | وهو افضل. [9] D.: على النبى صلّعم. [10] A. B. D. et E.: + التكبيرة. [11] B.: ويقول; C.: وهو بقل. [12] C.: ومحبوبها. [13] A.: + الى. [14] C.: الله. [15] C.: وحده.

وأنّ محمّدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به [1] منّا [2] اللهمّ إنّه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهمّ إن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه [3] ولقّه برحمتك [4] رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في [5] قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقّه برحمتك الأمن من عذابك حتّى تبعثه آمنًا إلى جنّتك [6] برحمتك يا أرحم الراحمين [7] ويقول في الرابعة اللهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده واغفر لنا وله [8] ويسلّم المصلّي بعد [9] التكبيرة الرابعة والسّلام هنا كالسّلام [10] في صلاة غير الجنازة في كيفيّته [11] وتعدّده [12] لكن يستحبّ [13] هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميّت في [14] لحد مستقبل القبلة واللّحد بفتح اللام وضمّها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من

[1] A. et C.: + منا. [2] C.: + اللهم. [3] C.: | سيئاتيه. [4] D.: ورضاك.
[5] C.: غيره. [6] C.: + برحمتك. [7] C.: وتقول. [8] C.: وسلم. [9] B.: + التكبيرة.
[10] A.: للجنازة في غير صلاة الجنازة; C.: للصلاة غير الجنازة. [11] E.: وعدده.
[12] C.: ولكن. [13] E.: + هنا. [14] C.: اللحد.

القِبْلة قَدْرَ ما يَسَع الميّت ويَستُره [1] والدَّفْن فى اللَّحْد أَفضلُ مِنَ [2] الدَّفْن فى الشَّقّ إِنْ صَلُبَتِ الأَرْض والشَّقّ أَن يُحفَر [3] وَسَطَ القَبْر كالنَهْر ويُبْنَى [4] جانباه ويوضَع الميّت بينهما ويسقَّف [5] عليه بلَبِن ونَحْوِه ويوضَع المَيّت [6] عِنْدَ مؤخَّر القَبْر وفى بعض النُّسَخ بعد مستقبل القِبْلة زيادة [7] وهى [8] ويُسَلّ مِنْ قِبَل رأسه أَىْ سلًّا بِرِفْق لا بعُنْف ويقول الذى يَلْحَده بسم الله وعلى مِلّة رَسول الله صلعم [9] ويَضطجع فى القَبْر بعد أَنْ يعمّقَ [10] قامةً وبَسْطةً ويَكون [11] الاضطجاع مستقبلَ القِبْلة فلَوْ دُفِن مستدبرَ القِبْلة أَو مستلقيًا [12] نُبِش ووُجِّه للقِبْلة ما لَمْ يَتغيَّرْ [13] ويسطَّح القَبْر ولا يسنَّم [14] ولا يُبْنَى عليه [15] ولا يجصَّص أَىْ يُكرَه تجصيصه بالجِصّ وهو النورة المسمّاة بالجِير ولا بَأْس بالبُكاء على المَيّت أَىْ يجوز البُكاء [16] على

---

[1] C.: فالدفن. [2] B.: + الدفن فى. [3] E.: | فى; D.: + ... وسط فى وسط القبر كالنهر | :.D [6] .عليهما :.A [5] .جانبه :.C [4] ... بينهما ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما. [7] B.: + وهى. [8] C.: ان يسل. [9] C.: ويضطجع. [10] C.: | قدر. [11] B.: الاضجاع. [12] C.: ينبش القبر. [13] B.: | وفى بعض النسخ بعد مستقبل القبلة. [14] A.: | عليه. [15] B.: | اى يكره البناء على القبر. [16] E.: عليه.

المَيّت قَبْلَ المَوْت وبعده وتَرْكُه أَوْلَى [1] وَيَكون البُكاء [2] من غَيْر نَوْحٍ أَى رَفْع [3] الصَّوْت بالنَّدْب ولا شَقّ [4] ثَوْب وفى بعض النُّسَخ جَيْب بَدَلَ ثَوْب والجَيْب طَوْق القميص [5] ويعزّى أَهْلُه أَى [6] أَهْلُ الميّت صغيرُهم وكبيرُهم [7] ذَكَرُهم [8] وأُنْثاهم إلّا الشابّةَ فلا يعزّيها إلّا [9] مَحْرَمُها والتعزية سُنّة قبل الدَّفْن وبعده إلى ثلاثة أيّام من بَعْد دَفْنه إن كان المعزِى والمعزى حاضرَيْن فإن كان أحدهما غائبًا امتدّت التعزية الى حُضوره والتعزية لُغةً التسلية لِمَنْ أُصيبَ بِمَنْ [10] يَعِزّ عليه وشرعًا الأَمْر بالصَّبْر والحَثّ عليه بوَعْد الأَجْر والدُّعاء للمَيّت بالمَغْفِرة وللمُصاب بجَبْر المُصيبة ولا يُدْفَن اثنان فى قَبْر واحد إلّا لحاجة كضَيْق الأَرْض وكَثْرة المَوْتَى ✿

---

[1] C.: وتكون. [2] D. et E.: | عليه; C.: + من. [3] D. et E.: صوت. [4] A.: جيوب. [5] C.: | ولا يعذب الميّت ببكاء واهله. [6] A. et B.: + اهل. [7] A. et C.: وذكورهم. [8] C.: ونساءهم. [9] C. D. et E.: محارمها. [10] A.: يعزى.

كتاب أَحكام الزَّكاة

[1] وهى لُغةً النَّماء وشرعًا اسم لمالٍ مخصوص [2] يؤْخَذ مِن مال مخصوص على وَجْه مخصوص يُصْرَف [3] لِطائفة مخصوصة [4] وقد حصر المصنّف ما تَجِب فيه الزَّكاة وقال [5] تجب الزَّكاة فى خمسة أَشْياء [6] وهى المَواشى ولَوْ عبّر بالنَّعَم [7] لَكان أَوْلَى لأَنّها أَخصّ مِنَ المَواشى والكلام هُنا فى الأَخصّ والأَثمان وأُريدَ بها الذَّهَب والفضّة [8] والزُّروع وأُريدَ بها الأَقْوات والثِّمار وعُروض التِّجارة وسَيأْتى كُلّ مِنَ الخمسة مفصَّلًا [9] فأَمّا المَواشى فَتَجب الزَّكاة فى ثلاثة [10] أَجناس منها [11] وفى بعض النُّسَخ أَشْياء بَدَلَ أَجناس وهى الإبِل والبَقَر والغَنَم فلا تجب فى الخَيْل والرقيق

---

[1] C.: وهو. [2] C.: | وقد. [3] A.: على طائفة. [4] B. D. et E.: + وقد . . . . . وقال. [5] A.: يجب. [6] C.: وهو. [7] A. et C.: كان. [8] C.: والزرع. [9] A.: | ان شاء الله تعالى. [10] A.: اشياء. [11] A. C. D. et E.: + وفى . . . . . اجناس.

والمتولّد [1] مَثَلًا [2] مِنْ غَنَمٍ وظِباء وشرائط وُجوبها [3] وفى بعض النُّسَخِ وشرائط الوُجوب فيها ستّة [4] أشياء [5] وفى بعض نُسَخِ المتن سِتّ خِصال الإسلام فلا [6] زكاة على كافرٍ أصلىّ وأمّا المرتدّ فالصحيح [7] أنّ مالَه مَوْقوف فإن عاد [8] الى الإسلام وجبَتْ عليه وإلّا فلا [9] والحُرِّيّة [10] فلا زَكاةَ على رقيق [11] وأمّا المبعّض فتَجب عليه الزّكاة فيما مَلَكَه [12] بِبَعْضه الحُرِّ والمِلْك التامّ فالمِلْك الضعيف [13] لا زَكاةَ فيه كالمُشترَى قبلَ قبضه [14] لا [15] تجب فيه [16] الزّكاة كما يَقتضيه كَلام المصنّف تَبَعًا للقَوْل القديم لكنّ الجديدَ الوُجوبُ والنّصاب [17] والحَوْل فلَوْ نقص كُلّ منهما فلا زَكاةَ والسَّوْم [18] وهو الرَّعْىُ فى كَلإٍ مُباح [19] فإنْ عُلِفَتِ الماشية معظَم الحَوْل فلا زكاةَ فيها [20] فإن عُلِفَتْ نِصْفَه

---

[1] B.: + مثلا. [2] C. D. et E.: بين. [3] A. C. D. et E.: + وفى . . . فيها. [4] C.: خصال. [5] A. et C.: + وفى . . . . خصال. [6] D. et E.: تجب. [7] A.: وان. [8] A. et B.: للاسلام. [9] C.: | تجب. [10] C.: | اى الثانى. [11] C.: اما. [12] C.: ببعض حر. [13] C.: فلا. [14] B.: فلا. [15] A.: يجب; B.: الزكاة. [16] B.: + الزكاة. [17] A.: | التام. [18] A.: وهى. [19] D.: فلو. [20] B. D. et E.: وان.

فأقلّ [1] قَدْرًا نعيش بِدونه بلا ضَرر بَيِّن وجبتْ زَكاتها وإلّا فلا وأمّا الأثمان فشيْآن الذَّهَب والفضّة مضروبَيْن كانَا [2] أَوْ لا [3] وسَيأتي نِصابها [4] وشرائط وُجوب الزَّكاة فيها أى الأثمان خمسة أَشْياء الإسلام والحُرّيّة والمِلْك التامّ والنِّصاب والحَوْل وسَيأتي بَيان ذلك وأمّا [5] الزُّروع وأَراد [6] المصنّف بها المُقْتات مِنْ حِنْطة وشعير وعَدَس وأَرُزّ [7] وكذا ما يُقْتات اختيارًا كذُرَة وحِمَّص فَتَجب [8] فيها الزَّكاة بثلاثة شرائط أَنْ يكون مِمّا يَزرَعه أَىْ [9] يَستنبته الآدميّون [10] فإن نبت بنفسه بحَمْل ماء أَوْ هَواء فلا زَكاةَ فيه وأَنْ يكونَ قوتًا مدَّخَرًا وسبق قريبًا بَيان المُقتات وخرج بالقوت ما لا يُقتات من الأَبزار [11] نحو الكَمّون وأَن يكونَ نِصابًا [12] وهو خمسة أَوسُق لا قِشْر عليها وفى بعض النُّسَخ [13] وأَنْ يكونَ خمسةَ أَوسُق بإسقاط نِصاب وأمّا الثِّمار فتجب الزَّكاة [14] فى شَيْئَيْن

---

[1] B.: | او. [2] C.: ولا. [3] C.: سيأتى. [4] C.: وشرط. [5] A. et C.: النزرع.
[6] D.: بها المصنف. [7] D.: كذا. [8] E.: فيها الزكاة. [9] B.: ينبته. [10] C.: وان. [11] B.: ونحو. [12] D.: وهى. [13] E.: ان. [14] C.: | فيها.

[1] منها تَمْرَة النَّخْل وتَمْرَة الكَرْم والمُراد [2] بهاتَيْن الثَّمْرَتَيْن التمر والزبيب [3] وشرائط وُجوب الزَّكاة فيها أَى الثِّمار أَربع خِصال الإسلام والحُرِّيّة والمِلْك التامّ والنِّصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا [4] وُجوبَ وأمّا عُروض التِّجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقًا فى الأَثمان والتِّجارة هى [5] التقليب فى المال لغَرَض الرِّبْح ۞

فصل

[6] وأَوَّل نِصاب الابل خمس وفيها شاة أَىْ جَذَعة ضأْن لها سَنَة ودخلَتْ فى الثانية أَوْ ثنيّة مَعْز لها سَنَتان [7] ودخلَتْ فى الثالثة وقَوْله وفى عَشْر شاتان [8] وفى خَمْسَ عَشْرَة ثلاث شياه وفى عِشْرِينَ أَرْبع شياه [9] وفى خَمْس وعِشْرين بِنْت [10] مَخاض من الابل [11] وفى سِتّ

[1] C.: منهما. [2] B. C. D. et E.: بهذين. [3] C.: وشروط. [4] C.: تجب. [5] A.: التنقلب; D.: التغليب. [6] C.: اول. [7] A.: دخلت. [8] A. et C.: | الخ ظاهر غنى عن الشرح. [9] C.: + وفى خمس وعشرين. [10] C.: المخاض. [11] A. et C.: | وهى ما لها سنة ودخلت فى الثانية.

وثلاثينَ بِنْت لَبون [1] وفى ستّ وأربعينَ حِقّة [2] وفى إحدى وستّينَ جَذَعة [3] وفى ستّ وسبعينَ بِنْتَا لَبون وفى إحدَى وتِسْعينَ حِقّتان وفى مائة وإحدَى وعِشْرينَ ثلاث بَنات لبون [4] الخ ظاهر غنىّ عن الشرح وبِنْت المَخاض لها سَنَة ودخلَتْ فى الثانية وبِنْت [5] اللّبون لها سَنَتان ودخلَتْ فى الثالثة والحِقّة لها ثلاث سنينَ ودخلَتْ فى الرابعة والجَذَعة لها أَربع سِنينَ ودخلَتْ فى الخامسة [6] ثُمّ فى كُلّ [7] أَىْ [8] ثُمّ بعد زيادة [9] تِسْع على مائة واحدَى وعِشْرين وزيادة عَشْر بعد زيادة [10] التِّسْع وجُمْلة ذلك مائة وأربعون يَستقيم الحِساب على أَنّ فى [11] كُلّ أربعينَ بِنْتَ لَبون وفى كلّ خمسينَ حِقّةً [12] ففى مائة وأربعين حِقّتان وبِنْت لَبون وفى [13] مائة وخمسينَ ثلاث حِقاق [14] وهكذا ۞

[1] A. et C.: | وهي ما لها سنتان ودخلت فى الثالثة. [2] A. et C.: | وهى ما لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة. [3] A. et C.: | وهى ما لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة. [4] A.: + الشرح .... الخ ; C.: | وقوله وفى عشر شاتان الخ. [5] A. et C.: لبون. [6] B. C. D. et E.: | وقوله. [7] C.: | اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة. [8] C.: + ثم. [9] D. et E.: التسع. [10] D.: لتسع. [11] C.: | ذلك كل خمس وعشرين بنت مخاض وفى. [12] A.: | وقوله; C.: وفى. [13] B.: | كل. [14] B.: + وهكذا.

فصل

وأَوّل نِصاب البَقَر ثلاثون [1] وفيها وفى بعض النُّسَخ وفيه أَىِ النِّصاب تَبيعٌ ابن سَنَة ودخل فى الثانية سُمّى بذلك [2] لتَبَعِهِ [3] أُمَّه فى المَرْعَى ولَوْ أَخرج تبيعةً أَجْزَأَتْ بطريق [4] الأَولَى [5] وتجب فى أَربعين مُسِنّة لها سَنَتان ودخلَتْ فى الثالثة سُمّيتْ بذلك لتكامُل أَسنانها [6] ولَوْ أَخْرَجَ عن أَربعين تبيعَيْن [7] أَجزأَ على الصحيح [8] وفى سِتّين تبيعان [9] وفى كُلّ ثلاثين تبيع [10] وعلى هذا [11] فَقِسْ وفى مائة وعِشْرين ثلاث مُسِنّات أَوْ أَرْبع أَتْبِعة ۞

فصل

وأَوّل نِصاب الغَنَم أَربعون وفيها شاة جَذَعة مِنَ الضأْن أَوْ ثنيّة مِنَ المَعْز [12] وسبق بَيان الجَذَعة والثنيّة وقوله

---

[1] B. D. et E.: فيجب فيها. [2] B. D. et E.: لتبعيته. [3] C.: | فى.
[4] B.: اولى. [5] B. C. D. et E.: ويجب. [6] C.: لو. [7] A. et C.: اجزأه.
[8] B. D. et E.: + وفى . . . . تبيع. [9] C.: | ثم يستقر الحساب. [10] C.: | وفى كل اربعين مسنة ويعتبر الواجب بزيادة عشر ابدا. [11] B. D. et E.: | [12] B.: وسيأتى.

وفى مائة وإحدى وعِشْرين شاتان [1] وفى مائتَيْن وواحدة ثلاث شياه [2] وفى أَرْبعمائة أربع شياه ثُمّ فى [3] كُلّ مائة شاة الخ ظاهر غنىّ عن الشرح ✿

فصل

والخليطان يتركّبان بكسر الكاف زكاةَ الشخص الواحد والخُلْطة قد تُفيد الشريكَيْن تخفيفًا بِأَنْ يَملِكَا ثمانِين شاةً بالسَّويّة بَيْنهما [4] فتَلْزمهما شاة وقد تُفيد تثقيلًا بِأَنْ يَملِكَا أربعين شاةً بالسَّويّة بَيْنهما [5] وقد تُفيد تخفيفًا على أَحَدهما وتثقيلًا على الآخَر كأَنْ يَملِكَا ستّين [6] لأَحَدِهما [7] ثُلُثها وللآخَر [8] ثُلُثاها وقد لا تُفيد تخفيفًا ولا تثقيلًا كأَنْ يَملِكَا مائتَىْ شاة بالسَّويّة بَيْنهما [9] وإنّما

[1] C.: ومائتين. [2] C.: وأربعمائة. [3] C.: + كل. [4] B. C. D. et E.: فيلزمهما. [5] D. et E.: | شاة فيلزمهما. [6] B.: | شاة. [7] A.: ثلثاها. [8] A.: ثلثها. [9] B.: او انما.

يزكّيان زَكاةَ الواحد بسبعة شرائط إذا كان وفى بعض النّسخ إن كان المُراح واحدًا وهو بضمّ الميم مَأْوى الماشية لَيْلًا والمَسْرَح واحدًا والمُراد بالمَسْرَح الموضِع الذى تُسْرَح إليه الماشية [1] والمَرْعَى [2] والراعى واحدًا والفَحْل واحدًا أَىْ إنِ اتّحد نَوْع الماشية فإنِ اختلف [3] نَوْعها كضأْن ومَعْز فيَجوز أن يكونَ لكُلّ [4] منهما فَحْل يَطْرُق [5] ماشيتَه والمَشْرَب أَى الذى [6] تَشْرَب [7] منه الماشية كعَيْن [8] أَوْ نَهْر أَوْ غَيْرهما واحدًا [9] وقَوْله [10] والحالب واحدًا هو أَحَد الوَجْهَيْن فى هذه المَسْألة والأصحّ عَدَمُ الاتّحاد فى الحالب وكذا المِحْلَب بكسر الميم وهو الاناء الذى يُحْلَب فيه ومَوْضِع الحَلَب [11] بفتح اللام واحدًا وحكى النَّوَوىّ [12] إسكانَ اللام وهو اسم [13] لِلَّبَنِ المحلوب ويُطْلَق [14] على المَصْدَر [15] قال بعضهم وهو المُراد هُنا ۞

---

[1] A.: وهو المرعى. [2] C.: | واحدا. [3] B.: نوعيها. [4] C.: | نـوع.
[5] B. et C.: الماشية. [6] A. et B.: يشرب. [7] A.: فيها ; B.: منها. [8] C.: ونهر.
[9] C.: قوله. [10] B.: والحلب. [11] B.: + بفتح اللام. [12] A.: | رضى الله عنه.
[13] C.: اللبن. [14] B.: | الحلب. [15] C. D. et E.: وقال.

فصل

[1] وَنِصابُ الذَّهَبِ [2] وفى بعض النُّسَخِ وأَوَّلُ نِصابِ الذَّهَبِ عِشْرون مِثْقالًا تحديدًا بوَزْنِ مكّةَ والمِثْقالُ دِرْهَمٌ وثلاثة أَسْباعِ دِرْهَمٍ وفيه أَىْ نِصابِ الذَّهَبِ رُبعُ العُشْرِ وهو نِصْفُ مِثْقالٍ وفيما زاد على عِشْرينَ مِثْقالًا [3] فَبِحِسابِه وإِنْ [4] قَلَّ الزائد [5] وَنِصابُ الوَرِقِ [6] بكسر الراء وهو الفِضّة مائتَا دِرْهَمٍ وفيه رُبعُ العُشْرِ [7] وهو خمسة دَراهِمَ وفيما زاد على [8] المائتَيْنِ [9] فَبِحِسابِه وإِنْ [10] قَلَّ [11] الزائد ولا شىء فى المغشوش من ذَهَبٍ [12] أَوْ فِضّة حتّى يَبلُغَ خالصه نِصابًا ولا [13] تجب [14] الزَّكاة فى [15] الحَلْىِ المُباحِ [16] أَمّا [17] الحَلْىُ المُحَرَّمُ كسُوارٍ وخَلْخالٍ لرَجُلٍ وخُنْثَى [18] فتَجِبُ الزَّكاة فيه ۞

---

[1] A.: وأول نصاب. [2] A. B. D. et E.: + وفى .... الذهب. [3] A. B. D. et E.: بحسابه. [4] A. et C.: اقل. [5] C.: | ولا شىء فى المغشوش. [6] D.: + بكسر الراء. [7] A.: وهى. [8] B.: مائتين. [9] B. D. et E.: بحسابه. [10] A. et C.: اقل. [11] C.: + الزائد. [12] B.: وفضة. [13] D. et E.: يجب. [14] D. et E.: + الزكاة. [15] C.: + الحلى. [16] D. et E.: | زكاة. [17] E.: + الحلى. [18] C.: فيجب.

فصل

ونصاب الزروع والثمار خمسة أَوْسُق من الوَسْق مَصْدَر بمَعْنَى الجمع لأنّ الوَسْق يجمع الصيعانَ وهى أى الخمسة[1] أَوْسُق[2] ألف وستّمائة[3] رَطْل بالعِراقىّ وفى بعض النُّسَخ بالبغدادىّ[4] وفيها زاد فبحسابه ورَطْل بغدادَ عِنْدَ النَّوَوىّ مائة وثمانية وعِشْرون دِرْهَمًا وأَرْبعة أسباع دِرْهم[5] وفيهما أى الزروع والثمار[6] إن سُقِيَتْ بماء السَّماء وهو المَطَر ونَحْوه كالثَّلْج أَوِ السَّيْح وهو الماء الجارى على[7] الأَرْض[8] بسَبَب سَدّ[9] النَّهْر فيصْعَد الماء على وَجْه الأرض فيَسْقيها العُشر وإن سُقِيَتْ بدولاب بضمّ الدال ونَتْحها ما يُديره الحيوان أَوْ سُقِيَتْ بنَضْح من نَهْر أَوْ بئر بحَيوان[10] كبعير[11] أَوْ بقَرة نِصْف العُشر وفيها سُقِى بماء السَّماء والدولاب مَثَلًا سَواء ثلاثة أرباع العُشر☆

---

[1] C.: خمسة. [2] A. et C.: الاوسق. [3] C.: | قدرها. [4] A. C. D. et E.: وما. [5] B. D. et E.: وفيها. [6] A.: وان. [7] C.: | وجه. [8] A. et C.: | سائحا. [9] D. et E.: نهر. [10] C.: كبعيرة. [11] A. et B.: او بقر; C.: وبقرة.

فصل

ونُقَوّم عُروض التِّجارة عِنْد آخِر الحَوْل بما اُشْتُرِيَتْ به سَواء كان ثَمَن [2]مال التِّجارة نِصابًا [3]أمْ لا فإنْ بلغَتْ قيمة العُروض [4]آخِرَ الحَوْل نِصابًا زكّاها وإلّا فلا ويُخْرَج مِنْ ذلك بعد [5]بُلوغ قيمة مال التِّجارة نِصابًا رُبُع العُشر منه وما اُسْتُخرِج من مَعادِن الذَّهَب والفِضّة يُخْرَج منه إن بلغ نِصابًا رُبُع العُشر في الحال إن كان المستخرِج مِنْ أَهْل وُجوب الزَّكاة والمَعادِن جَمْعُ مَعْدِن بفتح الدال وكسرها اسم لمَكان خَلَقَ الله [6]فيه ذلك مِن مَوات أَوْ مِلْك وما يوجَد مِنَ الرِّكاز وهو دفين الجاهليّة وهي الحالة التي [7]كانَت [8]العَرَب عليها قبلَ الإسلام [9]مِنَ الجَهْل بالله ورَسوله وشرائع الإسلام [10]ففيه أيِ الرِّكاز الخُمس ويُصْرَف مَصْرِفَ الزَّكاة على المشهور ومقابِلُهُ أنّه يُصْرَف [11]إلى أَهْل الخُمس [12]المذكورينَ في آية الفَيْء ✿

---

[1] C.: وسواء. [2] B.: + مال. [3] C.: اولا; E.: + ام لا. [4] A.: | فى.
[5] A.: بلوغه. [6] D. et E.: | تعالى. [7] C.: كان. [8] E.: عليها العرب.
[9] C.: + من .... الاسلام. [10] A.: وفيه. [11] B.: لاهل. [12] C.: المذكور.

فصل

وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقة بثلاثة أشياء الإسلام فلا [1] فطرة على كافر أصلىّ إلّا فى رقيقه [2] وقريبه [3] المسلمين [4] وغروب الشمس من [5] آخر يوم [6] من شهر رمضان وحينئذ [7] فتخرج زكاة الفطر عمّن مات بعد الغروب دون من وُلد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص [8] عن نفسه بما يفضل عن قوته وقوت عياله فى ذلك [9] اليوم أى يوم العيد وكذا [10] الليلة أيضًا ويزكّى الشخص عن نفسه وعمّن تلزمه نفقته من المسلمين فلا [11] يلزم المسلمَ فطرةُ عبد وقريب وزوجة كفّار وإن وجبت نفقتهم [12] وإذا وجبت الفطرة على الشخص [13] فيخرج صاعًا من قوت بلده إن كان بلديًّا فإن كان فى البلد أقوات [14] غلب بعضها وجب الإخراج

[1] C.: فطر. [2] B. et C.: | المسلم; C.: + وقريبه. [3] A.: المسلم; B. et C.: + المسلمين. [4] B. D. et E.: بغروب. [5] C.: + اخر. [6] C.: + من. [7] C.: فتستخرج. [8] B. D. et E.: + عن نفسه. [9] C.: + اليوم اى يوم. [10] B. D. et E.: ليلته. [11] C.: تلزم. [12] C.: فاذا. [13] C.: فتخرج. [14] C.: غلبت.

منه [1] ولَوْ كان الشخص فى بادية لا قوتَ فيها أُخْرَجَ مِن قوت أَقْرب البِلاد ومَنْ لم يوسِرْ بِصاع بلْ ببَعضه [2] لَزِمَه ذلك البعض وقَدْره أَى الصاع خمسة أَرطال وثُلث [3] بالعِراقىّ [4] وسبق بَيان الرَّطْل العِراقىّ فى نِصاب الزُّروع ❁

فصل

وتُدفَع الزَّكاة [5] إلى الأَصْناف الثَّمانية الذين ذَكَرَهم الله [6] تعالى فى [7] كِتابه العزيز فى قَوْله تَعالى إنّما الصَّدَقات للفُقَراء والمَساكِينِ والعاملِينَ علَيْها والمُؤَلَّفة قُلوبهم وفى الرِّقاب والغارمِينَ وفى سبيل الله وابن السبيل الآخ [8] هو ظاهر غنىّ عن الشرح إلّا مَعْرِفة الأَصناف فالفقير فى الزَّكاة هو الذى لا مالَ [9] له ولا كَسْب يَقَع مَوْقِعًا مِن [10] حاجته أمّا فقير العَرايا فهو مَن لا نَقْد بِيَدِه والمِسْكِين مَن قَدَر على مال أَوْ كَسْب يَقَع كُلّ منهما مَوْقِعًا مِن

---

[1] C.: فلو. [2] C.: لزم منه. [3] A. B. et C.: بالبغدادى. [4] C.: | ويجوز اخراجها فى جميع رمضان ويجوز تاخيرها من يوم عيد الفطر فان اخرها اثم ولزمه القضاء. [5] A.: + السبيل ...... الى. [6] C.: + تعالى. [7] C.: + العزيز | كتابه et القرآن العظيم. [8] C.: وهو. [9] C.: + له. [10] C.: حاجة.

كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج [1] إلى عشرة دراهم وعنده [2] سبعة مثلا والعامل من يستعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها [3] لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين [4] وهم من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة [5] له وبقية الأقسام [6] مذكورة في المبسوطات [7] وفي الرقاب [8] وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين [9] والغارم على ثلاثة اقسام أحدها من استدان دينا [10] لتسكين فتنة بين طائفتين [11] في قتيل لم يظهر قاتله [12] فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وإنما يعطى الغارم [13] عند بقاء الدين [14] فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين [15] مذكورة في المبسوطات وأما [16] في سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم

---

[1] D.: لعشرة. [2] A.: تسعة. [3] A. et C.: لمستحقها. [4] B. D. et E.: وهو. [5] C.: + له. [6] B. D. et E.: + مذكورة. [7] C.: والرقاب. [8] A. et C.: هم. [9] A.: والمغارم. [10] C.: ليسكن. [11] A.: من. [12] C.: فيتحمل; D.: فتحمل. [13] C.: ببقاء. [14] D. et E.: | عليه. [15] B. D.et E.: + مذكورة. [16] D. et E.: + في.

لهم فى ديوان المُرْتَزِقة بل هم منطوّعون بالجهاد وأمّا
ابن السبيل فهو مَن يُنْشِئ سَفَرًا مِن بَلَد الزكاة أَوْ
يكون مجتازًا ببلدها ويُشْترط فيه الحاجة وعَدَم المَعْصية
[1] وقَوْله والى مَنْ يوجد منهم أى الأَصناف [2] ففيه اشارة
إلى أنّه إذا فُقِد بعض الأَصناف وَوُجِد البعض [3] تُصْرَف
[4] الى مَن وُجِد [5] منهم فإن فُقِدوا كُلّهم حُفِظَتِ الزكاة
حتّى يُوجَدوا كُلّهم [6] أَو بعضهم ولا يُقتصَر فى إعطاء الزكاة
على أَقلَّ مِن ثلاثة مِن كُلّ صِنْف مِنَ الأَصناف الثمانية
إلّا العامل فإنّه يجوز أَنْ يكونَ واحدًا إن حصلَتْ به
الكِفاية [7] وإذا صُرِف [8] لاثنَيْن مِن كُلّ صِنْف غُرِّم للثالث
أَقلَّ متموّل وقيل يغرّم له [9] قَدْرَ الثُّلث وخمسة لا يجوز
دَفْعها أَى الزكاة إليهم الغنىّ بمال أَوْ كَسْبٍ [10] والعبد
وبَنو هاشم وبَنو المطّلب سَواء منعوا حقّهم مِن خُمس

[1] A.: وتدفع الى ; C.: ومن. [2] B. D. et E.: فيه. [3] B.: يصرف. [4] B C. D. et E.: لمن. [5] B. D. et E.: + منهم. [6] D.: وبعضهم. [7] A.: | يسد وحده القسم. [8] C.: | مالك. [9] B. D. et E.: + قدر. [10] C.: | او نفقة قريب او زوجة.

الخُمس أَمْ لا وكذا عُتَقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إِلَيْهم ويجوز لكلّ منهم أَخْذ [1]صَدَقة التطوّع على المشهور والكافر وفى بعض النُّسَخ ولا تصحّ للكافر ومَن تلزم [2]المزكّى [3]نَفَقَتُهم لا يَدفَعها أى الزكاةَ اليهم باسم الفقراء والمَساكِينِ ويجوز دفعُها إِليهم بِاسم كَوْنهم غُزاةً أَوْ غارمِين [4]مَثَلًا ۞

[1] C.: صدقات. [2] C.: | على. [3] A. B. D. et E.: نفقته. [4] A. et C.: + مثلا.

كتاب أحكام [1] الصيام

وهو والصَّوْم مَصْدَران مَعْناهما لُغةً الإمساك وشرعًا إمساك عن مُفْطِر بنيّة مخصوصة [2] فى جميع نهارٍ قابلٍ للصَّوْم من مُسْلِم عاقل طاهر مِن حَيْض ونِفاس وشرائط وُجوب [3] الصَّوْم ثلاثة أشياء وفى بعض النُّسَخ أربعة أشياء الإسلام والبُلوغ والعقل والقُدْرة على الصَّوْم وهذا هو الساقط [4] فى [5] نُسْخة الثلاثة [6] فلا يَجِب الصَّوْم على [7] أضداد ذلك وفرائض الصَّوْم [8] أربعة أشياء أحدها النيّة بالقلب [9] فإن كان الصَّوْم فرضًا كرمضانَ أَوْ [10] نَذْرًا فلا بُدَّ مِنْ إيقاع النيّة [11] لَيْلًا ويجب التعيين فى صَوْم الفرض

---

[1] A. C. et E.: الصوم. [2] B. C. et D.: + فى. [3] D. et E.: الصيام. [4] D. et E.: على. [5] C.: النسخة. [6] C.: ولا. [7] B.: اعتداد. [8] B.: اربع خصال. [9] A. et C.: وان. [10] A.: كنذر. [11] C.: فى جزء من الليل.

كرمضانَ [1] وأكمل نيّة صومه أَن يقولَ الشخص نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عن أَداءِ فرضِ رمضانِ هذه السَّنة للّه تعالى والثانى الإِمساك عن الأُكْل والشُّرْب وإِن [2] قَلَّ المأكول والمشروب عِنْدَ [3] التعمّد فإِن أكل ناسيًا [4] أَوْ جاهلًا [5] لَمْ يُفْطِرْ إِن كان قريبَ [6] عَهْدِهِ بالإِسلام أَوْ نشأَ [7] بعيدًا [8] عن العُلماء وإِلّا أَفطر والثالث [9] الإِمساك عن الجماع عامدًا وأمّا الجماع ناسيًا فكالأَكْل ناسيًا والرابع [10] تعمّد القَيْء [11] فلَوْ غلبه القَيْء [12] لَمْ يُبْطِلْ صَوْمَه [13] والذى يُفْطِر به الصائم عَشَرَة أَشياء أَحدها وثانيها ما وصل عمدًا إِلى الجَوْف [14] المنفتح [15] أَوْ غير المنفتح كالوُصول مِنْ مأمومة [16] إِلى الرأْس والمُراد [17] إِمساك الصائم عن وُصول عَيْن [18] إِلى ما يسمّى جوفًا والثالث الحُقْنة [19] فى أَحد السبيلَيْن

[1] C.: | هذه السنة. [2] A. et C.: اقل. [3] D.: المتعمد. [4] A. et B.: | لم يفطر. [5] B.: + لم يفطر. [6] B.: العهد; D. et E.: عهد. [7] D.: بعيد. [8] C.: من. [9] B. D. et E.: + الامساك عن. [10] A.: | الامساك. [11] B.: فان. [12] A. et C.: فلا. [13] A.: | فصل. [14] C.: المفتح. [15] C.: + او ... المنفتح. [16] A.: + الى. [17] B.: | بالامساك; C.: بامساك. [18] C.: مما. [19] A. B. et C.: من.

[1] وهى دَواء يُحقَن به المريض [2] فى قُبُل أَوْ دُبُر المعبَّر عنهما فى المتن [3] بالسبيلَيْن والرابع القَىْء [4] عمدًا فإن لمْ [5] يَتعمدْ لمْ يَبْطُلْ صَوْمُه كما سبق والخامس الوَطْء عمدًا فى الفَرْج فلا يُفْطِر الصائم بالجِماع ناسيًا [6] والسادس الإنزال وهو خُروج المنىّ عن مُباشَرة بلا جِماع مُحرَّمًا [7] كان كَإخراجه بيَده أَوْ [8] غَيْر [9] مُحرَّم كإخراجه بيَد زَوْجته أَوْ جاريته [10] واحترز بمباشَرة عن خُروج المنىّ [11] باحتلام فلا [12] إفطارَ [13] به جَزْمًا والسابع إلى آخِر العَشَرة الحَيْض والنِّفاس والجُنون والرِّدّة [14] فمَتَى طرأ شَىْء منها فى إثناء الصَّوم [15] أَبطَلَه ويُستحَبّ فى الصَّوْم ثلاثة أَشياء أَحدها تعجيل الفِطْر [16] إن تَحقَّق [17] الصائم غُروبَ الشمس فإن شَكّ فلا [18] يعجّل الفِطْرَ ويُسَنّ أَن يُفطِرَ على تَمْر وإلّا فماء والثانى تأخير السَّحور ما لمْ يَقَعْ فى شَكّ [19] فإن وقع

---

[1] C. et D.: وهو. [2] C.: من. [3] C.: السبيلين. [4] A. et D.: عامدا. [5] A. et C.: يتعمده. [6] E.: | كما سبق. [7] B.: + كان. [8] A. et C.: غيره. [9] C.: + محرم. [10] C.: | واخرج بها. [11] C. D. et E.: بالاحتلام. [12] C.: افطاره. [13] C.: + به. [14] B.: متى. [15] C.: بطله. [16] C.: اذا. [17] B. D. et E.: + الصائم; C.: للصائم. [18] A. et C.: تعجل. [19] B. D. et E.: + فان وقع +.

فلا [1] يُؤخّر وَيحصُل السَّحور بقليل الأُكل [2] والماء والثالث تَرْك الهُجْر أَيِ الفُحْش مِنَ الكَلام [3] فيَصون الصائم لِسانَه عَنِ الكذب والغيبة وَنَحْو ذلك كالشَّتْم [4] فإن شَتَمَه أُحد [5] فَلْيَقُلْ مرتَيْن أَوْ ثلاثًا إِنّي صائم إِمّا بِلسانه كما قال النَّوَوِيّ في الأذكار أَو بِقَلْبه كما نقله الرافعيّ [6] عن الأَئِمّة واقتصر عليه [7] وَيَحرم صيام خمسة أَيام [8] العيدَيْن أَيْ صَوْمُ [9] يَوْمِ عيدِ الفِطْر [10] وعيدِ الأَضْحَى وأَيّامِ التشريق [11] وهِي الثلاثة بعد يَوْم [12] النَّحْر ويُكْرَه تحريمًا صَوْمُ [13] يَوْمِ الشَّكّ بِلا سَبَب يقتضي صَوْمَه وأَشار المصنّف [14] لبعض [15] صُوَر [16] هذا السَّبَب بقَوْله إِلّا أَن يوافِقَ عادةً له [17] في تطوّعه كمَنْ عادته [18] صَوْمُ يومٍ وإِفطارُ يومٍ [19] فوافَقَ صَوْمُه يَومَ الشَّكّ وله [20] صَوْمُ يَوْمِ الشَّكّ [21] أَيْضًا [22] عن قَضاء

[1] A.: تؤخر وتحصل. [2] C.: وبالماء; D. et E.: والشرب. [3] B. C. D. et E.: | الفاحش. [4] D. et E.: وان. [5] A.: فيقول. [6] A.: | رضى الله عنه. [7] A.: | فصل. [8] B. D. et E.: العيدان. [9] A. et B.: + يوم. [10] C.: والاضحى. [11] A.: وهو. [12] B.: | عيد. [13] C.: + يوم. [14] C.: + لبعض. [15] A. et C.: صورة. [16] C.: + السبب هذا. [17] B.: | او يصله بما قبله. [18] D. et E.: صيام. [19] C.: فتوافق صوم. [20] E.: صيام. [21] D.: + ايضا. [22] D.: من.

[1]ونَذْرٍ وبيَوْم الشَّكّ هو يَوْم الثلاثين مِنْ شَعْبانَ إذا لم
يُرَ الهِلال لَيْلَتَها مع الصَّحْوِ [2]وتَحدَّثَ الناس برؤيته ولم
يُعلَمْ عَدْل رآه أَوْ شَهِدَ برؤيته صِبْيان أَوْ عبيد أَوْ فَسَقة
ومَن وَطِئَ في نَهار رمضانَ [3]حالَ كَوْنه عامدًا [4]في الفَرْج
وهو مكلَّف بالصَّوْم ونَوَى مِنَ اللَّيْل وهو آثِمْ بهذا الوَطْء
لأَجْل الصَّوْم فعلَيْه القَضاء والكَفَّارة وهى عِتْق رَقَبة
مؤمنةٍ وفي بعض [5]النُّسَخ سليمةٍ مِنَ العُيوب [6]المُضِرّة
بالعَمَل [7]والكَسْب فإن لمْ [8]يَجِدْها فصيام شَهْرَيْن متتابعَيْن
فإن لمْ يَستَطِعْ صَوْمَهما فإطعام سِتّينَ مِسْكينًا أو فقيرًا
[9]لكُلّ مِسْكينٍ [10]أَوْ فقيرٍ مُدٌّ أَىْ مِمّا يُجْزِئُ في صَدَقة
الفِطْر فإن عجز عن الجميع استقرّتِ الكَفّارة في ذِمّته
[11]فإذا قدر بعد ذلك على خَصْلة مِن خِصال الكَفّارة فَعَلَها
ومَنْ مات وعلَيْه [12]صيام [13]فائتٌ من [14]رمضان بعُذْر كَمَن

---

[1] D.: او نذر. [2] A. et C.: او تحدث; D.: ويتحدث. [3] B.: حالة.
[4] B.: | عالما. [5] B.: نسخ المتن. [6] B.: اى المضرة. [7] A. et C.: + والكسب. [8] B.: يجد. [9] A. B. et C.: كل. [10] A. C. D. et E.: + او فقير.
[11] B.: فان. [12] A.: صوم. [13] C.: | ايام. [14] A.: | شهر.

أُفطِر فيه لمَرَضٍ ولمْ يَتمكَّنْ مِنْ قَضائه [1] بأَنِ استمرّ مَرَضُه [2] حتّى مات فلا إِثْمَ [3] عليه فى [4] هذا الفائت ولا تدارُكَ [5] له بالفِدْيه [6] وإِنْ [7] فاتَ بغَيْرِ عُذْرٍ ومات قبلَ التمكُّن [8] من قَضائه أُطْعِمَ عنه أَىْ أَخرج [9] الولىّ عن المَيّت من تِرْكته [10] لكلّ يَوم فات مُدّ [11] طَعام وهو رَطْل وثُلث بالبغداديّ وهو بالكَيْل نِصْف قَدَحٍ مِصْرِىّ [12] وما ذكره المصنّف هو القَوْل الجديد والقديم لا يَتعيَّن الإِطعامُ بلْ يجوز [13] للولىّ أَيْضًا أَنْ يصومَ عنه بَلْ يُسَنّ له ذلك كما فى شرح المهذَّب [14] وصوّب فى الرَّوْضة [15] الجَزْمَ بالقديم والشَّيْخ [16] الهَرِم والعَجوز والمريض الذى لا يُرْجَى بُرْؤه [17] إِن عجز كُلّ منهم عن الصَّوْم يُفْطِر ويُطْعِم عن كلّ يَوْم مُدًّا ولا يجوز تعجيل المُدّ قبلَ رمضانَ ويجوز

---

[1] D. et E.: كأَن. [2] A. et C.: | عليه. [3] A. et C.: + عليه. [4] C.: هذه الفائتة. [5] D. et E.: + لا. [6] A.: فان. [7] A.: فاتت; C.: كان. [8] C.: تمكنه. [9] C.: الوالى. [10] A.: بكل; C.: كل. [11] B.: طعاما; C.: اطعام مسكينا. [12] A.: وذكره; C.: وما ذكر. [13] C.: للوالى. [14] B.: وصوبه; C.: وصور. [15] C.: بالجزم فى القديم. [16] A. C. et E.: + الهرم. [17] B. C. et D.: اذا.

بعد [1] فَجْرِ كُلِّ يَومٍ والحامل والمُرْضِع [2] إن خافتَا على أنفُسِهما ضَرَرًا يَلحقهما بالصَّوْم كضَرَرِ [3] المريض أفْطَرَتَا ووجب علَيْهما القَضاء وإن خافتَا على أَوْلادهما أَيْ إسقاط الوَلَد في الحامل وقِلّة اللَّبَن في [4] المُرْضِع أفطرَتَا [5] وعلَيْهما القَضاء [6] للإفطار والكَفّارة أيْضًا والكَفّارة [7] أن [8] يُخرَجَ عن كلّ يَوم مُدّ وهو كما سبق رَطْل وثُلث بالعِراقيّ ويعبّر [9] عنه [10] أيْضًا بالبغداديّ والمريض والمُسافر سَفَرًا طويلًا مُباحًا إن [11] تَضرّرا [12] ضَرَرًا شديدًا بالصَّوْم يُفْطِران ويَقْضِيانِ [13] وللمريض [14] إن كان مَرَضه مُطْبِقًا تَرْك النيّة مِنَ اللَّيْل وإنْ لم يكُنْ مُطْبِقًا كما لَوْ كان يُحَمّ وَقْتًا دون [15] وَقْت وكان وَقْت الشُّروع في الصَّوْم [16] محمومًا فله تَرْكُ النيّة [17] وإلّا فعليه النيّة لَيْلًا فإن عادَت الحُمّى واحتاج [18] للفِطْر أفطر وسَكَتَ المصنّف عن صَوْم التطوّع

[1] A.: الفاجر. [2] B. C. et D.: اذا. [3] A.: مريض ; C.: المرض. [4] D.: المرض. [5] D. et E.: ووجب عليهما. [6] B.: للازم. [7] C.: | في. [8] A.: تخرج. [9] C.: عنها. [10] D. et E.: + ايضا. [11] D.: تضرر. [12] B. D. et E.: + ضررا شديدا ; C.: | المريض. [13] D.: والمريض. [14] B.: اذا. [15] B. et C.: + وقت وكان. [16] C.: مجموعا. [17] B.: | من الليل. [18] B. et D.: الى الفطر.

وهو مذكور فى المطوّلات ومنه صَوْم [1] عَرَفَة [2] وعاشوراء وتاسوعاء وأَيّام البيض وسِتّة مِن شوّال ۞

فصل

فى أَحكام الاعتكاف وهو لُغةً الإِقامة على الشَّىْء مِن خَيْر أَوْ شَرّ وشرعًا إِقامة بمَسْجِد [3] بصِفة مخصوصة والاعتكاف [4] سُنّة [5] مستحَبّة فى كُلّ وَقْت وهو فى العَشْر [6] الأَخير من رمضانَ أَفضل منه [7] فى غَيْره لأَجْل طَلَبِ لَيلة القَدْر وهى عِنْد الشافعىّ رضى الله [8] عنه [9] منحصرة فى العَشْر الأَخير [10] من رمضانَ فكُلّ لَيلة منه محتمَلة لها لكِنّ لَيالىَ الوِتْر أَرجاها وأَرجَى لَيالى الوِتْر لَيْلة الحادى [11] أَوِ الثالث والعِشْرينَ وله أَى [12] الاعتكاف [13] شرطان أَحَدهما النيّة [14] فيَنْوِى [15] فى الاعتكاف [16] المنذور [17] الفرضيّةَ والثانى اللَّبْث

---

[1] B. et E.: | يوم. [2] C.: وتاسوعاء وعاشوراء. [3] B. et D.: بنية. [4] A. et C.: + سنة. [5] A. et C.: مستحب. [6] B. D. et E.: الاواخر. [7] C.: وغيره. [8] D.: | تعالى. [9] A.: محصرة. [10] A. B. et C.: + من رمضان. [11] B. et C.: | والعشرين. [12] D. et E.: للاعتكاف. [13] D.: | المذكور. [14] B. C. D. et E.: وينوى. [15] A.: | وتعبر. [16] D.: المذكور. [17] A. et C.: الفريضة.

فى المَسجِد ولا يَكْفى فى اللَّبث قَدْرُ الطُّمَأْنينة بَل الزيادة عليه بِحَيْثُ يسمَّى ذلك [1] اللَّبث عُكوفًا [2] وشروط المعتكف إسلام وعقل ونَقاء [3] عن حَيْض ونِفاس وجَنابة فلا يَصِحّ اعتكاف كافر [4] ومجنون وحائض ونُفَساء وجُنُب ولو ارتدّ المعتكف أَوْ سَكِر بطل اعتكافه ولا يَخرُج المعتكف مِنَ الاعتكاف المنذور إلّا لِحاجة الإنسان مِن بَوْل وغائط وما فى مَعْناهما كغُسْل جَنابة أَوْ عُذْر [5] من حَيْض [6] أَوْ نِفاس فتَخرُج المرأة مِنَ المَسْجد لأَجْلهما أَوْ عُذْر مِنْ مَرَض [7] لا يُمْكِن المَقام معه فى [8] المسجد [9] بأَنْ يَحتاجَ لفَرْش وخادم [10] وطبيب أَوْ [11] يَخاف تلويثَ [12] المَسجِد كإسهال وإدرار بَوْل وخرج بقَوْل المصنّف لا يُمْكِن الخ المَرَض الخفيف كحُمَّى خفيفة فلا يجوز الخُروج مِنَ المسجد بسَبَبها ويَبطُل الاعتكاف بالوَطْء

[1] C.: + .اللبث [2] A. B. D. et E.: .وشرط [3] B. et D.: .من [4] A.: .والمجنون [5] A.: .او [6] C.: .ونفاس [7] A.: | لانه; C.: .لان [8] C.: .مسجد [9] A.: et C.: بل; D.: .بان كان [10] A. et C.: .طبيب [11] A. et C.: .خاف [12] A.: | .فى

مختارًا [1] ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بالتحريم وأمّا مُباشَرة المعتكف بشَهْوة [2] فتُبْطِل اعتكافَه [3] إن [4] أُنزل وإلّا فلا ۞

---

[1] C.: ذكر الاعتكاف. [2] A. B. et C.: فيبطل. [3] C.: + ان.
[4] C.: نزل.

كتاب أحكام الحجّ

وهو لغةً القصد وشرعًا قصد البيت الحرام [1] بنسك وشرائط وجوب الحجّ [2] سبعة أشياء [3] وفي بعض النسخ سبع خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرّيّة فلا [4] يجب [5] الحجّ على المتّصف بضدّ ذلك ووجود الزاد وأوعيته [6] إن احتاج إليها وقد لا يحتاج [7] إليها كشخص قريب من مكّة ويشترط أيضًا وجود الماء في المواضع [8] المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح [9] لمثله بشراء أو استئجار [10] هذا إذا كان الشخص بينه وبين مكّة [11] مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا فإن كان بينه وبين مكّة [12] دون [13] مرحلتين وهو قوىّ على

[1] D. et E.: للنسك. [2] A. et B.: + سبعة ..... النسخ. [3] C.: + وفي ..... خصال. [4] C.: تجب. [5] C.: + الحج. [6] B.: اذا. [7] A. B. et C.: + اليها. [8] C.: المعتدة. [9] E.: له. [10] A.: وهذا الشخص ; C.: هذا الشخص. [11] C. et D.: مرحلتين. [12] D.: + دون. [13] D.: مرحلتان.

المَشْى لَزِمه الحجّ بلا راحلة ويُشترط كَوْنُ ما ذُكِر فاضلًا عن دَيْنه [1] وعن مُونةِ مَنْ عليه مُونتهم مُدّةَ ذَهابه [2] وإيابه وفاضلًا أَيْضًا عن مَسْكَنه اللائق [3] به وعنْ عبد يَليق به وتَخْلية الطريق والمُراد بالتخلية هُنا أَمْن الطريق ظَنًّا بِحَسْب ما يَليق بِكُلّ مَكان فلو لمْ يَأْمَن الشخص على [4] نفسه أَوْ ماله أَوْ بُضْعه لم يجب عليه [5] الحجّ وقوله وإمكان [6] المَسير ثابِتٌ فى بعض النُّسَخ [7] والمُراد بهذا الإمكان أن يَبْقَى مِن الزَّمان بعد وُجود الزاد والراحلة ما يُمْكِن فيه [8] السَّيْر المَعهود إلى الحجّ فإن أمكن إلّا أنّه يَحتاج [9] لقَطْع [10] مَرحَلتَيْن فى بعض الأَيّام لم يَلزَمْه الحجّ للضَّرر وأَرْكان الحجّ أَربعة أَحَدها الإحرام مع النيّة أَىْ [11] نيّة الدُّخول فى [12] الحجّ والثانى الْوُقوف بعَرَفة والمُراد [13] به [14] حُضور المُحْرِم بالحجّ [15] ولو

---

[1] A.: او عن. [2] C.: + وايابه. [3] C.: + به. [4] C.: ماله او بضعه او نفسه. [5] C.: + الحج. [6] C.: المشى ; D.: السير. [7] A.: ومراده. [8] B.: المسير. [9] C.: الى قطع. [10] A. et C.: المرحلتين. [11] A. et C.: بنية. [12] C.: حج. [13] A. et E.: + به ; C.: بهذه. [14] A.: حاضر. [15] A. B. D. et E.: + ولو.

لَحْظَةً بعد زَوال الشمس يَوْمَ عَرَفَةَ وهو اليَوْم التاسع من ذى الحِجّة بشرط كَوْن الواقف أَهْلًا للعبادة [1] لا مُغْمًى عليه ويستمرّ وَقْتُ الْوُقوف إلى فَجْر يَوم النَّحْر وهو العاشر من [2] ذى الحِجّة والثالث الطَّواف بالبَيْت سبعَ طَوْفات جاعلًا فى طَوافه البَيْتَ عن يَساره مبتدئًا بالحَجَر الأَسْوَد محاذيًا [3] له فى مُروره بجميع بَدَنه [4] فلَوْ [5] بَدأ بغَيْر الحَجَر لمْ يُحْسَبْ له والرابع السَّعْى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوة سبعَ مرّات وشرطه أن يَبدأ فى [6] أَوَّل مَرّة بالصَّفا ويَختم بالمَرْوة ويُحسَب ذَهابه من الصَّفا الى المَرْوة مرّةً وعَوْده منها اليه مرّةً أُخرى والصَّفا بالقَصْر طَرَف جَبَل أَبى قُبَيْس والمَرْوة بفتح الميم عَلَمٌ على المَوْضع المعروف بمكّة وبَقِى مِنْ أَرْكان الحجّ الحَلْق [7] أوِ التقصير إن جعَلْنا كُلًّا منهما نُسُكًا وهو [8] على المشهور فإن قُلْنا أنّ كلًّا منهما استباحةُ محظورٍ فلَيْسا مِنَ الأَرْكان ويجب تقديم الإحرام على كلّ الأَرْكان السابقة وأَركان العُمْرة

---

[1] A.: ولا مجنونا ولا. [2] A.: | شهر. [3] A.: + له. [4] B.: فان. [5] E.: ابدأ. [6] A. B. et C.: كل. [7] A.: والتقصر; C.: والتقصير. [8] B. D. et E.: + على.

ثلاثة كما فى بعض النُّسَخ وفى بعضها أربعة أَشْياء الإحرام والطَّواف والسَّعْى والحَلْق [1] أَوِ التقصير فى أحد القَوْلَيْن وهو الراجح كما سبق قريبًا وإلّا فلا يكون مِنْ أركان العُمْرة وواجبات الحجّ غير الأركان ثلاثة أشياء احدها الإحرام مِنَ الميقات الصادق [2] بالزّمانىّ والمكانىّ [3] فالزّمانىّ بالنّسْبة للحجّ شوّال وذو القَعْدة وعَشْر لَيال من ذى الحِجّة [4] وأمّا بالنّسْبة للعُمْرة فجميع السَّنَة وَقْتٌ لإحرامها والميقات المكانىّ للحجّ فى حقّ المُقيم بمكّة نفس [5] مكّة مكّيًّا كان أَوْ آفاقيًّا وأمّا غير المقيم بمكّة فميقات المتوجّه من المدينة الشريفة ذو الحُلَيْفة والمتوجّه من الشام [6] ومن مِصْرَ [7] ومن المَغْرِب الجُحْفة والمتوجّه من تِهامة اليَمَن يَلَمْلَم والمتوجّه من نَجْد [8] اليَمَن [9] ونَجْد الحِجاز قَرْن والمتوجّه من المَشْرِق ذات عِرْق والثانى من واجبات الحجّ رَمْىُ [10] الجِمار الثلاث يَبْدأ بالكُبْرى

---

[1] B. et C.: والتقصير. [2] A.: والزمانى والمكانى; B. et C.: بالزمان والمكان. [3] A.: + فالزمانى; C.: واما الزمان. [4] A. et B.: اما. [5] A.: + مكة. [6] D. et E.: ومصر. [7] C. D. et E.: والمغرب. [8] E.: الحجاز. [9] C.: ونجد اليمن; E.: والحجاز. [10] B.: الحجاز.

[1] ثمّ الْوُسْطَى ثم جَمْرة العَقَبة ويَرمى كُلَّ جَمْرة بسبع حَصَيات واحدةً [2] بعد واحدة فلَوْ رَمَى حَصاتَيْن دَفْعةً [3] حُسِبَتْ واحدةً ولَوْ رَمَى [4] حَصاةً [5] واحدةً سبعَ مرّات كَفَى ويشترط كَوْن المَرْمىّ به حَجَرًا فلا يَكفى غَيْره كلُؤْلُؤ وجِصّ والثالث الحَلْق أَوِ التقصير والأفضل للرَّجُل الحَلْق وللمَرْأة التقصير وأَقَلّ الحَلْق إزالة ثلاث شَعَرات من الرأْس حَلْقًا أَوْ تقصيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إحراقًا أَوْ قَصًّا ومَنْ لا شَعْرَ برأْسه يُسَنّ [6] له إمرار الموسَى عليه ولا يقوم شَعْر غير الرأْس مِنَ اللِّحْية [7] وغَيْرها مَقامَ شَعْر الرأْس وسُنَن الحجّ سبع أَحَدها الإفراد وهو تقديم الحجّ على العُمْرة بأن يُحْرِمَ أَوَّلًا بالحجّ مِن ميقاته ويَفْرَغ منه ثمّ يخرج مِن مكّة إلى أَدْنَى الحِلّ فيُحْرِم بالعُمْرة ويأتى بعَمَلها ولَوْ عكس لم يَكُنْ مُفْرِدًا والثانى التلبية ويُسَنّ الإكثار منها فى دَوام [8] الإحرام ويَرفع الرَّجُل صَوتَه بها ولفظُها لَبَّيكَ اللهُمَّ لَبَّيْك [9] لا شريكَ لك لَبَّيْك إنّ الحمدَ والنِّعْمةَ لك

[1] C.: + ثمّ الوسطى. [2] A. et C.: + بعد واحدة; B.: + بعد. [3] E.: | واحدة. [4] A.: + حصاة. [5] A.: بواحدة. [6] A.: + له. [7] A. B. et C.: + وغيرها. [8] C.: + الاحرام. [9] E.: | لبيك.

والمُلْكَ لا شريكَ لك [1] وإذا فَرِغَ مِنَ التلبية صلّى [2] على
النبيّ صلعم وسأَل [3] اللهَ تعالَى الجَنّةَ ورِضْوانَه واستَعاذ
[4] به مِنَ النار والثالث طَواف القُدوم [5] ويَختَصّ بحاجّ
دَخَلَ مكّةَ قَبْلَ الوُقوف بعَرَفة [6] والمعتمِرُ [7] إذا طاف للعُمْرة
[8] أجزاه عن طَواف القُدوم والرابع المَبيت بمُزْدَلِفةَ وعَدُّه
مِنَ السُّنَن [9] هو ما يَقتضيه كَلام الرافعيّ [10] لكنّ الذى فى
[11] زيادة [12] الرَّوْضة وشرح المهذَّب أنّ المَبيتَ بمُزْدَلِفةَ
واجب والخامس رَكْعتا الطَّواف بعد الفَراغ منه [13] ويصلّيهما
خَلْفَ مَقامِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام [14] ويُسِرّ بالقِراءة
[15] فيهما نَهارًا ويَجهَر بها لَيْلًا [16] وإذا لمْ [17] يصلّهما خَلْفَ
المَقام ففى الحِجْر وإلّا ففى المَسْجِد وإلّا ففى أَىّ

---

[1] A.: فاذا. [2] A. et C.: | الله. [3] C.: + الله. [4] B.: + به. [5] A.: | واجب معتمد. [6] D.: والمعتمد. [7] B.: ان. [8] A.: جزأه; D.: اجزأ. [9] C.: + هو. [10] A.: | رضى الله عنه. [11] C.: شرح. [12] E.: لروضة. [13] B.: ويصليها. [14] A.: يسر; B.: ويسن. [15] B.: فيها. [16] B. et C.: وان. [17] B.: يصلها.

مَوْضِع شاء مِن الحَرَم وغَيْره والسادس المَبيت بمِنَى [1] هذا [2] ما صحّحه الرافعىّ [3] لكِنْ صحّح النَّووى [4] فى زيادة الرَّوْضة الوُجوبَ والسابع طَواف الوَداع عِنْدَ إرادة الخُروجِ مِن مكَّةَ [5] لسَفَر حاجًّا كان أَوْ لا طويلًا كان السَّفَر أَوْ قصيرًا [6] وما [7] ذكره المصنّف من [8] سُنّيّة [9] الحجّ قَوْلٌ مرجوح لكِنّ الأَظهرَ وُجوبه [10] ويتجرّد الرَّجُل حَتْمًا [11] كما فى شرح المهذّب [12] عِنْد الإحرام عن المَخيط مِن الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من [13] خُفّ ونَعْل ويَلبَس إزارًا ورِداءً أَبيَضَيْن جديدَيْن وإلّا فنظيفَيْن ☆

فصل

فى أَحكام محرَّمات الإحرام [14] وهى ما يَحْرُم بسَبَب الإحرام ويَحْرُم [15] على المُحرِم عَشَرة أَشياء أَحدها لُبْس المَخيط

[1] A.: بهذا. [2] C.: الذى. [3] A.: | رضى الله عنه. [4] A.: | رضى الله عنه. [5] A. et B.: بسفر. [6] C.: واما ما. [7] B.: ذكر. [8] A. et E.: سنيته. [9] A. B. C. et E.: + الحج. [10] C.: وتجرد. [11] C.: واجب. [12] A. et C.: | ويتجرد. [13] C.: الخف. [14] C.: وهو. [15] B.: | عليه اى.

كقميص وقَباءٍ وخُفٍّ [1] ولُبْس المنسوج كدِرْع [2] أَو المعقود كلِبْد في جميع بَدَنه والثانى تغطية الرأْس [3] أَو بعضها من الرَّجُل بما يُعَدّ ساترًا كعمامة [4] أَوْ طينٍ [5] فإن لم يُعَدّ ساترًا لم يَضُرّ كوَضْع يَده على بعض [6] رأْسه وكانْغماسه فى ماء [7] أَو استظلاله بمَحْمِل وإن مسّ رأْسه وتغطية الوَجْه أَوْ بعضه من المَرْأَة بما يُعَدّ ساترًا ويَجِب عليها أن تَسْتُر مِنْ وَجْهها ما لا [8] يَتأَتّى سَتْر جميع الرأْس إلّا به ولها أَنْ [9] تَسدُلَ على وَجْهها ثَوْبًا متجافيًا عنه بخَشَبة ونَحْوها والخُنْثَى كما قاله القاضى أَبو الطيّب يُؤْمَر بالسَّتْر ولُبْس المَخيط وأمّا الفِدْية فالذى عليه [10] الجُمْهور أنّه إنْ [11] ستر وَجْهَه أَوْ رأْسَه لمْ [12] تَجِب

---

[1] A. B. et C.: او لبس. [2] B.: والمعقود. [3] B.: وبعضها. [4] A. B. C. et E.: وطين. [5] C.: وان. [6] A.: راس. [7] C.: او استطالة; D. et E.: واستظلاله. [8] C.: تأتى. [9] C.: تستر; D. et E.: تسبل. [10] C.: جمهور. [11] A. B. et C.: يستر. [12] A. et B.: يجب.

[1] الفِدْيَة للشَّكّ وإنْ سترها [2] وجبتْ والثالث ترجيل
أَيْ تسريح الشَّعْر [3] كذا عدّه المصنّف [4] مِنَ المُحَرَّمات
لكِنَّ [5] الذى فى شرح المهذَّب أنّه مكروه وكذا حَكّ
الشَّعْر بالظُّفْر والرابع حَلْقه أَى الشَّعْر أَوْ نَتْفه أو إحراقه
والمُراد [6] إزالته بأىّ طريق كان ولَوْ ناسيًا والخامس تقليم
[7] الأَظفار أَىْ إزالتها مِن يَد أَوْ رِجْل [8] بقَلْم أَوْ غَيْره إلّا
إذا انكسر بعض ظُفْر المُحْرِم وتَأَذَّى به فله إزالة المنكسر
فقَطْ والسادس الطيب أَى استعمالُه قَصْدًا بما [9] يَقْصِد
منه رائحة الطيب نَحْو مِسْك وكافور فى ثَوْبه بأن يُلْصِقه
به على الوَجْه المعتاد [10] فى [11] استعماله أَوْ فى بَدَنه [12] ظاهرًا
أَوْ باطنًا كأَكْله الطيبَ ولا فَرْق فى مستعمل الطيب
بَيْن كَوْنه رَجُلًا أَو امرأةً أَخْشَمَ كان أَوْ لا وخرج [13] بقَصْدًا
ما لَوْ أَلْقَتِ الريح [14] عليه طيبًا أَوْ أُكرِه على استعماله أو

---

[1] B.: | عليه. [2] A.: + وجبت. [3] C.: | بالدهن. [4] A.: | رحمه الله.
[5] C.: + الذى. [6] C.: ازالة. [7] C.: الظفر. [8] C.: بما يقلم; E.: بتقليم.
[9] D.: تقصد. [10] A.: | به. [11] C.: استعمال. [12] B. D. et E.: ظاهره او
باطنه. [13] B. et C.: بقصد. [14] E.: + عليه.

جَهِلَ تحريمه أو نسى أنّه مُحرِم فانّه لا فِدْيَةَ [1] عليه [2] فإن عَلِم تحريمه [3] وجَهِل الفِدْيَة وجبت والسابع قتل الصَّيْد [4] البرّىّ المأكول أو [5] فى أصله مأكول مِن وَحْش وطير ويحرم أيضا صَيْده ووضع اليد عليه [6] والتعرّض لجُزْئه [7] وشَعْره وريشه والثامن عَقْد النِّكاح فيَحْرُم على المُحْرِم أنْ [8] يَعقِد النِّكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو وِلاية والتاسع الوَطْء مِن عاقل [9] عالم بالتحريم سَواء جامَعَ فى حجّ أو عُمْرة فى قُبُلٍ أو دُبُر مِن ذَكَر أو أنْثَى زَوْجة أو مملوكة أو أجنبيّة والعاشر المباشرة فى ما دون الفَرْج كلَمْس وقُبْلة بشَهْوة أمّا بغير شَهْوة فلا تحرم وفى جميع ذلك أى المحرّمات السابقة [10] الفِدْية وسَيَأْتى [11] بيانه والجماع المذكور تُفْسَد به العُمْرة المُفْرَدة أمّا التى فى

---

[1] C.: + عليه. [2] A.: وان. [3] B.: او جهل. [4] A.: فى البر. [5] D. et E.: | ما. [6] A.: للتغرض. [7] B.: ونتف شعره. [8] C.: يعتقد. [9] D.: | بالغ. [10] A.: | فيها; C.: | المذكورة. [11] A.: | ان شاء الله تعالى.

ضِمْن [1] حجّ فى قِران فهى تابعة له صِحّةً وفَسادًا وأمّا الجِماع فيُفْسِد للحجّ قَبْلَ التحلّل الأوّل بعد الوُقوف أو قَبْلَه أمّا بعد التحلّل الأوّل فلا [2] يُفْسِده إلّا عَقْدَ النِّكاح فإنّه لا يَنعقد ولا يُفْسِده إلّا الوَطْء فى الفَرْج بخِلاف المباشَرة فى غَيْر الفَرْج فإنّها لا [3] تُفْسِده ولا يَخْرُج المُحْرِم منه بالفَساد بل يجب عليه المُضىّ [4] وسقط فى [5] بعض النُّسَخ قَوْله فى فاسده أى النُّسْك من حجّ أو عُمْرة بأن يَأْتى ببقيّة [6] أعمالهما ومَنْ أى [7] الحاجّ الذى فاته الوُقوف بعَرَفة بعُذْر أوْ غَيْرِه تَحلَّلَ حَتْمًا

---

[1] C.: الحج. [2] C. et E.: يفسد. [3] C.: يفسده. [4] C.: ويسقط; D. et E.: | فى فاسده. [5] D.: + بعض. [6] B. et C.: اعمالها; D. et E.: اعماله.
[7] A. et E.: والحاج.

[1]بِعُمْرَةٍ فيأتى بطَوافٍ وسَعْىٍ [2]إنْ لمْ يكُنْ [3]سَعَى بعد طَوافِ القُدومِ وعليهِ أى الذى فاته الوُقوفُ القَضاءُ فَوْرًا [4]فرضًا كان نُسْكه أوْ نَفْلًا وإنّما يجب القَضاء فى فَوات لم يَنشأْ [5]عن [6]حَصْرٍ [7]وإنْ أُحْصِرَ شخص وكان له طريقٌ غيْرُ [8]التى وقع الحَصْر فيها لَزِمَه سُلوكها وإن عَلِمَ الفَواتَ [9]فإنْ مات لمْ يُقْضَ عنه فى الأَصحّ وعلَيْه مع القَضاء [10]الهَدْى [11]ويوجَد فى بعض النُّسَخ زيادة وهى [12]ومَنْ تَرَكَ رُكْنًا ممّا يتوقّف [13]الحجّ عليه لم يَحِلَّ مِنْ إحرامه حتّى يأتى به ولا يُجْبَر ذلك الرُّكْن بدَمٍ ومَنْ تَرَكَ واجبًا مِنْ واجبات الحجّ [14]لَزِمه الدّمُ وسَيأتى بيان الدّم ومَنْ تَرَكَ سُنّةً مِنْ سُنَن [15]الحجّ لَمْ يَلزَمْه بتَرْكها شَىْءٌ وظَهَرَ من كلام [16]المتن الفَرْقُ بَيْن الرُّكن والواجب [17]والسُّنّة ✿

---

[1] B. D. et E.: بعمل عمرة; C.: يعمل العمرة. [2] B. et D.: | وحلق. [3] C.: يسعى. [4] B.: كان نسكه فرضا. [5] C.: وعن. [6] A.: حصره. [7] C.: وان حصر. [8] A.: الذى. [9] B.: | ولو فاته لا قضاء عليه. [10] C.: والهدى. [11] C.: وتجد. [12] C.: من. [13] C.: حاج; D. et E.: عليه الحج. [14] C.: لزم. [15] A.: حج. [16] C.: المصنف. [17] C.: + والسنة.

فصل

فى أَنْواع الدِّماء الواجبة فى الإِحرام بتَرْك واجب أَوْ فِعْل حرام والدِّماء الواجبة فى الإِحرام خمسة أَشياء أَحدها الدَّمُ الواجب بتَرْك نُسْك أَىْ [1] تَرْك مأمور به كتَرْك الإِحرام مِنَ الميقات وهو أَىْ هذا الدَّمُ على [2] الترتيب فَيَجب أَوَّلًا [3] بتَرْك المأمور [4] به شاة تُجْزِئ فى الأُضحيّة [5] فإِن لم يَجِدْها [6] أَصْلًا أَوْ وَجَدَها بزيادة على ثَمَن مِثْلها فصيام عَشَرة أَيّام ثلاثة [7] فى الحجّ [8] تُسَنّ قبلَ يَوْمِ عَرَفة فيصوم سادسَ [9] ذى الحِجّة وسابعَهُ وثامنَهُ وصيام سبعة [10] أَيّام إِذا رَجَعَ إِلى أَهْلِه وَوَطَنه ولا يجوز صَوْمها فى اثناء الطريق [11] فإِن أَراد الإِقامة بمكّة [12] صامها كما فى [13] المحرَّر ولَوْ لمْ يَصُمِ [14] الثلاثة فى الحجّ ورجع [15] لَزِمه صَوْم العَشَرة وفَرَق بيْن الثلاثة والسبعة بأَربعة أَيّام ومُدّة إِمكانِ [16] السَّيْر إِلى الوَطَن [17] وما ذكره

[1] B. et C.: بترك. [2] A.: ترتيب. [3] C.: بتركه. [4] B.: + به. [5] C.: وان. [6] C.: | اى. [7] B.: | ايام. [8] C.: وتسن. [9] A. et B.: + ذى. [10] E.: + ايام. [11] B.: فاذا; C.: بأن. [12] A.: صوّمها. [13] D.: المحرم. [14] A.: ثلاثة ايام. [15] C.: | الى اهله ووطنه. [16] B.: المسير. [17] C.: | على العادة الغالبة.

المصنّف [1] مِنْ كَوْن الدّم المذكور [2] دَمَ ترتيب [3] موافق [4] للرّوضة وأَصْلِها [5] وشرح المهذّب لكِنّ الذى [6] فى المِنْهاج تَبَعًا للمحرّر أنّه دَمُ ترتيب وتعديل [7] فتَجِب أَوَّلًا شاة فإن عجز [8] عنها اشترى بقيمتها طَعامًا [9] وتَصدَّق به فإن عجز [10] صام [11] عن كُلّ [12] مُدّ يَومًا والثانى الدَّمُ الواجب بالحَلْق والترفّه [13] كالطيب والدّهْن والحَلْق إمّا لجميع الرأس أَوْ لثلاث شَعَرات [14] وهو أَىْ هذا الدَّمُ على التخيير [15] فَتَجب إمّا شاة تُجْزِئُ فى [16] الأُضْحيّة أَو صَوْم ثلاثة أيّام أَو التصدّق بثلاثة [17] آصُع على سِتّة مَساكين أَو فُقَراء لكلّ [18] منهم نِصْف صاع [19] مِن طَعام [20] يُجْزِئ

---

[1] A.: عن. [2] D.: + دم. [3] B.: | وتقدير. [4] C.: ما فى الروضة; D. et E.: لما فى الروضة. [5] C.: وفى شرح. [6] C.: + فى. [7] A. B. D. et E.: فيجب. [8] C. et D.: منها. [9] A.: ويتصدق. [10] B.: | عنها. [11] C.: على. [12] A.: يوم مدا. [13] B.: كالتطييب. [14] A.: | فاكثر; C.: | متواليات ولو ناسيا. [15] A. B. D. et E.: فيجب; B.: | اى فهو دم تخيير وتقدير. [16] A.: اضحية. [17] A.: اصوع; B.: اصبع. [18] A. et C.: | واحد. [19] B.: + من طعام. [20] A. et C.: تجزئ.

فى الفِطْرة والثالث الدَّمُ الواجب بالإحصار فيَتحلّل المُحْرِم بنيّة التحلّل بأنْ يَقصِدَ الخُروجَ مِن نُسْكه بالإحصار ويُهْدِى أىْ يَذبح شاةً حَيْثُ أُحْصِرَ ويَحلق رأْسه بعد الذَّبْح والرابع الدَّمُ الواجب بقَتْل الصَّيْد وهو [1] أىْ هذا الدَّمُ على التخيير [2] بيْن ثلاثة أُمور إن كان الصَّيْد مِمّا له [3] مِثْل [4] والمُراد بمِثْل الصَّيْد ما [5] يقاربه فى الصورة وذكر المصنّف الأوّلَ من هذه الثلاثة فى قَوْله أَخْرِجَ المِثْلَ مِنَ النَّعَم أىْ [6] يَذبَح المِثْلَ مِنَ النَّعم ويَتصدّق به على مَساكين الحَرَم [7] وفُقرائه [8] فتَجب فى قَتْل النَّعامة بَدَنة وفى [9] بَقَر الوَحْش وحِمارِه بَقَرة وفى الغَزال عَنْز وبقيّة [10] صُوَر الذى له مِثْل مِن النَّعَم مذكورة فى المطوّلات وذكر الثانىَ فى قَوْله أوْ قوّمه أىِ المِثْلَ [11] بِدَراهمَ بِقيمة مكّةَ يوْمَ الإخراج واشترى بقيمته طَعامًا مُجْزِئًا فى الفِطْرة [12] وتَصدّق به على مَساكين الحَرَم وفُقرائه وذكر [13] الثالثَ فى قَوْله أوْ صام عن كلّ

---

[1] B.: + اى. [2] B.: | والتعديل. [3] A.: مثله. [4] A.: فالمراد. [5] C.: يقرب. [6] A.: بذبح. [7] C.: فقراء. [8] B. D. et E.: فيجب. [9] C.: بقرة. [10] B.: الصور. [11] C.: بدرهم. [12] B.: ويتصدق. [13] D. et E.: | المصنف.

مُدٍّ يَوْمًا [1] وإن بَقِىَ أَقَلُّ من مُدٍّ صام عنه [2] يَوْمًا وإنْ كان الصَّيْدُ مِمَّا [3] لا مِثْلَ له فيتخيّر بين أَمْرَيْنِ ذكرهما [4] فى قوله أَخْرِجْ بقيمته طَعامًا وتَصدَّق به أَوْ صام عن كلّ مُدٍّ يَومًا وإن بقى [5] أقلّ مِن مُدٍّ صام عنه يَومًا والخامس الدَّمُ الواجب بالوَطْء مِن عاقل [6] عامد عالم بالتحريم سَواء جامَع فى [7] قُبُلٍ أَوْ [8] دُبُرٍ كما سبق وهو أَىْ هذا الدَّمُ [9] واجب على الترتيب [10] تَجِب به أَوَّلًا بَدَنة [11] وتُطْلَق على الذَّكَر والأُنْثى مِنَ الابل فإن لم يجدْها فبَقَرة فإن لم يَجِدْها فسبع مِنَ الغَنَم فإن لم يَجِدْها قوّم البَدَنةَ بدَراهِمَ بسعرِ مكّةَ وقتَ [12] الوُجوب واشترى بقيمتها طَعامًا وتَصدّق به على مَساكين الحَرَم وفُقَرائه ولا تقديرَ فى الذى يُدْفَع لكلّ فقير ولَوْ تَصدّق بالدَّراهم لَمْ [13] يُجْزِئْه فإن لم يجدْ

---

[1] D.: ثان. [2] C.: + يوما. [3] C.: ليس له مثل. [4] D. et E.: + المصنف. [5] C.: + اقل. [6] C.: + عامد. [7] A.: القبل. [8] A.: الدبر. [9] B. D. et E.: الواجب. [10] C.: ويجب. [11] A. et C.: ويطلق. [12] D.: + الوجوب. [13] C.: يجزئ.

طَعامًا صام عن كلّ مُدٍّ يومًا وٱعْلَمْ أنّ الهَدْىَ على قسْمَيْن أحدهما ما كان عَنْ [1] إحصار وهذا لا يجب بَعْثه الى الحَرَم بل يُذْبَح فى مَوضع الإحصار والثانى الهَدْى الواجب بسَبَبِ تَرْكِ واجبٍ أو فِعْلِ حَرامٍ ويَختَصّ ذَبْحه بالحَرَم وذكر المصنّف [2] هذا فى قَوْله [3] ولا يُجْزئه الهَدْى [4] ولا الإطعامُ إلّا بالحَرَم وأقلّ ما [5] يُجْزِئُ أن يَدْفَعَ الهَدْىَ إلى [6] ثلاثة مَساكين أَوْ فُقَراء [7] ويُجْزئه أن يَصومَ حَيْثُ شاء من حَرَم أَوْ غَيْره ولا يجوز قَتْل صَيْد الحَرَم ولَوْ كان مُكْرَهًا على القَتْل ولَوْ أحرم ثمّ جُنّ وقَتَلَ [8] صَيْدًا لم [9] يَضمَنْه فى الأظهر ولا يجوز قَطْع [10] شَجَرة أىْ [11] شَجَرة الحَرَم [12] فيَضْمَن الشَّجَرةَ الكبيرةَ ببَقَرة والصغيرةَ بشاة كُلّ [13] منهما بصفة الأُضحيّة ولا يجوز أيْضًا قَطْع [14] ولا قَلْع نَبات الحَرَم الذى لا يَسْتَنْبِتْه الناس بل [15] يَنبُت بنَفْسه أمّا الحشيش اليابس فيَجوز

[1] C.: الاحصار. [2] A.: ذلك. [3] C.: ويجزئه. [4] C.: والاطعام. [5] C.: يجزئه. [6] C.: + ثلاثة. [7] D. et E.: ويجوز. [8] A.: الصيد. [9] B.: يضمن. [10] C.: الشجرة; D. et E.: شجره. [11] B. C. D. et E.: + شجرة. [12] B.: ويضمن; C.: يضمن; D. et E.: فتضمن. [13] B.: + منهما. [14] A.: او قلع; C.: + ولا قلع. [15] A. et C.: نبت.

قَطْعه لا قَلْعه والمُحِلّ بضمّ الميم أَى الحَلال والمُحْرِم في ذلك الحُكْم السابق سَواء ولَمّا فرغ المصنّف مِنْ [1] مُعامَلة الخالق وهى [2] العِبادات [3] أَخَذَ [4] في [5] مُعامَلة الخلائق فقال ☆

[1] A.: معاملات. [2] A.: العبادة. [3] B.: شرع يتكلم. [4] A. et D.: من.
[5] A.: معاملات.

كتاب أحكام البُيوع
وغَيْرِها مِنَ المعامَلات كقِراض وشِرْكة

والبُيوع جَمْع بَيْع [1] وهو لُغَةً مُقابَلة شَىْء بشَىْء [2] فدخل ما لَيْس بِمال كَخَمْر وأمّا شرعًا فأحسن ما قيل فى تعريفه أنّه تمليك عَيْن ماليّة [3] بمُعاوَضة بإذْن شرعىّ أو تمليك مَنْفَعة مُباحة [4] على التأبيد بثَمَن مالىّ فخرج بمعاوَضة القَرْض وبإذْن شرعىّ الرِّبَا ودخل فى مَنفَعة تمليك حقّ البِناء وخرج بثَمَنٍ الأُجْرةُ فى [5] الإِجارة فانّها لا تُسمّى ثَمَنًا البُيوع ثلاثة أشياء أحدها بَيْع عَيْن مُشاهَدة أَىْ حاضرة فجائز إذا وُجِدَتِ [6] الشُّروط مِن كَوْن المَبيع طاهرًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه للعاقد عليه وِلايةً [7] أَوْ وِكالةً ولا بُدَّ

---

[1] E.: والبيع. [2] C.: فيدخل. [3] A.: معاوضة. [4] C.: | شرعا. [5] A.: الإِجارات. [6] C.: | به. [7] A. B. D. et E.: + او وكالة.

فى البَيْع من إيجاب وقَبول فالأَوّل كقَوْل البائع أَو القائم
مَقامَه بِعْتُك [1] أَو ملَّكْتُك [2] بكذا والثانى كقَوْل المشترى
أَو القائم مَقامَه اشتَرَيْتُ [3] أَوْ تَملَّكْتُ [4] أَوْ نَحْوهما
[5] والثانى من الأَشياء بَيْع شَىْء مَوْصوف [6] فى الذِمّة ويسمّى
هذا بالسَّلَم فجائز [7] إذا وُجِدَتْ فيه الصِفَة على ما
وُصِف به من [8] صِفات السَّلَم الآتية فى فَصْل السَّلَم
والثالث بَيْع عَيْن غائبة لم تُشاهَدْ للمتعاقدَيْن فلا
يجوز بَيْعها والمُراد [9] بالجَواز فى هذه الثلاثة الصِّحّة
وقد يُشْعِر قَوْله لم تُشاهَدْ بأنّها [10] إن شوهِدَتْ ثمّ غابَتْ
عِنْدَ العَقْد أنّه يجوز [11] ولكنّ محَلّ هذا فى عَيْن [12] لا
[13] تتغيَّر غالبًا فى المُدّة المتخلّلة بيْن الرُّؤْيَة والشِّراء
ويَصِحّ بَيْع كُلّ طاهر [14] مملوك منتفَع به [15] وصرّح المصنّف
بمفهوم هذه الأشياء فى قَوْله ولا يَصِحّ بَيْع عَيْن نَجِسة

---

[1] D. et E.: وملكتك; B.: وملكت. [2] B.: | كذا. [3] B. D. et E.: وتملكت. [4] B. C. D. et E.: ونحوهما. [5] B.: وثانى الاشياء. [6] A.: بالذمة. [7] C.: ان. [8] C.: صفة. [9] C.: بهذا الجواز. [10] C.: اذا. [11] C.: لكن. [12] B.: لم. [13] C.: يتغير. [14] B. D. et E.: + مملوك. [15] B. D. et E.: | مملوك.

ولا متنجّسة كخمر [1] أَوْ دُهْن [2] أَوْ خَلّ متنجّس [3] ونحوه مِمّا لا يُمْكِن تطهيره ولا بَيْعُ ما لا مَنْفَعةَ فيه [4] كعَقْرَب ونَمْل وسَبُع لا يَنفَع [5] والرّبا [6] بألف مقصورة لُغةً الزيادة وشرعًا مقابَلة عِوَض بآخَر مجهولِ التماثُل في مِعْيار الشرع في حالة العَقْد أَوْ مع تأْخير في العِوَضَيْن أو أَحَدِهما [7] والرِّبا [8] حَرام [9] وإنّما يكون في الذَّهَب والفِضّة وفي المطعومات وهي ما [10] يُقْصَد غالبًا للطَّعْم اقتياتًا أو تفكُّهًا أَوْ [11] تَداوِيًا [12] ولا يَجْرى الرِّبَا في غَيْر ذلك ولا يجوز [13] بَيْع الذَّهَب [14] بالذَّهَب [15] ولا الفِضّة كذلك أَىْ بالفِضّة مضروبَيْن كانَا أَوْ غَيْرَ مضروبَيْن إِلّا متماثلًا أَىْ مِثْلًا بمِثْل فلا يَصِحّ بَيْع شَىْء من ذلك متفاضلًا وقَوْله نَقْدًا أَىْ حالًا [16] يَدًا بِيَد فلَوْ بِيعَ شَىْءٌ من ذلك مُؤَجَّلًا لمْ يَصِحّ ولا يَصِحّ بَيْعُ ما ابتاعه الشخص حتّى يَقبِضه سَواء باعه للبائع أَو [17] لغَيْره ولا يجوز بَيْع اللَّحْم بالحَيوان

[1] B. D. et E.: ودهن. [2] C.: وخل; D. et E.: + او خل. [3] A.: ونحوها. [4] A.: | اى. [5] C.: فصل والربا; D. et E.: فصل فى الربا. [6] C.: | حرام. [7] B. D. et E.: + فى. [8] A. et B.: + حرام. [9] A. B. et C.: انما. [10] A.: تقصد. [11] B.: تدويا. [12] E.: لا. [13] B.: | اى يصح. [14] A.: + بالذهب. [15] A. et C.: والفضة. [16] C.: | مقبوضا. [17] C.: غيره.

سَواء كان مِن جِنْسه كبَيْع لَحْم شاة بشاة أَوْ من غَيْر جِنْسه لكِنْ مِنْ مأكول كبَيْع لَحْم [1] بقَرة بشاة ويجوز بَيْع الذَّهَب بالفِضّة متفاضلًا لكِنْ نقدًا أَىْ حالًا مقبوضًا قَبْلَ التفرّق وكذلك المطعومات [2] لا يجوز بَيْع الجِنْس منها بمِثْله إلّا متماثلًا نقدًا أَىْ حالًا مقبوضا قَبْلَ التفرّق [3] ويجوز بَيْع الجِنْس منها بغَيْره متفاضلًا لكن نقدًا أَىْ حالًا مقبوضًا قَبْلَ التفرّق فلو تفرّق المتبائعان قبل قبض كُلّه بطل أَوْ بعد قَبْض بعضه ففيه قَوْلَا تفريق الصَّفْقة [4] ولا يجوز بَيْع الغَرَر كبَيْع عبد من [5] عبيده أَو طَيْر فى الهَواء [6] والمتبائعان بالخيار بَيْن إمضاء البَيْع [7] أَو فَسْخه أَىْ يَثْبُت لهما خيار المَجْلِس فى أَنْواع البَيْع كالسَّلَم ما [8] لم يَتفرّقا أَىْ مُدّة عَدَم تفرّقهما عُرْفًا أَىْ [9] يَنقطع خيار المَجْلِس إمّا [10] بتفرّق المتبائعَيْن ببَدَنهما

---

[1] A.: بقر. [2] C.: ولا. [3] E.: ولا يجوز. [4] B.: | يصح فيما قبض فصل | ويبطل فيما لم يقبض. [5] D.: عبيدى; E.: عبيد. [6] D. et E.: | فصل فى احكام الخيار. [7] D. et E.: وفسخه. [8] C.: لا. [9] D.: ينفع. [10] C.: بتفرقهما اى.

عن مَجْلِس العقد [1] أَو بأَنْ يَخْتارَ المتبائعان لُزومَ العقد فَلَوِ اختار أَحدهما لُزومَ العقد ولَمْ يَخْتَرِ الآخَرُ فَوْرًا سقط حقّه مِن الخيار وبَقِىَ الحقّ للآخر ولهما أَىْ [2] المتبائعَيْن وكذا لأَحَدِهِمَا إِذا وافقه الآخَر أَنْ [3] يَشْترطا الخيارَ فى أَنْواع البَيْع إِلى ثلاثة أَيّام [4] وتُحْسَب [5] المُدّة [6] من العقد لا مِن التفرّق فلو زاد الخيار على [7] الثلاثة بطل العقد ولو كان المَبيع مِمّا يَفْسُد فى المُدّة [8] المشروطة بطل العقد [9] وإِذا [10] وُجِد بالمَبيع عَيْب [11] مَوْجود قَبْل القبض تَنْقُص به القيمة أَوِ العَيْن نَقْصًا يَفوت به غَرَضٌ صحيح [12] وكان الغالب فى جِنْس ذلك المَبيع عَدَمُ [13] ذلك العَيْب كزِنًا رقيقٍ وسَرِقَته وإِباقِه فللمشترى رَدُّه أَى المَبيع ولا يجوز بَيْع الثَّمَرة المنفرِدة عن الشَّجَرة مُطْلَقًا [14] أَىْ [15] عن [16] شرط القَطْع إِلّا بعد

---

[1] A. et C.: + او. [2] A.: متبائعين. [3] A. et C.: يشترط. [4] A.: وبحسب. [5] A. C. D. et E.: + المدة. [6] B.: فى. [7] A.: ثلاثة ايام ايضا ولو كان العقد مما يبطل فى المدة المخللة بطل ايضا وان خرج المبيع عيبا. [8] B. D. et E.: المشترطة. [9] A.: فاذا ; C.: ولو كان. [10] A.: | معين بانه ; C.: | اى عيب ; B.: | اى باعه بعيب. [11] A.: | غير. [12] A.: ولو كان. [13] A.: + ذلك. [14] A.: + اى. [15] C.: | غير. [16] A.: شروط.

بُدُوّ أَیْ ظُهور صَلاحها وهو فیما لا یَتلوَّن انتهاءُ حالها الی ما يُقْصَد منها غالبًا کحَلاوة قَصَبٍ وحُموضة رُمّان ولِينُ تينٍ وفیما یَتلوَّن بأن [1] یاُخُذَ فی حُمْرة أَو سَواد أَوْ صُفْرة کالعُنّاب والإجّاص والبَلَح أمّا قبلَ بُدوّ [2] صَلاحها فلا يَصِحّ بَيْعها مُطلَقًا [3] لا مِن صاحب [4] الشَّجَرة ولا مِن غَيْره إلّا بشَرْط القَطْع [5] سَواء جرَتِ العادة بقَطْع الثَّمَرة [6] أَمْ لا ولَوْ قُطِعتْ [7] شَجَرة [8] علیها [9] ثَمَرة جاز بَيْعها بلا شرط قَطْعها ولا یجوز بَیع [10] الزَّرْع الأخضر فی الأرض إلّا بشرط [11] قَطْعه [12] أَوْ قَلْعه فإن بِیعَ [13] الزَّرع مع الأرض أَو منفرِدًا عنها [14] لٰکنْ بعد اشتداد [15] الحَبّ [16] جاز بلا شَرْط [17] القَطْع ومَن باع [18] ثَمَرًا أَو زَرْعًا لم يَبْدُ صَلاحه لَزِمَه [19] سَقْيُه قَدْرَ ما تَنْمو به الثَّمَرة وتَسْلَم عن [20] التَّلَف سَواء [21] خلّى البائع بَيْن المشتری والمَبیع أَوْ لَمْ يُخَلِّ ولا یجوز

---

[1] C.: یوجد. [2] D. et E.: الصلاح. [3] A.: ولا. [4] A.: شجرة. [5] A.: + شجرة . . . . سواء ; et | علیها شجرة ثمرة. [6] B.: او. [7] A.: + شجرة. [8] D.: وعلیها. [9] E.: ثمر. [10] A.: الزروع. [11] C.: قطعها. [12] C.: + او قلعه. [13] A.: الزروع. [14] E.: + لکن. [15] C.: حب. [16] D.: جائز . [17] B. D. et E.: + القطع. [18] D.: زرعا او ثمرا. [19] E.: سقية. [20] C.: تلف. [21] A.: احل.

بَيْع ما فيه الرِّبَا [1] بجِنْسه رَطْبًا [2] بسُكون الطاء المُهْمَلة وأشار بذلك الى أنّه [3] يُعتبَر فى بَيْع الرِّبَويّات حالةُ الكَمال [4] فلا يَصِحّ مَثَلًا بَيْع [5] عِنَب بعِنَب ثُمّ استَثْنَى المصنّف مِمّا سبق قَوْله الّا اللَّبَن [6] فانّه [7] يجوز بَيْع بعضه ببعض قَبْلَ تجبينه وأَطلق المصنّف اللَّبَنَ [8] لِيَشْمُلَ [9] الحليبَ والرائبَ والمَخيضَ والحامضَ والمِعْيار [10] فى اللَّبَن الكَيْل حتّى يَصِحُّ بَيْع الرائب بالحليب كَيْلًا وانْ تَفاوَتا وَزْنًا ۞

فصل

فى أَحكام السَّلَم وهو [11] والسَّلَف لُغةً بمَعْنًى واحدٍ وشرعًا بَيْع شَىْء مَوْصوف فى الذِّمّة ولا يَصِحّ اِلّا بإِيجاب وقَبول ويَصِحّ السَّلَم حالًا ومُوجَّلًا فإِنْ أُطْلِقَ السَّلَم انعقد حالًا فى الأَصحّ وانّما يَصِحّ السَّلَم فيما أَىْ فى شَىْء [12] تَكامَلَتْ فيه خمسة شرائط أَحَدُها أَنْ يكونَ المُسْلَم فيه مضبوطًا بالصِّفة الّتى [13] يَختلف بها الغَرَض فى المُسْلَم فيه

---

[1] C.: بالجنس. [2] C.: | مطلقا. [3] A.: تعتبر. [4] C.: | فى البيع. [5] A.: + عنب. [6] B. C. D. et E.: | اى. [7] D.: تجوز. [8] C.: ليشتمل; E.: فشمل. [9] A.: حليبا. [10] C.: | المعتبر. [11] A. et C.: السلف. [12] C.: تكامل. [13] A.: | لا; C.: تختلف.

بِحَيْثُ [1]تَنْتَفِى بِالصِّفَةِ الجَهالَةُ [2]فيه [3]ولا يكونَ ذِكْرِ الأَوْصاف على وَجْه يُؤَدِّى لِعِزَّةِ [4]الوُجود فى المُسْلَم فيه كلؤلؤ كُبّار [5]أَوْ جارِيَةٍ وأُخْتِها أَوْ وَلَدِها والثانى أَنْ يكونَ جِنْسًا [6]لم يَخْتَلِطْ [7]بِغَيْرِه فلا يَصِحّ السَّلَم فى المختلط المقصود الأَجْزاء التى لا [8]تَنضبط كهريسة ومعجون فإن [9]انضبطتْ أَجْزاؤُه صحّ [10]السَّلَم فيه كجُبْن والشرط الثالث [11]مَذكور فى قَوله ولم تَدْخُلْه النار لإحالته [12]أَىْ بأن [13]دخلَتْه [14]لطَبْخ أَوْ شَيٍّ فإن دخلَتْه النار للتَمْييز كالعَسَل والسَمْن صحّ السَّلَم فيه والرابع أَن لا يكونَ المُسْلَم فيه معيَّنًا بل دَيْنًا فلَوْ كان معيَّنًا كأَسلمْتُ إِلَيْكَ هذا الثَّوْبَ [15]مَثَلًا فى هذا العبد فلَيْس بسَلَم [16]ولا ينعقد أَيْضًا بَيْعًا فى الأَظْهر والخامس أن لا يكونَ مِن معيَّن كأَسلمْتُ إِليك هذا [17]الدِرْهَم فى صاعٍ من هذه

---

[1] A.: ينتفى. [2] D.: عنه. [3] B.: وان لا. [4] C.: وجود. [5] A. B. D. et E.: وجارية. [6] C.: ونوعا معلوما | . [7] B. D. et E.: غيره به . [8] C.: تضبط. [9] C.: انضبط. [10] C.: المسلم. [11] B.: المذكور. [12] D. et E.: + اى. [13] C.: تدخله. [14] A.: نار بطبخ. [15] A.: + مثلا. [16] B. D. et E.: قطعا | . [17] C.: الدراهم.

الصُّبْرة [1] ثمّ لِصحّة [2] المُسْلَم فيه ثمانية شرائط وفى بعض النّسخ يَصِحّ السَّلَم بثمانية [3] شروط الأوّل مذكور فى قَوْل المصنّف وهو أن يَصِفَه بعد ذِكْر جِنْسه ونَوْعه [4] بالصّفات التى [5] يَختلف بها الثّمن فيُذْكَر فى السَّلَم فى رقيق مَثَلًا نَوْعه كتُرْكىّ أَوْ هِنْدىّ وذُكورته [6] أَوْ أُنوثته وسِنّه تقريبًا [7] وقَدّه طولًا أَوْ قَصْرًا أَو [8] رَبْعةً ولَوْنه كأَبْيَض ويَصِف بَياضَه بسُمْرة [9] أو شُقْرة ويُذْكَر فى الإبل والبَقَر والغَنَم والخَيْل والبِغال [10] والحمير الذُّكورة [11] أَوِ الأُنوثة والسِّنّ واللَّوْن والنّوع ويُذْكَر فى الطّير النَّوْع والصِّغَر [12] أَوِ الكِبَر والذُّكورة [13] أَوِ الأُنوثة والسِّنّ إِنْ [14] عُرِف ويُذْكَر فى الثّوب الجِنْس كقُطْن أَو كَتّان أَوْ حرير والنَّوْع كقُطْن عِراقىّ والطول والعَرْض والغِلَظ [15] والدِّقّة [16] والرِّقّة والصَّفاقة [17] والنّعومة والخُشونة ويُقاس بهذه

---

[1] C.: | وأن يكون مما يصح بيعه. [2] A.: السلم. [3] D. et E.: شرائط. [4] C.: بالصفة. [5] A.: | لا. [6] B.: وأنوثته. [7] A.: وقدره. [8] E.: اربعة. [9] A.: وشقرة; C.: او صقرة. [10] A.: والحمر; C.: والحمار. [11] C. D. et E.: والأنوثة. [12] A. C. D. et E.: والكبر. [13] A. C. D. et E.: والانوثة. [14] C.: عرفه. [15] C.: + والدقة. [16] B. D. et E.: والصفاقة والرقة. [17] C.: | والفرقة.

الصُّوَر غَيْرُها [1] ومُطْلَق السَّلَم فى الثَّوْب [2] يحمَل على الْخامِ لا [3] المقصورِ والثانى أَنْ يُذْكَر قَدْرُهُ بما يَنْفى الجَهالةَ عنه [4] أَىْ [5] أَنْ يكونَ المُسْلَم فيه معلومَ القَدْرِ كَيْلًا فى مَكيل ووَزْنًا فى [6] مَوْزون وعدًّا فى مَعْدود وذرعًا فى مَذْروع [7] والثالث مذكور فى قَوْل المصنّف [8] وإن كان [9] السَّلَم مُؤَجَّلًا ذَكَرَ العاقد [10] وَقْتَ مَحلّه أَى الأَجَلَ كشَهْر كذا فلَوْ أُجّل السَّلَمَ بقُدوم زَيْد مَثَلًا لم يَصِحَّ والرابع أن يكونَ المُسْلَم فيه مَوْجودًا عِنْدَ الاستحقاق فى الغالب أَى استحقاق تسليمِ المُسْلَمِ فيه فلَو أُسلم فيما لا يوجَد عِنْد المَحِلّ كرُطَب فى الشّتاء لَمْ يَصِحَّ والخامس أن يُذْكَر مَوْضِعُ قَبْضه أَىْ مَحَلّ التسليم إن كان المَوْضِع لا يَصلَح [11] له أَوْ [12] يَصلَح له ولكنّ لحَمْله إلى مَوضِع التسليم مُؤْنةٌ والسادس أَن يكونَ الثَّمَن معلومًا [13] بالقَدْر أَوْ [14] الرُّؤْية له والسابع أَن [15] يتقابضاه أَى المُسْلِم

[1] C.: واطلاق. [2] B.: يطلق. [3] C.: المقصورة. [4] A.: + أى. [5] B.: + ان. [6] C.: موزن. [7] C.: الثالث. [8] A.: ان; D.: فان. [9] B.: المسلم. [10] C.: | فى. [11] B.: + له. [12] E.: صلح. [13] D.: بقدر. [14] D. et E.: بالرؤية. [15] D. et E.: يتقابضا.

والمُسْلَم اِليه فى مَجْلِس العَقْد قَبْلَ التفرّق فلو تَفرَّقَا قبلَ قَبْض رأْس المال بطل العقد أَو بعد قَبْض [1] بَعْضه ففيه خلاف تفريق الصَّفْقة والمعتبر القَبْض الحقيقىّ [2] فلَوْ أَحال المُسْلِم برأْس [3] مال السَّلَم [4] وقَبَضَه المُحْتال وهو المُسْلَم اِليه مِنَ المُحال علَيْه فى المَجْلِس لم يَكْفِ والثامن أَن يكونَ [5] العقد أَىْ عَقْدُ [6] السَّلَم ناجزًا [7] لا يَدخُله خيار الشرط [8] أَى [9] بخِلاف خيار المَجْلِس فاِنّه يَدخُله ۞

فصل

فى أَحكام الرَّهْن وهو لُغةً الثُّبوت وشرعًا جَعْلُ عَيْنٍ ماليّةٍ وثيقةً بدَيْن يُسْتوفَى منها عِنْدَ تعذُّر [10] اسْتيفائه ولا يَصِحّ الرَّهْن اِلّا باِيجاب وقَبول وشرطُ [11] كُلّ مِنَ الراهن والمرتهن أَن يكونَ مُطلَقَ التصرُّف وذَكَرَ المصنّف ضابطَ المرهون [12] فى قَوْله وكلّ ما جاز بَيْعه جاز رَهْنه

[1] B.: بعض المال. [2] C.: | وقبض المحتال. [3] C.: المال اى. [4] B.: | اليه. [5] B. C. D. et E.: + العقد اى. [6] C.: المسلم فيه. [7] C.: | قبل التفرق. [8] D. et E.: + اى. [9] C.: خلاف. [10] D. et E.: الوفاء. [11] C.: | كون. [12] A. et C.: | به.

فى الدّيون إذا استقرّ ثبوتها فى الذّمّة واحترز المصنّف [1] بالدّيون عن الأعيان فلا يَصِحّ الرّهن عليْها كعيْن مغصوبة ومستعارة ونَحْوِهما مِنَ الأعْيان المضمونة واحترز [2] باستقرّ عن الدّيون قَبْل استقرارها كدَيْن السَّلَم وعن الثّمن مُدّةَ الخيار وللراهن الرّجوع [3] فيه ما لمْ يَقبضْهُ أى المرتهن فإن قَبَضَ العَيْنَ المرهونةَ مِمّنْ يَصِحّ إقباضه [4] لَزِمَ الرّهْن وامتنع على الراهن الرّجوع فيه والرهن [5] وَضْعُه على الأمانة وحينئذٍ لا [6] يَضمَن المرتهن [7] المرهونَ إلّا بالتعدّى فيه ولا يَسقُط بتَلَفه شَىْء مِنَ الدَّيْن ولَو ادَّعى تَلَفَه [8] ولم يَذكُرْ سَبَبًا لتَلَفِه صُدِّق بيمينه [9] فإن ذَكَرَ سَبَبًا ظاهرًا لم يُقْبَلْ إلّا ببَيّنة ولَو ادَّعَى المرتهن رَدَّ المرهون على الراهن [10] لم يُقْبَلْ إلّا ببَيّنة وإذا قَبَضَ المرتهن بعضَ الحقّ [11] الذى على الراهن لم يَخرُجْ [12] أى لم يَنفَكّ شَىْء مِنَ الرهن حتّى يُقْضَى جميعه أى الحقّ الذى على الراهن ✿

[1] C.: | بقوله. [2] C.: بما استقر. [3] A.: + فيه. [4] C.: لزمه. [5] A.: + وضعه. [6] D. et E.: يضمنه. [7] D. et E.: + المرهون. [8] C.: لم. [9] B.: واذا. [10] B.: لا; C.: ولم. [11] A. et C.: | اى. [12] C.: ان ينفك.

فصل

فى [1] حَجْر السفيه والمُفْلِس والحَجْر لُغةً المَنْع وشرعًا مَنْع [2] التصرّف فى المال بخِلاف التصرّف فى غَيْره كالطَّلاق فَيَنْفُذ مِن السفيه [3] وجَعَلَ المصنّف الحَجْرَ على سِتّة مِن الأشخاص الصبىّ والمجنون والسفيه وفسّره المصنّف بقَوْله المبذّر لِماله أَىْ [4] يَصرِفه فى غَيْر [5] مَصارِفه والمُفْلِس وهو [6] لُغةً مَنْ صار ماله فُلوسًا ثُمّ كُنِى به عن قِلّة المال أَوْ عَدَمِه وشرعًا الشخص الذى ارتكبَتْه الدُّيون لا [7] يَفِى ماله بدَيْنه أَو [8] دُيونِه والمريض المَخوف عليه مِن [9] مَرَضه والحَجْر عليه فيما زاد على الثُّلث وهو [10] ثُلث التَّرِكة لأَجْل حقّ الوَرَثة هذا إِنْ لم يكُنْ على المريض دَيْن فإِنْ كان [11] عليه دَيْن يَستغرِق تِرْكتَه حُجِر عليه فى الثُّلث وما زاد عليه والعبد الذى لم يُؤْذَنْ له فى

---

[1] A.: الحجر على. [2] B.: الشخص من المال. [3] A.: وقول. [4] A.: له بصرفه. [5] B.: مصالحه. [6] A. et C.: فى اللغة. [7] A.: يبقى; C.: يكفى. [8] B.: بديونه. [9] C.: مرض. [10] D. et E.: ثلثا. [11] C.: على المريض.

التّجارة فلا يَصِحّ تصرّفه بغَيْر إِذْن سَيّده وسَكَتَ المصنّف عن أَشْياء مِنَ الحَجْر مذكورة فى المطوّلات منها الحَجْر على المُرْتَدّ [1] لِحَقّ المُسْلِمِينَ ومنها الحَجْر على الراهن [2] لِحَقّ المرتهن وتصرّف الصبىّ والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يَصِحّ مِنْهم [3] بَيْع ولا شراء ولا [4] هِبَة ولا غَيْرها مِنَ التصرّفات وأمّا السفيه فيَصِحّ نِكاحه بإِذْن وليّه وتصرّف المُفْلِس يَصِحّ فى [5] ذِمّته فلَوْ باع سَلَمًا طَعامًا أو غَيْرَه [6] أَو اشترَى كُلًّا منهما بثَمَن فى [7] ذِمّته صحّ دون تصرّفه فى أَعْيان ماله فلا يَصِحّ وتصرّفه فى نِكاح مَثَلًا أَوْ طَلاق أَو خُلْع صحيح وأمّا المَرْأَة المُفْلِسة فإِن اختلَعَتْ على عَيْنٍ لم يَصِحّ [8] أو دَيْنٍ فى ذِمّتها صحّ وتصرّف المريض فيما زاد على الثُّلث مَوْقوف على إِجازة الوَرَثة فإِن [9] أَجازوا الزائدَ على الثُّلث صحّ وإِلّا فلا وإِجازة الوَرَثة [10] وردّهم حالَ المَرَض لا يُعتبَرانِ وإِنّما يُعْتبَر

[1] A. et C.: بحق. [2] A.: + لحق; C.: بحق. [3] B.: شراء ولا بيع. [4] E.: نية. [5] C.: ذمة. [6] C.: واشترى. [7] C.: ذمة. [8] A.: | خلع. [9] C.: اجازت الورثة فى الزائد. [10] C.: + يعتبران . . . . . وردهم.

ذلك مِنْ بعده أَىْ [1] مَوْت المريض وإذا أَجاز [2] الوارث ثمّ قال إنّما أجزْتُ لِظَنّى أنّ المالَ قليل [3] وقَدْ بان خِلافُه صُدِّق بِيَمينه وتصرُّف العبد الذى لم يُؤْذَنْ له فى التِّجارة يكون فى ذِمّته ومَعْنَى كَوْنه فى ذِمّته أنّه يَتْبَع به بعد عِتْقه [4] فإن أَذِنَ له السَّيّد فى التِّجارة صحّ تصرُّفه بحَسْب ذلك الإِذْن ۞

فصل

فى الصُّلْح وهو لُغةً قَطْعُ المُنازَعة وشرعًا عَقْدٌ [5] يَحْصُل به قَطْعُها [6] ويجوز الصُّلْح مع الإقرار بالمُدَّعَى به فى الأَموال وهو ظاهر وكذا [7] ما [8] أَفْضَى إليها أَى الأَموال كمَنْ ثَبتَ له على [9] شخص قِصاص فصالَحَهُ عليْه على مال بلَفْظ الصُّلْح فإنّه يَصِحّ [10] أَوْ بلَفْظ البَيْع فلا وهو أى الصُّلْح نَوْعان إبراء [11] ومُعاوَضة فالإِبراء أىْ صُلْحه اقتصاره

[1] D.: | بعد; E.: | من بعد. [2] C.: المورث بعد ذلك ثم. [3] C.: قد.
[4] B.: فاذا عتق اذا; D. et E.: وان عتق اذا. [5] A.: | ما. [6] A.: ولا يجوز; C.: | بعد اتفاق; D.: يصح; E.: ويصح. [7] A.: فيما. [8] A. et C.: اقبض. [9] C.: الشخص. [10] A. et C.: | وان صالحه; C.: + او.
[11] D.: مفاوضة.

مِنْ حقّه أَىْ دَيْنه على بعضه فإذا [1]صالَحه مِن الأَلْف الذى له فى [2]ذِمّة شخص على خمسمائة منها فكأنّه قال [3]له أَعْطِنى خمسمائة وأَبرأْتُك [4]مِن [5]خمسمائة ولا يجوز [6]بمَعْنَى لا يَصِحّ [7]فِعْله أَىْ تعليق الصُّلْح بمَعْنَى الإبراء على شرط [8]كقَوْله إذا جاءَ رأْسُ الشهر فقَدْ صالَحْتُك والمُعاوَضة أَىْ صُلْحها عُدوله [9]من حقّه الى غَيْره كأن ادَّعَى عليه دارًا [10]أَو شِقْصًا منها [11]فأَقرّ [12]له بذلك وصالَحه [13]منها على [14]معيَّن كثَوْب [15]ويَجْرِى عليه أَىْ على هذا الصُّلْح حُكْم البَيْع فكأنّه فى [16]المِثال المذكور باعه الدارَ بالثَّوْب [17]وحينئذ فيَثْبُت فى المُصالَح عليه أَحكام البَيْع كالرَّدّ بالعَيْب ومَنْعِ التصرّف قبلَ [18]القبض ولَوْ صالَحه على بعض العَيْن [19]المُدّعاة فهِبَة [20]منه لبعضها المتروك منها فيَثْبُت فى هذه الهِبَة أَحكامها التى تُذْكَر فى

[1] C.: صلحه. [2] A.: ذمته. [3] B.: لا. [4] A. et C.: عن. [5] D.: الخمسمائة. [6] B.: اى. [7] C. D. et E.: تعليقه. [8] A.: | مستقبل. [9] D. et E.: عن. [10] C.: وشقص. [11] D. et E.: واقر. [12] C.: به. [13] A.: منه; B.: له منه. [14] C.: | شىء. [15] C.: | مثلا; D. et E.: | فانه يصح. [16] A.: + المثال. [17] C.: فحينئذ يثبت. [18] A.: قبض. [19] C.: ادعى بها. [20] C.: فيه.

بابها ويسمّى [1]هذا صُلْحَ الحطيطة ولا يَصِحّ بلَفْظ البَيْع [2]للبعض المتروك كأنْ يَبيعه العَيْنَ المُدّعاةَ ببعضها ۞

[3]فصل

ويجوز للانسان المُسْلِم أن يُشْرِعَ بضمّ أوّله [4]أى يُخْرِج رَوْشَنًا ويسمّى أيْضًا بالجَناح وهو إخراج [5]خَشَبٍ على جِدار فى هَواء [6]طريق نافذ ويسمّى أيْضًا بالشارع بحَيْثُ لا [7]يَتضرّر المارّ به أى [8]الرَّوْشن بل يُرْفَع بحَيْثُ يَمُرّ [9]تَحْتَه المارّ التامّ [10]الطولِ منتصبًا واعتبر الماوَرْدىّ أن يكونَ على رأسه الحَمولة الغالبة وإن كان [11]الطريق [12]النافذ مَمَرَّ فُرْسان وقَوافِلَ فليُرْفَعِ الرَّوشَن بحَيْثُ يَمُرّ [13]تَحْتَه المَحْمِل على البعير مع أخشاب [14]المَظَلّة الكائنة فَوْق [15]المَحْمِل أمّا الذِّمّىّ فيَمْتنع من إشراع الرَّوْشَن والساباط وإن [16]جاز [17]له المُرور فى الطريق [18]النافذ ولا

---

[1] A.: هذه الصلح. [2] C.: لبعض. [3] A. B. D. et E.: + فصل. [4] D. et E.: | وكسر ما قبل آخره. [5] C.: خشبة . [6] C.: الطريق النافذة. [7] A. et B.: يستضر . [8] C.: روشن. [9] C.: | من. [10] D. et E.: الطويل. [11] A.: للطريق. [12] C.: النافذة. [13] C.: | من. [14] D.: الظلة. [15] E.: المحل . [16] C.: اجازت . [17] C.: حالة . [18] C.: النافذة.

يجوز [1] إشراع الرَّوْشَن فى الدَّرْب المشترك إلّا [2] بإذْن الشُّرَكاء فى الدَّرْب والمُراد بهم مَن نَفَذَ باب داره منهم [3] الى [4] الدَّرْب ولَيْس المُراد بهم مَن لاصَقَه منهم جِداره بلا نُفوذ باب إليه وكلٌّ مِنَ الشُّرَكاء يَستحقّ الانتفاعَ مِن باب داره إلى رأس الدَّرْب دونَ ما يَلى [5] آخِرَ الدَّرْب ويجوز تقديم الباب فى الدَّرْب المشترك ولا يجوز تأْخيره أَى الباب الّا [6] بإذْن [7] مِنَ الشُّركاء فحَيْثُ مَنَعوه لم يجُزْ تأْخيره وحَيْثُ مُنِع [8] مِن التأْخير [9] وصالَحه شُرَكاء الدَّرْب بمالٍ صحّ ✿

فصل

فى الحَوالة بفتح الحاء وحُكِى كَسْرها وهى لُغةً [10] مُشْتَقّة من [11] التحوُّل [12] أَى الانتقال وشرعًا نَقْل الحقّ من [13] ذِمّة المُحيل إلى ذِمّة المُحال [14] عليه وشرائط الحَوالة أَربعة أَحَدها رِضَى المُحيل وهو مَنْ عليه [15] الدَّيْن لا المُحال

[1] C.: ان يشرع. [2] C.: برضى. [3] C.: اليه. [4] B.: راس ا; C.: + الدرب ... اليه. [5] D.: الآخر. [6] A.: من اذن; B.: عن اذن. [7] E.: + من. [8] C.: + من. [9] C.: فصالحه; D. et E.: فصالح. [10] D. et E.: + مشتقة من. [11] A. B. et C.: التحويل. [12] C.: او. [13] C.: + ذمة .... الى. [14] C.: اليه. [15] A.: دين.

عليه فانّه لا يُشترط رِضاه فى الأصحّ ولا تَصِحّ الحَوالة على مَنْ لا دَيْنَ عليه والثانى قَبول المُحتال وهو مستحِقّ الدَّيْن على المُحيل والثالث كَوْن الحقّ المُحال به مستقِرًّا فى الذِّمّة [1] والتقييد بالاستقرار [2] مُوافِق لما [3] قاله الرافعىّ لكنّ النَّوَوىّ [4] استدرك عليه فى الرَّوْضة [5] وحينئذٍ فالمعتبَر فى دَيْن الحَوالة أن يكونَ لازمًا أَوْ يؤوّل الى اللُّزوم والرابع [6] اتّفاق [7] ما أى الدَّيْن الذى فى ذِمّة المحيل [8] والمحال عليه فى الجِنس والقَدْر والنَّوْع والحُلول والتأجيل والصِّحّة والتكسير وتَبْرأ بها أَىْ [9] بالحَوالة ذِمّة المُحيل أَىْ عن [10] دَيْن المحتال [11] ويَبْرأ أَيْضًا المُحال عليه [12] عن دَيْن المُحيل ويتحوَّل حقّ المحتال الى ذِمّة المحال عليه حتّى لَوْ تعذّر أَخْذه مِن المحال عليه بفَلَسٍ أَو حَجْرٍ للدَّيْن [13] ونَحْوِهما لم يَرجِعْ على المُحيل ولَوْ كان المحال

---

[1] C.: والتقييد. [2] C.: | فيه. [3] A. et C.: قال. [4] A. et C.: استدركه. [5] C.: + وحينئذ. [6] C.: ان يتفق. [7] D.: + ما. [8] C.: من الدين الذى فى ذمة المحال. [9] B. C. D. et E.: الحوالة. [10] D.: + دين. [11] C.: وتبرا به. [12] D.: + عن .... المحيل. [13] B.: ونحوها.

عَلَيْهِ مُفْلِسًا عِنْدَ الحَوالَةِ [1] وجَهِلَه المحتال فلا رُجُوعَ لَه أَيْضًا على المحيل ۞

فصل

فى الضَّمان وهو [2] لُغةً مَصْدَر ضَمِنْتُ الشَّىْءَ [3] ضَمانًا إذا كفلْتُه وشرعًا التزام ما فى ذِمّة الغَيْر من المال وشَرْط الضامن [4] أَهليّة التصرُّف ويَصِحّ ضَمان الدُّيون المستقِرّة [5] فى الذِّمّة إذا عُلِم قَدْرها والتقييد بالمستقرّة يُشْكِل عليه صِحّةُ ضَمان [6] الصَّداق قبل [7] الدُّخول فإنّه حينئذٍ غَيْر مستقرّ [8] ولهذا لم يَعْتبِر الرافعىّ والنَّووىّ [9] إلّا كَوْنَ [10] الدَّيْن ثابتًا لازمًا وخرج بقَوْله [11] إذا عُلِم قَدْرُها الدُّيونُ المجهولة فلا يَصِحّ ضَمانها كما سَيَأْتى ولصاحب الحقّ أَى الدَّيْن مُطالَبة [12] مَنْ شاءَ مِنَ الضامن والمضمون عنه وهو مَنْ عليه الدَّيْن [13] وقَوْله

---

[1] A.: سواء علم او جهله; C.: سواء علم وجهله. [2] A. B. D. et E.: + لغة. [3] B.: ضمنا. [4] A.: | من; B. D. et E.: | ان يكون فيه. [5] A.: + فى الذمة; C.: فى ذمة. [6] E.: الصديق. [7] C.: دخول. [8] B.: وهذا; D. et E.: | فى الذمة. [9] A.: | رضى الله عنهما. [10] B.: الحق. [11] B.: + اذا. [12] C.: لمن. [13] A. et C.: + وقوله.

إذا كان الضّمان على ما [1] بَيَّنّا [2] ساقط فى أكثر نُسَخ المتن وإذا غُرِّم الضامن رَجَعَ على المضمون عنه [3] بالشرط المذكور فى قَوْله إذا كان الضّمان والقَضاء أَىْ كُلّ منهما بإذْنه أَى المضمون عنه ثمّ صرّح بمفهوم قَوْلِه سابقًا إذا عُلِم قَدْرُها بقَوْله هُنا ولا يَصِحّ ضَمان المجهول كقَوْله [4] بِعْ [5] فُلانًا كذا [6] وعلَىَّ ضَمانُ الثَّمَن ولا ضَمانَ ما لَمْ يجِبْ [7] كضَمان مائة [8] تجب علَى زَيْد فى المستقبل إلّا دَرَكِ [9] أَىْ ضَمان دَرَكِ المَبيع بأن يَضْمَنَ للمشترى الثَّمَنَ إن خرج المَبيع مستحَقًّا [10] أَو يَضْمَنَ [11] للبائع المَبيعَ إن خرج الثَّمَن مستحَقًّا ۞

فصل

فى [12] ضَمان عَيْنِ المال مِنَ الأَبْدان ويسمَّى كَفالةَ الوَجْه أَيْضًا وكَفالةَ البَدَن كما قال والكَفالة بالبَدَن جائزة إذا

[1] A. et C.: بيناه. [2] A. et C.: + المتن .... ساقط; C.: اى غرم | من اى دين عنه باذنه. [3] B.: بالشروط المذكورة. [4] A.: + بع. [5] A. et C.: لفلان. [6] A.: او على. [7] A. et B.: كضمانه. [8] A.: ما يجب. [9] D. et E.: | المبيع. [10] A.: ويضمن. [11] C.: + للبائع. [12] A.: الضمان.

كان على المكفول به أى بِبَدَنه حَقّ [1] لآدمىّ كقِصاص وحَدِّ قَذْف وخرج [2] بحقّ الآدمىّ حقّ الله [3] تعالى فلا [4] نَصِحّ الكَفالة ببَدَن مَنْ عليه حقّ الله تعالى كحَدّ سَرِقة وحَدِّ خَمْر وحَدِّ زِنًا ويَبرأُ الكفيل [5] بتسليم المكفول ببَدَنه فى مكان التسليم بلا حائل يَمنَع المكفولَ له عنه أمّا مع وُجود الحائل فلا يَبرأُ الكفيل ۞

فصل

فى الشَّرِكة وهى لُغةً الاختلاط وشرعًا ثُبوت الحقّ على جِهة [6] الشُّيوع فى شَىْء واحد لاثنَيْن فأَكثرَ وللشَّرِكة خمسة شرائط الأوّل أن [7] نكونَ الشَّرِكة على ناضّ [8] أىْ نَقْد من الدّراهم والدّنانير [9] ولَو كانا مغشوشَيْن واستمرّ رَواجهما فى البَلَد [10] ولا [11] نَصِحّ فى تِبْر وحُلىّ وسبائك ونكونَ الشَّرِكة أيْضًا على المِثْلىّ كالحِنْطة لا [12] المتقوّم [13] كالعُروض من ثياب ونَحْوِها والثانى أنْ يتّفقا فى الجِنْس

[1] C.: الآدمىّ.   [2] A.: + مَنْ .... بحق.   [3] C.: + تعالى.   [4] C.: يصحّ.   A.: + الكفيل .... بتسليم.   [6] A.: البيوع.   [7] C.: يكون.
[8] A. et C.: + اى نقد.   [9] D. et E.: وان.   [10] A.: فلا.   [11] C.: يصحّ.
[12] C.: تقوم.   [13] A. et C.: كالعرض.

والنّوع فلا تصحّ الشّركة فى الذّهب والدّراهم ولا فى صحاح ومكسّرة [1]ولا فى حنطة بيضاء وحمراء والثالث أن يخلطا المالين بحيث لا يتميّزان والرابع أن يأذن كلّ واحد منهما أى الشريكين لصاحبه فى التصرّف [2]وإذا أذن [3]له فيه تصرّف بلا ضرر [4]فلا [5]يبيع كلّ [6]منهما نسيئةً ولا [7]بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك [8]إلّا بإذن [9]شريكه فإن فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم [10]يصحّ فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصّفقة والخامس أن يكون الرّبح والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكان فى العمل [11]فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فإن [12]شرط التساوى فى الرّبح مع تفاوت المالين أو عكسه لم [13]يصحّ والشّركة عقد جائز [14]من الطّرفين [15]وحينئذ [16]لكلّ واحد

---

[1] C.: فلا. [2] D. et E.: فاذا. [3] C.: + له. [4] B.: | بين. [5] A.: يصح بيع. [6] B.: | واحد. [7] E.: يغير. [8] C.: بلا اذن. [9] A. D. et E.: + شريكه; C.: الاخر. [10] C.: تصح. [11] C.: | او. [12] B. et E.: شرطا. [13] A.: تصح. [14] C.: + من. [15] D.: حينئذ. [16] C.: اى عقد ولكل; D.: ولكل; E.: فلكل.

منهما أى الشريكين [1] فسخها متى شاء وينعزلان [2] عن التصرّف [3] بفسخها ومتى مات أحدهما أو جنّ أو أغمى عليه بطلت تلك الشّركة ۞

فصل

فى أحكام الوكالة وهى بفتح الواو وكسرها فى اللّغة التفويض وفى الشرع تفويض [4] شخص شيئًا له فعله ممّا يقبل النيابة الى غيره ليفعله [5] حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنّف ضابط الوكالة فى قوله وكلّما جاز للانسان [6] التصرّف فيه [7] بنفسه جاز [8] له أن يوكّل فيه غيره أو يتوكّل فيه عن غيره فلا [9] يصحّ من صبىّ [10] ومجنون [11] أن يكون [12] موكّلا ولا [13] وكيلا وشرط الموكّل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصحّ [14] التّوكيل فى عبادة بدنيّة الّا الحجّ وتفرقة الزّكاة مثلا وأن يملكه

[1] A. et C.: فسخهما. [2] C.: + عن التصرف et | لانها تصرف بعد عقد جائز. [3] A. et C.: بفسخهما. [4] C.: لشخص. [5] C.: | فى. [6] B.: ان يتصرف. [7] A.: لنفسه. [8] B.: + له. [9] B.: تصح. [10] E.: او مجنون. [11] A.: او. [12] C.: موكلين. [13] C.: وكيلين. [14] C.: التوكل.

الموكّل فلو وكّل شخصًا فى بيع عبدٍ سيملكه أو فى طلاقِ امرأةٍ سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذٍ لكلّ [1] واحد منهما أى الموكّل والوكيل [2] فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما [3] أو جنونه أو إغمائه والوكيل أمين وقوله فيما [4] يقبضه [5] وفيما يصرفه ساقط فى [6] أكثر النسخ ولا يضمن الوكيل إلّا بالتفريط فيما وكّل فيه ومن التفريط [7] تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة أن يبيع ويشترى إلّا بثلاثة شرائط أحدها أن يبيع [8] بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل فى الغالب والثانى أن يكون ثمن المثل نقدًا فلا يبيع الوكيل نسيئة [9] وإن كان قدر ثمن المثل [10] والثالث أن يكون النقد [11] بنقد البلد فلو كان فى البلد نقدان باع بالأغلب منهما فإن استويا باع [12] بالأنفع للموكّل فإن

[1] D. et E.: + واحد. [2] A.: فسخهما. [3] A.: او بـاجـنـونـه ; D.: وجنونه. [4] D.: قبضه. [5] C.: ومما. [6] A. et C.: بعض. [7] B.: تسليم. [8] C.: ثمن. [9] B.: ولـو. [10] C.: الثالث. [11] A.: غالب نقد. [12] B.: ما الانفع.

استويا [1] فى النّفع [2] تخيّر ولا يبيع بالفلوس وإن راجت [3] رواجَ النّقود ولا يجوز أن يبيع الوكيل بيعًا مطلقًا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرّح الموكّل للوكيل فى البيع من الصغير كما قال المتولّى خلافًا للبغوىّ والأصحّ أنّه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل [4] إن لم يكن سفيهًا ولا مجنونًا فإن صرّح الموكّل بالبيع منهما صحّ جزمًا ولا يقرّ الوكيل على موكّله فلو وكّل شخصًا فى [5] خصومة [6] لم يملك الإقرار على الموكّل ولا الإبراء من دينه ولا الصّلح عنه وقوله إلّا بإذنه ساقط فى بعض النّسخ والأصحّ أنّ [7] التّوكيل فى الإقرار لا يصحّ [8] ۞

فصل

فى [9] أحكام الإقرار وهو لغةً الإثبات وشرعًا [10] إخبار بحقّ

---

[1] B. D. et E.: + فى النفع.   [2] B.: بخير.   [3] B.: فرواج.   [4] A.: وان.
[5] C.: الخصومة.   [6] C.: | فى حضرته.   [7] C.: التوكل.   [8] B.: | انتهاء.
[9] D.: + احكام.   [10] A.: الاخبار.

على المُقِرّ فخرجت الشَّهادة لِأنّها [1] إخبار بحقّ للغَيْر على الغَيْر والمقرّ به ضَربان أحدهما حقّ اللّه تعالى كالسَّرِقة والزِّنا والثانى حقّ الآدميّ كحَدّ القَذْف [2] لشخص فحقّ اللّه تعالى يَصِحّ الرُّجوع فيه عن الإقرار به كأنْ يقول مَنْ أقرّ بالزِّنا رجَعْتُ عن هذا الإقرار [3] وكذبْتُ فيه ويُسَنّ للمُقِرّ بالزِّنا الرُّجوع عنه وحقّ الآدَميّ لا يَصِحّ الرُّجوع [4] فيه عن الإقرار به وفَرْق بَين هذا [5] والذى قَبْلَه [6] بأنّ حقّ اللّه تعالى مَبْنىّ على المسامَحة وحقّ الآدَميّ مَبْنىّ على [7] المُشاحّة [8] وتَفتقِر صِحّة الإقرار إلى ثلاثة شرائط أحدها البُلوغ فلا يَصِحّ إقرار الصبىّ ولَوْ مراهقًا ولَوْ [9] بإذن وليّه والثانى العَقْل فلا يَصِحّ إقرار المجنون [10] والمُغْمَى علَيْه وزائل العَقْل بما يُعْذَر فيه [11] وإن لم يُعْذَرْ [12] فيه حُكْمه كالسَّكْران والثالث الاختيار فلا يَصِحّ إقرار [13] مكرَه بما أُكْرِه علَيْه وإن كان

[1] A.: الاخبار. [2] C.: للشخص. [3] B.: وكتبت. [4] A. et C.: + فيه. [5] A. et C.: وبين الذى. [6] C.: لان. [7] C.: غير المسامحة. [8] C.: ويفتقر. [9] A. et C.: | كان. [10] B.: ولا المغمى. [11] D. et E.: فان. [12] D. et E.: + فيه. [13] C.: المكره.

الإقرار بمال أُعْتُبِر شرط رابع وهو الرُّشْد والمراد به كَوْن المُقِرّ مطلَق التصرُّف واحترز المصنّف بمال عن الإقرار بغَيْره كطَلاق وظِهار ونَحْوِهما فلا يُشترَط فى المقِرّ بذلك [1] الرُّشْد بل يَصِحّ من [2] السفيه وإذا اقرّ [3] الشخص [4] بمجهول كقَوْله لفُلان علَىَّ شَىْء رُجِع بضمّ أَوّله إليه أَىْ [5] إلى المقِرّ فى [6] بَيانه أَىْ المجهول فيُقْبَل تفسيره بكُلّ ما يُتموَّل وإنْ [7] قَلّ كفَلْس [8] ولَوْ فسّر المجهولَ [9] بما لا يُتموَّل [10] وهو من جِنْسه كحَبّة حِنْطة أَوْ لَبْس من جِنْسه لكِنْ يَحِلّ اقْتِناؤه كجِلْد مَيْتة [11] وكَلْب معلَّم [12] وزِبْل قُبِلَ تفسيره فى جميع ذلك على [13] الأصحّ ومَتَى أَقرّ بمجهول وامتنع فى بَيانه بعدَ أَنْ [14] طولِب [15] به حُبِس حتّى يُبيّن المجهولَ فإنْ مات قَبْلَ البَيان طولِبَ [16] به الوارث [17] ووُقِفتْ جميع التَّرِكة ويَصِحّ الاستثناء فى

[1] A.: + الرشد. [2] D. et E.: | الشخص. [3] E.: لشخص. [4] A.: مجهولا. [5] B. C. et D.: + الى. [6] C.: ببيان. [7] C.: اقل. [8] B.: فلو. [9] C.: لما. [10] D.: + وهو et | لكن. [11] B. et C.: او كلب. [12] B. et C.: او زبل. [13] C.: الصحيح. [14] C.: طلب. [15] A.: فيه. [16] E.: + به. [17] D. et E.: ووقف.

الاقرار إذا [1] وصله [2] به أى وصل المُقرّ الاستثناء بالمستثنى منه فإن فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير [3] أجنبىّ [4] ضرّ أمّا السّكوت اليسير كسكتة تنفّس فلا يضُرّ ويُشترط أيضًا فى الاستثناء أنْ لا يستغرق المستثنَى منه فإن استغرقه [5] نحو لزيْد علىَّ عشَرَة اِلّا عشَرةً ضرّ

وهو أىْ الإقرار فى حال الصّحّة والمرض سَواء حتّى لَوْ أقرّ شخص فى [6] صِحّته بدَيْن لزيْد وفى مَرَضه بدَيْن لعَمْرٍو لم [7] يقدَّم الإقرار الأوّل وحينئذٍ [8] فيُقْسَم المقرّ به بيْنهما بالسّويّة ۞

فصل

فى أحكام العاريّة [9] وهى بتشديد اَلْيَاء فى [10] الأصحّ [11] مأخوذة مِنْ عار إذا ذَهَبَ وحقيقتها الشرعيّة اِباحة الانتفاع مِنْ أهْل التبرّع بما يَحِلّ الانتفاع [12] به مع بَقاء

---

[1] A.: فصل. [2] C.: + به. [3] B.: او قليل |; C.: او |. [4] E.: ضرا.
[5] A.: + نحو. [6] C. et D.: صحة. [7] C.: تقدم. [8] A.: ويقسم; B.: فتقسم; C. et D.: فينقسم. [9] A.: وهو. [10] E.: الافصح. [11] D.: ماخوذ.
[12] C.: + به.

عَيْنه لِيَرُدَّه على المتبرّع وشرط المعير صحّة تبرّعه وكَوْنه مالكًا لِمَنْفعة ما يُعيره فَمَنْ لا [1] يَصِحّ تبرّعه كصبىّ [2] أَوْ مجنون لا [3] تَصِحّ إعارته ومَنْ لا يَملك المنفعةَ كمستعير لا [4] تَصِحّ إعارته إلّا بإذْن المُعير وذَكَر المصنّف ضابطَ المعار فى قَوْله وكلّ ما [5] أُمكن الانتفاع به مَنفعةً [6] مباحةً مع بَقاء عَيْنه جازَتْ إعارته فخرج بمُباحة آلةُ اللَّهْوِ فلا [7] تَصِحّ إعارتها وبِبَقاء عَيْنه [8] إعارة الشَّمَعة [9] للْوُقود فلا [10] تَصِحّ [11] وقَوْلِهِ إذا كانَتْ مَنافِعُه آثارًا [12] فخرج بالمنافِعِ التى هى أعيان كإعارة شاة لِلَبَنها [13] وشَجَرة [14] لثَمَرتها ونَحْوِ ذلك فانّه لا يَصِحّ فلَوْ قال لشخص خُذْ هذِه الشاةَ فقَدْ أَبَحْتُك دَرَّها ونَسْلَها فالإباحة صحيحة والشاة عاريّة [15] وتَجوز العاريّة مطلَقًا مِنْ غَيْر تقييد [16] بوَقْت [17] ومؤقّتًا بوَقْت كأعَرْتُك هذا الثَّوْبَ شَهْرًا وفى بعض النُّسَخ [18] وتجوز العاريّة مطلَقةً ومقيَّدةً بمُدّة

[1] A.: تصح. [2] D. et E.: ومجنون. [3] C.: يصح. [4] B. et C.: يصح.
[5] C. et D.: يمكن. [6] B.: + مباحة. [7] C.: يصح. [8] A.: + اعارة.
[9] C.: الموقودة. [10] A. et C.: يصح. [11] C.: قوله. [12] D. et E.: مخرج للمنافع. [13] C.: او شجرة. [14] B.: لثمرها. [15] A. et C.: ويجوز. [16] E.: بمدة.
[17] D. et E.: ومقيد بمدة اى بوقت. [18] A.: ويجوز.

[1] وللمُعِيرِ الرُّجوعِ فى كُلّ [2] منهما [3] متَى شاء وهى أَى العاريّة إذا تَلِفَتْ [4] باستعمال [5] غَيْرِ مأذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يَوْمَ تَلَفِها لا بقيمتها يومَ قَبْضِها ولا بأَقْصَى القِيَم فإنْ تَلِفَتْ باستعمال مأذون فيه كإعارة ثَوْبٍ لِلُبْسه [6] فٱنْسَحَقَ [7] أو [8] انْمَحَقَ بالاستعمال فلا ضمانَ ۞

فصل

فى أَحكام الغَصْب وهو لُغةً أَخْذُ الشَّىْء ظُلْمًا مجاهَرةً وشرعًا الاستيلاء على حقّ الغَيْر عُدْوانًا ويرجع فى الاستيلاء للعُرْف ودَخَلَ فى [9] حقّ ما يَصِحّ غَصْبه مِمّا لَيْس بمال كجِلْد مَيْتة [10] لم يُدْبَغْ وخرج بعُدْوان الاستيلاء بعَقْد ومَنْ غَصَبَ مالًا لِأَحَد لَزِمَه [11] أَى الغاصبَ رَدُّه لمالكه ولو [12] كان لِرَدّه مُؤْنة تَزيد [13] عُرْمًا على إضعاف قيمته ولَزِمَه أيضًا أَرْشُ نَقْصه إنْ نَقَصَ كمَنْ

---

[1] A.: للمعير. [2] B.: منها. [3] A. et C.: + متى شاء. [4] B. D. et E.: | لا. [5] B. D. et E.: + غير. [6] B. et C.: فاستحق. [7] B.: + او. [8] B.: تمحق; D.: اتمحق. [9] B.: | قولنا; D.: حق الغير; E.: الحق. [10] B. D. et E.: + لم يدبغ. [11] B. D. et E.: + اى الغاصب. [12] B. D. et E.: + كان .... على, et | غرم على رده. [13] A.: غراما.

غصب ثوبًا فلبسه [1] أو نقص [2] بغير لُبْس ولزمه أيضًا أُجْرة مثله أمّا لو نقص المغصوب برُخْص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفى بعض النُسَخ ومن غصب مال آمرئ أُجْبِر [3] على ردّه [4] الخ فإن تلف المغصوب [5] ضمنه الغاصب [6] بمثله إن كان له [7] أى المغصوب مثل والأصحّ أنّ المثلىّ ما حصره كيل أو وزن وجاز السَّلم فيه [8] كنُحاس وقُطْن لا غالية ومعاجون وذكر المصنّف ضمان [9] المتقوّم فى قوله أو [10] ضمنه بقيمته إن لم يكن له مثل بأن كان متقوّمًا [11] واختلفت قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب فإن غلب نقدان [12] وتساويا قال الرافعىّ [13] عيّن القاضى واحدًا منهما ۞

فصل

فى أحكام الشُّفْعة [14] وهى بسكون الفاء [15] وحكى بعض

---

[1] D.: ونقص. [2] D.: من غير. [3] B. C. et E.: بردّه. [4] D.: + الخ.
[5] D.: يضمنه. [6] A.: مثله. [7] C.: + اى. [8] C.: كنحاسة. [9] C.: المقوم.
[10] D.: + ضمنه. [11] B.: او اختلفت. [12] A.: او تساويا. [13] A.: | رضى الله عنه. [14] A.: وهو. [15] B. D. et E.: وبعض.

الفُقَهاء [1] ضَمِّها ومَعْناها لُغةً الضَّمّ وشرعًا حقٌّ تملُّكٍ قَهْرِىّ يَثْبُت للشريك القديم على الشريك الحادث بسَبَب الشَّرِكة بالعِوَض الذى [2] مَلَكَ به وشُرِعت لدَفْع الضَّرر والشُّفْعة [3] واجبة أَىْ ثابتة للشريك [4] القديم بالخُلْطة أَىْ خُلْطة الشُّيوع دونَ خُلْطة الجِوار فلا شُفْعةَ لجارِ الدار مُلاصقًا كان أَوْ غَيْرَه وإنّما [5] تَثْبُت الشُّفْعة فيما يَنقسم أَىْ [6] يَقبَل القِسْمةَ دونَ ما لا يَنقسم كحَمّام صغير فلا شُفْعةَ فيه فإنْ أَمكن انقسامه كحَمّام كبير يُمْكِن جَعْله حَمّامَيْن [7] تَثْبُت الشُّفْعة فيه والشُّفْعة ثابتة [8] أَيْضًا فى كُلّ ما لا يُنْقَل من الأَرْض غيرِ الموقوفة والمحتكَرة كعَقار وغَيْرِه من البِناء والشَّجَر [9] والثِّمار تَبَعًا للأَرْض وإنّما يَأْخُذ الشفيع شِقْصَ العَقار بالثَّمَن الذى وَقَعَ عليه البَيْع [10] فإن كان الثَّمَن مِثْليًّا كحَبّ ونَقْد [11] أَخَذَه بمِثْله أَوْ متقوَّمًا كعبد وثَوْب أَخَذَه بقيمته يَوْمَ

[1] B. D. et E.: يضمها; C.: بضمها. [2] C.: يملك. [3] C.: وجبت.
[4] B. C. D. et E.: + القديم. [5] C.: يثبت. [6] C.: | ما. [7] A.: يثبت;
E.: ثبتت. [8] D.: وايضا. [9] B. D. et E.: + والنبات. [10] D.: ان.
[11] A.: اخذ.

البَيْع وهى أى الشُّفْعة بمَعْنَى طَلَبِها على الفَوْر وحينئذٍ فَلْيُبادِرِ الشفيع إذا عَلِم [1] بَيْعَ الشِّقْص [2] بأَخْذِه [3] وتكون المبادَرة فى طَلَبِ [4] الشُّفْعة على العادة فلا يكلَّف الإسراعَ على خِلاف عادته بِعَدْوٍ [5] أَو غَيْره بَلْ الضابط فى ذلك أَنّ ما عُدّ تَوانيًا فى [6] طَلَبِ [7] الشُّفْعة أسقطها وإلّا فلا فإِنْ أَخّرها أى الشُّفْعة مع القُدْرة عليها بطلتْ فلَوْ كان مُريد الشُّفْعة مريضًا أَوْ غائبًا [8] عن بَلَدِ المشترى أَو محبوسًا أَو خائفًا مِن [9] عَدوّ فَلْيُوكِّلْ إن قَدَرَ وإلّا فَلْيُشْهِدْ على الطَّلَب فإن تَرَكَ المقدورَ عليه مِنَ [10] التَّوْكيل أَو الإشهاد بَطَلَ حقّه فى الأَظهر [11] ولو قال الشفيع لم أَعلَمْ أَنّ حقّ الشُّفْعة على الفَوْر وكان ممَّنْ يَخْفَى عليه ذلك صُدِّق بِيَمينه وإذا [12] تزوَّج [13] الشخص آمرأَةً على شِقْص أَخَذَه أَىْ [14] أَخَذَ الشفيع الشِّقْصَ بِمَهْرِ المِثْل لِتلك المَرْأَة [15] وإن كان الشُّفَعاء جَماعةً استحقّوها أَى

---

[1] B.: ببيع. [2] C.: + باخذه. [3] E.: والمبادرة. [4] B.: | حق. [5] A.: + او. [6] B.: | حق. [7] A. et C.: | حق. [8] C.: من. [9] A.: عدوه. [10] A.: التوكل. [11] A.: فلو. [12] C.: زوج. [13] B. et E.: شاخص. [14] A. et C.: + اخذ. [15] C.: واذا كانت.

الشُّفْعَة على قَدْر حِصَصِهِم مِنَ الأملاك فلو كان لِأَحَدِهِم نِصْف [1] عَقار ولِلآخَر ثُلثه ولِلآخَر سُدسه فباع صاحب النِّصْف حِصَّتَه أَخَذَها الآخَران أَثْلاثًا ۞

فصل

فى أَحكام القِراض وهو لُغةً مشتَقّ مِنَ القَرْض وهو القَطْع وشرعًا دَفْعُ المالِك مالًا لعامل [2] يَعمَل فيه [3] ورِبْحِ المال بَيْنهما وللقِراض أَربعة [4] شُروط أَحَدُها أَنْ يكونَ على ناضّ أَىْ [5] نَقْد مِنَ الدَّراهِم والدَّنانير الخالصة فلا يجوز القِراض على تِبْر [6] ولا حُلِىّ [7] ولا مغشوش ولا عُروض ومنها الفُلوس [8] والثانى أَنْ يَأْذَنَ ربُّ المال للعامل فى التصرُّف إِذْنًا مطلَقًا فلا يجوز للمالك أَنْ يُضيِّقَ [9] التصرُّف على العامل [10] كقَوْله لا تَشْترِ شَيْئًا حتّى تُشاوِرنى [11] أَوْ لا تَشْترِ إلا الحِنْطةَ البَيْضاء مَثَلًا ثُمّ عَطَفَ المصنّف [12] على قَوْله سابقًا مطلَقًا قَوْلَه هُنا أَوْ فيما أَىْ مِنَ التصرُّف فى

---

[1] A.: | على.   [2] E.: ليعمل.   [3] E.: والربح بينهما.   [4] D.: شرائط.
[5] A.: | على.   [6] C.: وحلى; E.: ولا على حلى.   [7] A.: | له.   [8] C.: الثانى.   [9] D.: + التصرف.   [10] D.: | التصرف.   [11] A.: ولا.   [12] A.: | رحمه الله.

شَیْءٍ لا يَنقطِع وُجوده غالبًا فلَو شُرِط علَيه شِراء شَیْءٍ [1]يَندُر وُجوده كالخَيْل البُلْق لَمْ يَصِحّ والثالث أَنْ يَشترِطَ له أَیْ [2]يَشترِط المالك للعامل جُزْءٍ معلومًا من الرِّبْح كنِصْفه [3]أَو ثُلثه فلَوْ قال المالك للعامل قارَضتُّك على هذا المال على أَنّ لك [4]فيه شَرِكَةً [5]أَوْ نصيبًا منه فَسَدَ القِراض أَوْ على أَنّ الرِّبْحَ بَيْنَنا صحّ ويكونُ الرِّبْح نِصْفَيْن والرابع أَنْ لا يقدَّرَ القِراض بمُدّة [6]معلومة كقَوْله قارَضتُّك [7]سَنَةً وأَنْ لا يعلَّق بشَرْط كقَوْله اذا جاء رأْس الشهر قارَضتُّك والقِراض أمانة وحينئذٍ لا ضَمانَ على العامل فى مال القِراض اِلّا بعُدْوان فيه وفى بعض النُّسَخ بالعُدْوان وإِذا حَصَلَ فى مال القِراض رِبْح [8]وخُسْران جُبِر الخُسْران بالرِّبْح وٱعلَمْ أَنّ عَقْدَ القِراض جائز مِنَ [9]الطَّرَفَيْن [10]فلِكُلّ مِنَ المالك والعامِل فَسْخه [11]۞

فصل

فى أَحكام المُساقاة وهى لُغةً مشتَقّة مِنَ السَّقْى وشرعًا

[1] B.: يعز. [2] C.: شرط. [3] D.: وثلثه. [4] B. et C.: شركة فيه. [5] D.: ونصيبا. [6] A.: + معلومة. [7] C.: | على هذا المال. [8] D.: او خسران. [9] B.: طرفين. [10] B.: ولكل. [11] B.: | متى شاء.

دَفْع الشخص نَخْلًا أَوْ [1]شَجَرَ عِنَبٍ [2]لِمَنْ يَتعهَّده بسَقْى [3]وتربية على أَنّ له قَدْرًا معلومًا مِن [4]ثَمَرِه والمُساقاة جائزة على شَيْئَيْن [5]فقَطْ النَّخْلِ والكَرْمِ [6]فلا [7]تجوز المُساقاة على [8]غَيْرهما كتينٍ ومِشْمِشٍ وتَصِحّ المُساقاة من جائز التصرُّف [9]لنفسه ولصبىّ ومجنونٍ بالوِلاية عليْهما عِنْدَ المَصْلَحة وصيغتُها ساقَيْتُك على [10]هذا النَّخْل بكذا [11]أَوْ سلّمته إِليك لتَتعهَّدَه ونَحْو ذلك ويُشترَط قَبول العامل [12]ولها أَى [13]المُساقاة شرطان أَحَدهما أَنْ يُقدّرَها المالك بمُدّة معلومة كسَنَة [14]هلاليّة ولا يجوز تقديرها بإدراك [15]الثَّمَرة فى الأصحّ والثانى أَنْ يُعيِّنَ المالك للعامل جُزْءً معلومًا مِن الثَّمَرة كنصْفها أَوْ ثُلثها فلَوْ قال المالك [16]للعامل على أَنّ ما فَتَحَ الله [17]به مِنَ الثَّمَرة [18]يكون بَيْنَنا صحّ وحُمِل على المُناصَفة ثمّ

---

[1] D.: شجرة. [2] A.: ممن. [3] B.: وقريبه; D.: او تربية. [4] B.: الثمرة. [5] D.: + فقط. [6] B.: | خاصة. [7] A. B. et C.: يجوز. [8] D.: غيرها. [9] C.: نفسه. [10] A.: + هذا. [11] B.: او اسلمته; D.: وسلمته. [12] C.: ولهذا. [13] D. et E.: للمساقاة. [14] C.: | معلومة. [15] B.: الثمر; C.: الشجرة. [16] A. et C.: + للعامل. [17] B.: + به. [18] C.: تكون.

[1] العَمَل [2] فيها على ضَرْبَيْن أَحَدهما عَمَلٌ يعود نَفْعه الى الثَّمَرة كَسَقْى النَّخْل وتلقيحه بِوَضْع شَىْء من طَلْعِ الذُّكور فى طَلْعِ الإناث فهو على العامل والثانى عَمَل يعود نَفْعه الى الأَرض كنَصْبِ الدَّوْلاب وحَفْرِ [3] الأَنهار فهو على ربّ المال ولا يجوز أَنْ [4] يَشترِطَ المالك على العامل شَيْئًا لَيْس من أعمال المُساقاة كحَفْر النَّهْر ويُشترط أَيْضًا انفراد العامل بالعَمَل فلو شَرَطَ ربّ المال عَمَلَ غُلامه مع العامل لم يَصِحَّ وَٱعلَمْ أَنّ عقْدَ المُساقاة لازم من الطَّرَفَيْن ولَوْ خَرَجَ [5] الثَّمَر مستحَقًّا كَأَنْ أَوْصَى [6] بثَمَرة النَّخْل المُساقى عليها فللعامل على ربّ المال أُجْرة المِثْل لعَمَله ۞

فصل

فى أَحكام الإجارة وهى بكَسْر [7] الهمزة فى المشهور وحُكِى [8] ضَمُّها وهى لُغةً اسم للأُجْرة وشرعًا عَقْد على مَنْفَعة معلومة [9] مقصودة قابلة للبَذْل والإباحة بِعِوَضٍ معلوم

[1] B.: عمل. [2] C.: فيه. [3] A.: الارض. [4] D. et E.: يشترط. [5] C.: الثمرة. [6] B. et C.: بثمر. [7] A.: همزة. [8] A.: ضمتها. [9] D.: مقصود.

وشَرطُ كُلٍّ مِنَ المُؤجِرِ والمستأجِرِ الرُّشْدُ وعَدَمُ الإكراه وخَرَجَ بمعلومة الجِعالة وبمقصودة [1] استئجار تُفاحة لِشَمِّها وبقابلة للبَذْل مَنْفَعة البُضْع فالعَقْد عليها لا يسمَّى إجارةً وبالإباحة [2] إجارة الجَوارى للوَطْء وبعِوَض الإعارة وبمعلوم عِوَض المساقاة ولا تَصِحّ الإجارة إلّا بإيجاب كآجَرْتُك وقَبول [3] كاستأجَرْتُ وذَكَرَ المصنّف ضابطَ ما تَصِحّ إجارته بقَوْلِه وكلّ ما أمكن الانتفاع به مع بَقاء عَيْنه كاستئجار دار للسُّكْنَى ودابّة للرُّكوب صحّتْ إجارته وإلّا فلا [4] وصِحّة إجارة ما ذُكِر [5] مَشْروط [6] بقَوْله إذا قُدِّرت [7] مَنْفَعته بأَحَدِ أَمْرَيْن إمّا بمُدّة كآجَرْتُك هذه الدارَ سَنَةً أو عَمَلٍ كاستأجَرْتُك لتَخيطَ لى هذا الثَّوْبَ وتَجِب الأُجْرة فى الإجارة بنفس العَقْد وإطلاقها [8] يَقتضى تعجيلَ [9] الأُجْرة إلّا أن [10] يُشْتَرَطَ فيها التأجيل فتكون الأُجْرة مؤجَّلةً حينئذ ولا تَبطُل الاجارة بمَوْت أَحد المتعاقدَيْن أى المُؤجِرِ والمستأجِر ولا بمَوْت المتعاقدَيْن بل تَبقَى

[1] C.: + وبالاباحة ...... استئجار. [2] A.: اعارة. [3] C.: كاستاجرتك.
[4] D. et E.: ولصحة. [5] C. D. et E.: شروط. [6] D. et E.: | ذكرها.
[7] A.: منفعة. [8] A. et C.: تقتضى. [9] A.: + الاجرة. [10] B.: يشرط.

الإجارة بعدَ المَوْت إلى انقضاء مُدّتها ويقوم وارث المستأجِر مَقامَه فى استيفاء مَنفَعة العَيْن [1] المُؤَجَرة وتَبطُل الإجارة بتَلَف العَيْن المستأجَرة كانهدام الدار ومَوْت الدابّة المعيَّنة وبُطْلانُ الإجارة بما ذُكِر بالنَّظَر للمستقبل لا [2] للماضى فلا تَبطُل الاجارة فيه فى الأظهر بل يَستقِرّ قِسْطه مِنَ المسمَّى باعتبار أُجْرة المِثْل فتُقَوَّمُ المَنفَعة [3] حالَ العَقْد فى المُدّة الماضية فإذا قيل كذا يؤخَذ بتلك [4] النِّسْبة [5] مِنَ المسمَّى وما تَقدَّم مِنْ عَدَمِ الانفساخ فى الماضى مقيَّد بما بعد قَبْضِ العَيْن المؤجَرة وبعد مُضىّ مُدّة لها أُجْرة [6] وإلّا [7] انفسخ فى [8] المستقبل والماضى وخرج بالمعيَّنة ما إذا كانَت الدابّة المؤجَرة فى الذِّمّة فإنّ المؤجِرَ إذا أحضرها وماتت فى اثناء المُدّة فلا [9] تَنفسخ الإجارة بَلْ [10] يجب على المؤجِر إبدالها وٱعلَمْ أنّ يدَ الأجير على العَيْن المؤجَرة يدُ أمانة وحينئذٍ لا ضَمانَ على الأجير إلّا بعُدْوان فيها كأنْ ضرب الدابّة

---

[1] B.: المستاجرة. [2] B. C. et D.: الماضى. [3] A.: حالة ; C.: فى حال. [4] A. et C.: النية. [5] C.: + من. [6] C.: | المثل. [7] E.: تنفسخ. [8] C.: الماضى والمستقبل. [9] A.: تفسخ. [10] C.: تجب.

فَوْقَ العادة أَوْ أَرْكبها [1] شخصًا أثقل منه ☆

فصل

في أحكام الجِعالة وهي بتثليث الجيم ومَعْناها لُغةً ما يُجْعَل [2] لشخص على شَيْء [3] يَفعَله وشرعًا التزام مُطلَق التصرُّف عِوَضًا معلومًا على عَمَلٍ [4] معيَّنٍ أَوْ [5] مجهولٍ [6] لمعيَّن أَوْ غَيْرِه والجعالة جائزة مِنَ الطَّرَفَيْن طَرَفِ الجاعل والمجعولِ له [7] وهي أَنْ يَشترِطَ [8] شخص في رَدِّ ضالّة عِوَضًا معلومًا كقَوْل مُطلَقِ التصرُّف مَنْ رَدَّ ضالّتي [9] فله كذا فإذا ردّها استحقّ الرادّ ذلك العِوَضَ [10] المشروطَ [11] ☆

فصل

في [12] أُحكام المُخابَرة وهي عَمَل العامل في أرض المالك ببعض ما يَخرُج منها والبَذْر مِنَ العامل وإذا دَفَع

---

[1] C.: شخص. [2] C.: الشخص. [3] A.: بفعله; B.: + يفعله; C.: ليفعله.
[4] D.: العين. [5] D.: مجهولا. [6] D.: | ولا; C.: كعين. [7] D.: وهو. [8] B. D. et E.: + شخص. [9] B.: | على. [10] A.: | المذكور. [11] B. C. D. et E.: | له. [12] A.: + احكام.

شخص إلى رجل أرضًا ليزرعها وشرط له جزء معلومًا من
[1]ربعها لم يجز ذلك لكنّ النووىّ [2]تبعًا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهى عمل [3]الأرض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وإن [4]أكراه أى
شخص إيّاها أى أرضًا بذهب أو فضّة [5]أو شرط له
طعامًا [6]معلومًا فى ذمّته جاز [7]ذلك أمّا لو دفع لشخص
أرضًا فيها نخل كثير أو قليل [8]فساقاه عليه [9]وزارعه على
الأرض [10]فتجوز هذه المزارعة تبعًا للمساقاة ۞

فصل

فى أحكام إحياء الموات [11]وهو كما قال الرافعىّ [12]فى
الشرح الصغير أرض [13]لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد
وإحياء الموات جائز بشرطين أحدهما أن يكون المحيى
مسلمًا [14]فيسنّ له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام

---

[1] C.: زرعها. [2] A.: | رضى الله عنه. [3] D. et E.: | العامل فى.
[4] D.: اكره. [5] C.: وشرط. [6] E.: + معلوما. [7] B. D. et E.: + ذلك.
[8] C.: فسقاه. [9] A.: وزراعه. [10] A.: فيجوز. [11] A. B. et C.: وهى.
[12] A.: | رضى الله عنه. [13] A.: | ما. [14] C.: | ولو غير مكلف.

أَمْ لا اللّهُمَّ الّا أَنْ يَنعلَّقَ بالمَوات حقٌّ كأَنْ [1] حَمَى الإمام [2] منه قِطْعَةً [3] وأَحْياها شخص فلا يَملِكها الّا باذْن الإمام فى الأَصحّ أَمّا الذِمّىّ والمعاهِد والمستأمن فلَيْس لهم الإحياء ولَو أَذِن لهم الإمام والثانى أَن [4] تكونَ الأَرض [5] لمْ يَجْرِ عليها مِلْك [6] لِمُسْلِم وفى بعض النُسَخ أَنْ [7] تكونَ الأَرض حُرّةً والمُراد مِنْ كَلام المصنّف أَنّ [8] ما كان معمورًا وهو الآنَ خَراب فهو لمالك إِنْ عُرِف مُسلِمًا كان أَو ذِمّيًّا ولا يُملَك هذا الخَراب بالإحْياء فإِنْ لم يُعْرَفْ مالكه والعِمارة إِسلاميّة فهذا المعمور مال ضائع أَمْره [9] راجِع [10] لِرأْى الإمام فى حِفْظه [11] أَوْ بَيْعه وحِفْظ ثَمَنه وإِن كان المعمور جاهليًّا مُلِك بالإحياء وصِفة الإحياء ما كان فى العادة عِمارة للمُحْيِى [12] ويَختلف هذا باختلاف الغَرَض الذى يَقصِده المُحْيِى [13] فإِن أَراد المُحْيِى إحْياء

---

[1] A.: يحمى ; C.: احمى. [2] B. C. D. et E.: قطعة منه. [3] A.: فاحياها. [4] A. et C.: يكون. [5] B. D. et E.: | حرّة. [6] C.: المسلم. [7] A. et C.: يكون. [8] B. et C.: + ما. [9] B. D. et E.: + راجع ; C.: رجع. [10] C.: اى نه. [11] C.: + او بيعه وحفظ. [12] A.: وتختلف. [13] B.: فاذا; C.: + فان اراد المحيى.

المَوات مَسكَنًا اُشتُرِط فيه تَحْويط البُقْعة بِبِناء حيطانها بما جرَتْ به عادة ذلك المَكان مِن [1] آجُرٍّ أو حَجَرٍ أو قَصَبٍ واُشتُرِط أيْضًا سَقْف بعضها ونَصْب باب وإنْ أراد المُحْيِى إحْياء المَوات زريبةَ دَوابّ فيَكْفى تَحْويطُ [2] دونَ تَحْويط السُّكْنَى ولا يُشترَط السَّقْف وإن أراد إحياء المَوات مَزرَعةً فيَجمَع التُّرابَ حَولَها [3] ويسوّى الأرضَ بكَسْحِ مستَعْلٍ فيها وطَمِّ [4] مُنخفِضٍ وتَرتيبُ [5] ماءٍ لها بشَقّ ساقية مِنْ بئر أَوْ حَفْر قَناة [6] فإنْ كفاها المَطَر المعتاد لم يَحتَجْ [7] لترتيب الماء على الصحيح وإنْ أراد المُحْيِى إحياء المَوات بُسْتانًا [8] فيَجمَع التُّرابَ [9] والتحويطُ حَوْلَ أرض البُسْتانِ إن جرَتْ به عادة ويُشترَط مع ذلك الغَرْس على المَذْهَب وٱعلَمْ أنّ الماء المختَصّ بشخص لا يَجِب بَذْلُه لماشية غَيْره مُطلَقًا وإنّما يجب بَذْل الماء بثلاثة شرائط أحدها أن يَفضُلَ عن حاجته أَىْ [10] صاحبِ الماء فإن لم يَفضُلْ بدأ بنفسه ولا يَجب بَذْله [11] لغَيْره

---

[1] C.: جدار. [2] D.: + دون تحويط; C.: دون السكنى. [3] A. et C.: ويستوى. [4] C.: مخفوض. [5] A. et C.: مائها. [6] A.: وان. [7] C.: الى ترتيب. [8] D.: جمع; E.: فجمع. [9] D.: وحوط. [10] A.: | حاجة. [11] A.: بغيره; B.: اخيره.

والثانى أن يحتاجَ إليه غيْرُه إمّا لنفسه أو [1] لبهيمة هذا [2] أنْ كان هُناك كَلأٌ تَرعاه الماشية ولا يُمْكِن رَعْيه إلّا بسَقْى الماء ولا يجب عليه بَذْل الماء [3] لزَرْع غيْره ولا لشَجَره والثالث أنْ يكونَ الماء فى مَقَرّه وهو مِمّا يُستخلَف فى بئر أوْ عيْن فإذا أَخَذَ [4] هذا الماء فى إناء لم يجبْ بَذْله على الصحيح وحَيْثُ وجب البَذْل للماء فالمُراد به تمكين الماشية مِنْ حُضورها [5] البئرَ إن لم يَتضرّرْ صاحبُ الماء فى زَرْعه أوْ [6] ماشيته [7] فإن تَضرّر بوُرودها مُنعتْ منه [8] واستقَى لها الرُّعاة كما [9] قاله الماوَرديّ وحَيْثُ وجب البَذْل [10] للماء امتنع أَخْذ العِوَض عليه على الصحيح ۞

فصل

فى أحكام الوَقْف وهو لُغةً [11] الحَبْس وشرعًا حَبْس مالٍ معيّنٍ [12] قابلٍ [13] للنَقْل يُمْكِن الانتفاع به مع بَقاء عَيْنه

[1] B. et E.: لبهيمته. [2] B. D. et E.: اذا. [3] A.: لزروع. [4] A.: + هذا. [5] A. et C.: لبئر. [6] C.: ماشية. [7] A.: وان. [8] C.: واستسقى. [9] A. et C.: قال. [10] C.: لماء. [11] A.: حبس. [12] B.: + قابل. [13] C.: للنفع.

وَقَطْعُ التصرّف فيه على [1]أَنْ [2]يُصرَّفَ [3]فى جِهَةِ خَيْرٍ [4]تقرُّبًا إلى الله تعالى وشَرْطُ الواقف صِحّةُ عِبارته وأهليّةُ [5]التبرُّع والوَقْفُ جائز بثلاثة شرائط وفى بعض النُّسَخِ والوقف جائز وله ثلاثة [6]شرائط أَحدها أَن يكونَ [7]الْمَوْقوف مِمّا يُنتفَع به مع بَقاء عَيْنه ويكونَ الانتفاع مُباحًا مقصودًا فلا يَصِحّ وَقْف آلة [8]اللَّهْو ولا وَقْف دَراهمَ لِلزينة ولا يُشترَط [9]النَّفْع [10]حالًا فيَصِحّ وَقْف عبد وجَحْش صغيرَيْن وأمّا الذى لا [11]تَبْقَى عَيْنه كمطعوم ورَيْحانٍ فلا يَصِحّ وَقْفه والثانى أن يكونَ الوَقْف على أَصْل [12]مَوْجود وفَرْعٍ لا يَنقطع [13]فخرج [14]بالمَوْجود الْوَقْف على مَن سَيولَد للواقف ثمّ على الفُقَراء [15]ويسمَّى هذا مُنقطِعَ الأوّلِ [16]فإن لَمْ يقُلْ ثمّ على الفُقَراء كان مَنقطِعَ الأوّلِ والآخِرِ وقَوْله لا يَنقطع [17]احترز عن الوَقْف المُنقطِع الآخِرِ كقَوْله وقَفْتُ هذا على زَيْد ثمّ [18]على نَسْله ولم

[1] A. et C.: + ان. [2] A. et C.: تتصرف. [3] C.: من. [4] A.: تقريبا. [5] C.: تبرع. [6] D. et E.: شروط. [7] C.: الوقف. [8] D.: لهو. [9] D.: + النفع. [10] D. et E.: فى الحال. [11] C.: يبقى. [12] C.: وجود. [13] C.: فيخرج. [14] B. C. D. et E.: + بالموجود. [15] A.: + الفقراء . . . . ويسمى. [16] C.: وان. [17] B. D. et E.: احتراز. [18] B. D. et E.: + على.

يَبْرِزْ على ذلك وفيه طريقان أُحدهما أَنّه باطل كمنقطع الأَوّل وهو الذى مشى عليه المصنّف لكنّ الراجح الصِحّة [1] والثالث أَن لا يكونَ الوَقْف فى محظور بِظاء مُشالة أَىْ [2] محرَّم فلا يَصِحّ الوَقْف على عِمارة كنيسة [3] للتعبُّد وأَفْهَمَ كَلامُ المصنّف أَنّه [4] لا يُشترَط فى الوَقْف [5] ظُهور قَصْدِ القُرْبة بل انتفاء المَعْصية سَواء وُجِد فى الوَقْف ظُهورُ قَصْدِ القُرْبة كالوَقْف على الفُقراء أَوْ لا كالوَقْف على الأَغنياء ويُشترَط فى الوَقْف أَنْ لا يكونَ موقَّتا كَوَقَفْتُ هذا سَنَةً وأَن لا يكونَ معلَّقا كقَوْله إذا جاء رَأْس الشَّهْر فقَدْ وقفْتُ كذا وهو أَى الوَقْف على ما شَرَطَ الواقف فيه مِنْ تقديم لبعض المَوْقوف عليهم كوَقَفْتُ على أَولادى الأَوْرِعِ منهم [6] وتأخيرٍ كَوَقَفْتُ [7] على أَولادى [8] فإذا انقرضوا فعلَى أَوْلادهم [9] وتسويةٍ كوَقَفْتُ على أَولادى

[1] C.: الثالث. [2] C.: | معجمة. [3] A.: لتعبد. [4] A.: + لا. [5] A.: + ظهور. [6] B. C. D. et E.: او تاخير. [7] E.: | هذا. [8] C.: واذا. [9] E.: او تسوية.

[1] بالسَّوِيّة بَيْنَ ذُكورِهم وإناثِهم [2] وتفضيلِ لبعض [3] الأَوْلاد على بعض كَوَقَفْتُ على أَوْلادى لِلذَّكَر [4] مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْن ✿

فصل

فى أَحكامِ الهِبَةْ وهى لُغةً مأُخوذة مِنْ هُبوب الريح وَيَجوز أَنْ تكونَ مِن هَبَّ مِن نَوْمه إذا استَيْقظ فكان فاعلها استَيْقظ للإحسان [5] وهى فى الشرع [6] تمليك [7] مُنجَّز مُطلَق فى عَيْنٍ حالَ الحَياة بِلا عِوَض ولَوْ مِنَ الأَعلى [8] فخَرَجَ بالمنجَّز الوَصيّةُ وبالمطلَق التمليكُ [9] الموقَّت وخرج بالعَيْن هِبةُ المَنافع وخَرَجَ بحال الحَياة الوَصيّةُ ولا تَصِحّ [10] الهِبة إلّا بإيجاب وقَبول لَفْظًا وذَكَرَ المصنّف ضابِطَ المَوْهوب فى قَوْله وكُلّ ما جاز بَيْعه [11] جازَتْ هِبته وما لا يجوز بَيْعه كمجهول لا يجوز هِبته إلّا حَبّتَىْ حِنْطة

---

[1] C.: بالتسوية. [2] C.: وتسوية او تفضيل; D.: او تفضيل. [3] B.: الاول وعلى. [4] D. et E.: | منهم. [5] C.: وهو. [6] C.: تملك. [7] A.: محسن. [8] C.: فيخرج. [9] B.: الموقوف. [10] A.: + الهبة. [11] E.: جاز.

ونحوِها فلا يجوز بَيْعها [1] وتجوز هِبتها ولا تُملَك ولا تَلزَم الهِبة إلّا بالقَبْض بإذن الواهب فلو مات المَوْهوب له أَو الواهب قبل [2] قَبْض الهِبَة لم تَنفسِخ الهِبة [3] وقام وارثه مَقامَه فى القَبْض والإقباض [4] وإذا قَبَضَها المَوهوب له لم يكُنْ للواهب أَن يَرجِعَ فيها إلّا أَن يكونَ والِدًا [5] وإنْ علا وإذا أَعمر شخص شَيْئًا أَىْ دارًا مَثَلًا كقَوْله [6] أَعمَرْتُك هذه الدارَ أَو أَرْقَبَه إيّاها كقَوْله أَرْقَبْتُك هذه [7] الدارَ وجَعَلْتُها لك رُقْبَى [8] أَىْ إنْ مُتَّ قَبْلى [9] عادتْ إلىَّ [10] وإن مُتُّ قَبْلَك استقرَّتْ لك فقَبِل وقَبَض كان ذلك الشَّىْء للمُعْمَر أَوْ للمُرقَب بلَفْظ اسم [11] المفعول فيهما [12] ولِوَرَثته مِن بعده ويَلْغو الشرط [13] المذكور۞

فصل

فى أحكام اللُّقَطة وهى بفتح القاف اسم [14] للشَّىْء [15] الملتقَط ومَعْناها شرعًا [16] ما ضاع مِن مالكه بسُقوط أَوْ

---

[1] A. et C.: ويجوز. [2] D. et E.: قبضه. [3] A. et C.: واقام; E.: ويقوم. [4] C.: فاذا. [5] A.: | مثلا. [6] C.: | لشخص. [7] C.: + الدار. [8] A.: | عادت. [9] A.: + عادت. [10] A. B. et C.: او. [11] A.: مفعول. [12] C.: ولوارثه. [13] C.: + المذكور. [14] C.: الشىء. [15] C.: الملقط. [16] D.: مال.

غَفْلة [1] وَنَحْوِهما وإذا وَجَدَ شخص بالغًا كان أَوْ لا مُسلِمًا كان أَوْ لا فسقًا كان أو لا لُقَطةً فى مَوات أَوْ [2] طريق فله أَخْذُها وتَرْكُها ولكنّ أَخْذَها أَوْلَى مِن تَرْكِها إنْ كان الآخِذُ لَها على ثِقَة [3] مِنَ القيام بها فلو تَرَكَها مِنْ غير أَخْذ لَمْ يَضمَنْها ولا يَجِب الإشهاد على التقاطها [4] لتملُّك أَوْ حِفْظ ويَنزِع القاضى اللُّقَطةَ مِنَ الفاسق ويَضعها عِنْد عَدْل ولا يَعتمِد تعريفَ الفاسق اللُّقَطةَ بل يَضُمّ القاضى إليه رقيبًا عَدْلًا يَمنَعه مِنَ الخيانة فيها ويَنزِع الوَلىّ اللُّقَطةَ مِنْ يَد الصبىّ ويعرّفها ثمّ بعد [5] التعريف [6] يَتملّك اللُّقَطةَ للصبىّ [7] إن رأى المَصْلَحة فى [8] تملُّكها [9] له وإذا أَخَذَها أَى اللُّقَطةَ [10] وَجَبَ عليه [11] أَى الملتقط أَنْ يَعْرِف فى اللُّقَطة عَقِبَ أَخْذها سِتّة أَشْياء وِعاءَها [12] مِن جِلْد أَو [13] خِرْقة مَثَلًا وعِفاصَها هو بمعنى الوِعاء ووِكاءَها بالمدّ [14] وهو الخَيْط الذى [15] تُرْبَط به

[1] B.: او نحوهما. [2] C.: | فى. [3] D.: فى. [4] C.: للتمليك. [5] D. et E.: تعريفها. [6] D. et E.: يملك. [7] C.: | الولى. [8] C.: تمليكها. [9] C.: + له. [10] A.: ووجب. [11] B. C. D. et E.: + اى الملتقط. [12] C.: | اى. [13] D.: | من. [14] C.: هو. [15] A.: يربط.

وَجِنْسَهَا مِنْ ذَهَب أَوْ فِضَّة وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَيَعْرِف بِفَتْحِ أَوَّلِه وَسُكُونِ ثَانِيه مِن المَعْرِفَة وَأَنْ يَحْفَظَهَا حَتْمًا فى حِرْزِ مِثْلِها ثمّ بعد ما ذُكِر إِذَا أَرادَ الملتقط تملُّكَهَا عرّفها بتشديد الراء مِنَ التعريف سَنَةً على أَبواب المَساجد عِنْدَ خُروج الناس مِنَ الجَماعة وفى [1] المَوْضِع الذى وَجَدَهَا فيه [2] وفى الأَسْواق ونَحْوِها مِن مَجامِع الناس ويكون التعريف على العادة زَمانًا ومَكانًا وابتداء السَّنَة مِنْ وَقْتِ التعريف لا [3] الالتقاط ولا يَجِب استيعاب السَّنَة بالتعريف ويعرّف [4] أَوَّلًا كُلَّ يَوْم مرّتَيْن طَرَفَى النَّهار لا لَيْلًا ولا وَقْتَ القَيْلولة ثمّ يعرّف بعد ذلك كُلَّ أُسبوع مـرّةً أو مرّتَيْن ويَذكُر الملتقط فى تعريف اللُّقَطة بعض أَوصافها فان [5] بالَغ فيها ضَمِن ولا [6] تَلزَمه مُؤْنة التعريف إِنْ أَخَذَ اللُّقَطَة لِيَحفَظَها على مالكها بل يرتّبها القاضى مِنْ بَيْت المال أَوْ يَقترضها على المالك وإِنْ أَخَذَ اللُّقَطة [7] لِيَتملَّكَها وَجَبَ عليه تعريفها ولَزِمه مُؤْنة تعريفها سَواء

[1] A.: المواضع. [2] C.: او فى. [3] A.: التقاط. [4] D.: اول. [5] A. et C.: بلغ. [6] B. D. et E.: يلزمه; C.: يلزم. [7] C.: لتملكها.

تَملَّكَها بعد ذلك [1] أَمْ لا ومَنِ التقط شَيْـًٔا حقيرًا لا يعرّفه سَنَةً بلْ [2] يعرّفه زمَنًا يَظُنّ أَنَّ [3] فاقِدَه يُعرِض عنه بعد ذلك الزمَن [4] فى الغالب فإن لم يَجِدْ صاحبَها [5] بعد تعريفها كان له أَنْ يَتملَّكَها بشَرْطِ الضَّمان لها ولا يَملكها الملتقط بمجرَّدِ مُضىّ [6] السَّنَة بلْ لا بُدَّ مِنْ لَفْظ يَدُلّ على [7] التملُّك كتملَّكْتُ هذه اللُّقَطَة فإن تَملَّكَها [8] على ما ذُكِر [9] فظَهَرَ مالكها وهى باقية [10] واتّفقا على رَدِّ عَيْنها أَوْ بَدَلِها فالأمر فيه [11] واضح وإنْ تَنازَعا فطَلَبَها المالك [12] وأَراد الملتقط [13] العُدولَ إلى [14] بَدَلها أُجيبَ المالكُ فى الأصحّ وإن تَلِفَتِ اللُّقَطة بعد تملُّكها غَرِم الملتقط مِثْلَها إن كانت مِثليّةً [15] وقيمتَها إن كانت متقوّمةً يَوْمَ التملُّك لها [16] وإن نَقَصَتْ بعَيْب فله أَخْذها مع الأَرْش فى الأصحّ [17] واللُّقَطة وفى بعض النُّسَخ وجُمْلة اللُّقَطة على أربعة أَضربٍ أَحَدُها ما يَبقَى على الدَّوام كذَهَب

[1] C.: او. [2] C.: يعرف. [3] C.: صاحبه. [4] B. D. et E.: + فى الغالب. [5] D.: بتعريفها سنة. [6] A.: سنة; C.: + السنة. [7] D.: التمليك. [8] B. D. et E.: + على ما ذكر. [9] D. et E.: وظهر. [10] A.: فان اتفقا; C.: واذا اتفقا. [11] C.: وضح. [12] A.: وان اراد. [13] A.: العدل. [14] A.: ابدالها. [15] D. et E.: او قيمتها. [16] C.: فان. [17] E.: | فصل.

وفضّة [1] فهذا أَىْ ما سبق من تعريفها سَنَةً ونملُّكها بعد السَّنَة حُكْمه أَىْ حُكْم ما يَبقَى على الدَّوام والضرب الثانى ما لا يَبقَى على الدَّوام كالطَّعام الرَّطْب فهو أَى الملتقط له مُخيَّر بَيْنَ خَصْلتَيْنِ أَكْله وغُرْمه أَىْ غُرْم قيمته أَوْ بَيْعه وحِفْظِ ثَمَنه إلى ظُهور مالكه [2] والضرب الثالث ما يَبقَى بعِلاجٍ فيه كالرُّطَب [3] والعِنَب فيَفْعَل ما فيه المَصْلَحة من بَيْعه وحِفْظ ثَمَنه أَوْ تجفيفه وحِفْظه إلى ظُهور مالكه [4] والضرب الرابع ما يَحتاج إلى نَفَقة كالحَيَوان وهو ضَرْبان أحدهما حَيَوان لا يَمتنع بنفسه مِن صِغار السِّباع كغَنَم وعِجْل فهو أَىْ [5] ملتقطه مخيَّر [6] بَيْنَ ثلاثة [7] أُمور [8] أَكْله وغُرْمِ ثَمَنه أَوْ تَرْكِه بلا أَكْلٍ والتطوُّع بالإنفاق عليه أَو بَيْعه [9] وحِفْظِ ثَمَنه إلى ظُهور مالكه والثانى حَيَوان يَمتنع بنفسه مِن صِغار السِّباع كبعير وفَرَس فإن وَجَدَه الملتقط فى الصَّحْراء [10] تَرَكَه

[1] A.: وعذا; C.: وثياب وهذا. [2] B. D. et E.: والثالث. [3] A. et C.: + والعنب. [4] A. B. D. et E.: والرابع; C.: الضرب. [5] B. et C.: الملتقط. [6] D. et E.: | فيه. [7] D. et E.: اشياء. [8] A. et C.: | بين. [9] A.: او حفظ. [10] D. et E.: | وجب.

وحَرُم [1] التقاطه للتملّك فلو [2] أَخَذَه للتملّك ضَمِنه وإنْ وَجَدَه الملتقط فى الحَضَر فهو مُخيَّر بَيْنَ الأشياء الثلاثة فيه والمُراد [3] الثلاثة السابقة فيما لا يَمتنِع ۞

فصل

فى أحكام اللَّقيط وهو صبىّ منبوذ لا كافِلَ له مِن أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ ما يقوم مَقامَهما [4] ويَلحَق بالصبىّ كما قال بعضهم المجنون البالغ وإذا وُجِد لقيط بمَعْنَى [5] ملقوط بقارعة الطريق فأَخْذُه منها وتربِيَتُه وكَفالته واجبة على الكفاية فإذا ٱلْتَقَطَه بعض مِمّنْ هو أَهْل [6] لحَضانة اللقيط سَقَطَ الإثْم عن الباقى فإن لَمْ يَلتقطه أَحَدٌ أَثِم [7] الجميع ولَوْ عَلِم به واحد فقَدْ تَعيَّن عليه ويَجِب فى الأصحّ الإشهاد على التقاطه وأَشار المصنّف [8] لِشَرْط الملتقِط بقَوْله ولا يُقَرّ [9] إلّا فى يَدِ أَمين حُرّ [10] مُسْلِم رشيد فإن

---

[1] C.: | عليه. [2] D.: اخذ. [3] A.: بالثلاثة. [4] B.: او يلحق. [5] A.: الملقوط. [6] A. et C.: الحضانة. [7] A. et C.: جميع. [8] A.: + رحمه الله تعالى انه لا يقر الا فى يد امين | et لشرط الملتقط; B.: لشروط; C.: الى انه يشرط. [9] D. et E.: | اللقيط. [10] B.: هو |.

وجد معه [1] أى اللّقيط مال أنفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه إلّا بإذن الحاكم [2] فإنْ لمْ يوجد معه أى اللّقيط مال فنفقته كائنة [3] فى بيت المال إنْ لمْ يكنْ له مال عامّ كالوقف على [4] اللّقطاء ❁

فصل

فى أحكام الوديعة [5] وهى فعيلة من ودَع إذا ترك وتُطلق لغةً على الشّىء [6] الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتُطلق شرعًا على العقد المقتضى للاستحفاظ والوديعة أمانة فى يد الوديع ويُستحبّ قبولها لمَن قام بالأمانة فيها إن كان ثمّ غيره وإلّا وجب [7] قبولها كما أطلقه [8] جمع قال فى الرّوضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون إتلاف [9] منفعته وحرزه مجّانًا ولا يضمن

[1] C.: + اى. [2] B. D. et E.: وان. [3] C.: من. [4] A. et D.: اللقطة; C.: اللقيط; E.: اللقطى. [5] D. et E.: هى. [6] B.: المودع; D. et E.: المودوع. [7] C.: | عليه. [8] A. et C.: جميع. [9] A. et C.: منفعة.

الوَديع الوديعةَ الّا بالتعدّى فيها [1] وصُوَر التعدّى [2] كثيرة مذكورة فى المطوَّلات منها أَنْ يُودِعَ [3] غَيْرَه بلا اِذْن من المالك ولا عُذرٍ مِنَ الوَديع ومنها أَنْ يَنقُلَها مِن [4] مَحَلّة [5] أَوْ [6] دارٍ اِلى [7] أُخْرَى دونَها فى الحِرْز وقَوْل المودَع بفتح الدّال مقبول فى رَدّها على المودِع بكسر الدّال وعلَيْه أَى الوديع أَنْ يَحفَظَها فى حِرْز مِثْلِها فإن لم يَفعَلْ ضَمِن [8] وإذا طُولِبَ [9] الوديع بها [10] أَىْ [11] بالوَديعة فلَمْ يُخرِجْها مع القُدْرة عليها حتّى تَلِفت [12] الوديعة ضَمِن [13] فإن أَخَّرَ إخراجَها [14] لعُذرٍ لَمْ يَضمَنْ ۞

[1] C.: وصورة. [2] C.: | فيها. [3] B.: | الوديعة عند. [4] B. C. et D.: محله. [5] C.: | الى محل. [6] D.: داره. [7] C.: | دار. [8] A.: فاذا. [9] D. et E.: + الوديع. [10] B. et C.: + اى. [11] B.: + بالوديعة; D. et E.: | الوديع. [12] B. D. et E.: + الوديعة; C.: | اى. [13] A. et C.: | المودع. [14] D. et E.: بعذر.

كتاب [1] أحكام الفرائض والوَصايا

والفرائض جَمْع فريضة بمَعنَى مفروضة مِنَ الفَرْض بمَعنَى التقدير [2] والفريضة شرعًا آسم [3] نصيب [4] مقدَّر [5] لمستحقّه والوَصايا جَمْع وصيّة [6] مِنْ وصَيْتُ الشَّيْءَ [7] بالشَّيْء إذا وصلْتُه به والوصيّة شرعًا تبرّع بحقّ [8] مُضاف لما بعد المَوْت والوارثون مِنَ الرِّجال [9] المُجمَع على إرْثهم عَشَرة بالاختصار وبالبَسْط خمسةَ عَشَرَ وعَدَّ المصنّف العَشَرة بقَوْله الابن وابن الابن [10] وإن سَفُل والأب والجَدّ وإن علا والأخ وابن الأخ وإن [11] تَراخَى والعمّ وابن العمّ وإن [12] تَباعَد والزوج والمَوْلَى المُعتِق [13] ولو اجتمع كُلّ الرِّجال [14] فقَطْ ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزّوج فقَطْ ولا يكون

---

[1] A. et C.: | في. [2] C.: الفريضة; D. et E.: والفرض. [3] A.: بنصب. [4] C.: مقدور. [5] C.: بمستحقه. [6] A.: بمعنى. [7] A.: + بالشيء. [8] C.: يضاف. [9] A. et C.: المجموع. [10] A.: ان. [11] B.: تراخيا. [12] B. D. et E.: تباعدا. [13] D. et E.: | الخ. [14] D.: + فقط.

الْمَيِّت فى هذه الصورة إلّا امرأةً والوارثات مِنَ النِّساء [1] الْمُجمَع على إرثهنّ سبع بالاختصار وبالبَسْط عَشْر وعَدَّ المصنّف السبعَ فى قَوْله البِنْت وبِنْت الابن [2] وإن سفُلَتْ والأُمّ والجدّة [3] وإن علَتْ والأُخْت [4] والزَّوجة والمَولاة الْمُعتِقة [5] ولَو اجتمع كُلّ النّساء فقَطْ ورث منهنّ خمس البِنْت وبِنْت الابن والأُمّ والزَّوجة والأُخْت الشقيقة ولا يكون المَيِّت فى هذه الصورة إلّا رَجُلًا ومَنْ لا يَسقُط مِنَ الوَرَثة بحال خمسة الزَّوجان [6] أَى الزَّوْج والزَّوْجة والأبوان أَى الأب والأُمّ وولَد الصُّلْب ذَكَرًا كان أَوْ أُنثَى ومَن لا يَرِث بحال سبعة العبد والأَمة ولَو عُبِّر بالرقيق [7] كان أَوْلَى والمدبَّر وأُمّ الولَد والمكاتَب وأمّا الذى بَعْضه حُرّ إذا مات [8] عن مالٍ مَلَكه ببعضه الحُرِّ ورثه قريبه الحُرّ [9] وزَوْجته ومُعتِق بعْضِه والقاتل لا يَرِث مِمَّنْ قتَله سَواء كان قتْله مضمونًا [10] أَمْ لا والمُرتَدّ ومِثْله الزِّنديق

[1] A.: المجتمع; C.: المجموع. [2] B. et E.: + وان سفلت. [3] A. et B.: + وان علت. [4] A. et C.: | الشقيقة. [5] C. et D.: | الخ. [6] D. et E.: + اى. [7] D. et E.: لكان. [8] C.: من كل مال مالكه. [9] C.: وزوجة. [10] A. et C.: او.

وهو مَنْ يُخْفِى الكُفْرَ ويُظْهِر الإسلامَ وأهل [1] مِلّتَيْن فلا يَرِث مُسلِم مِنْ كافر ولا عكسه ويَرِث الكافرُ [2] مِن الكافر وإن اختلفَتْ مِلّتهما كيَهودىّ ونَصْرانىّ ولا يَرِث حربىّ مِن ذِمّىّ وعكسه والمُرْتَدّ لا يَرِث مِنِ مُرتَدّ ولا [3] مِن مُسلِم ولا مِن كافر وأقرب العَصَبات وفى بعض النُّسَخ العَصَبة وأُرِيدَ بها مَن لَيْس له حالَ [4] تعصيبه سَهْم مقدَّر مِنَ [5] المُجمَع على [6] تَوْريثهم وسَبَق بيانهم وإنّما أُعتُبِر السَّهْم حالَ التعصيب ليَدْخُلَ الأب والجَدّ فإنّ لكُلّ منهما سَهْمًا مقدَّرًا فى غَيْر التعصيب ثُمّ عَدَّ المصنّف [7] الأَقْرَبِيّة فى قَوْله الابن ثُمّ ابنه ثمّ الأب ثمّ أبوه ثمّ الأخ للأب والأُمّ ثمّ [8] الأخ للأب ثمّ [9] ابن الأخ للأب والأُمّ ثمّ ابن الأخ للأب [10] ثمّ العَمّ على هذا الترتيب ثمّ ابنه أىْ فيُقدَّم العمّ للأبَوَيْن ثمّ للأب [11] ثمّ بَنو العمّ كذلك ثمّ يُقدَّم عمّ الأب مِنَ الأَبَوَيْن ثمّ مِن الأب ثمّ بَنوهما كذلك

---

[1] C.: الملتين. [2] A.: للكافر; C.: بالكافر; B. et D.: الكافر. [3] C : + من. [4] B.: التعصيب. [5] B.: الجمع; C.: المجموع. [6] E.: تورثهم. [7] C.: القريبة. [8] C.: ابن. [9] C.: + للاب . . . . ابن. [10] B.: | وقوله; C. D. et E.: | الخ وقوله. [11] A.: + ثم.

ثمّ يقدَّم عمّ الجَدّ مِنَ الأَبوَيْن ثمّ مِنَ الأَب [1] كذلك
وهكذا فإذا [2] عَدِمَتِ العَصَبات مِن النَّسَب والمَيّت
عتيق فالمَوْلَى المُعتِق [3] يَرِثه بالعُصوبة ذَكَرًا كان
[4] المُعتِق أَوْ أُنْثَى [5] فإنْ لمْ يوجَدْ للمَيّت عَصَبة بالنَّسَب
ولا عَصَبةٌ بالوَلاء فماله لبَيْت المال [6] والفروض [7] المُقدَّرة
وفي بعض النُّسَخ [8] والفُروض المذكورة [9] في كتاب الله
تعالَى سِتّة لا يُزاد عليها ولا يَنقُص منها إلّا لعارض كالعَوْل
[10] وهي النِّصف والرُّبع والثُّمن والثُّلثان والثُّلث والسُّدس
وقد يعبّر الفَرَضيّون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الرُّبع
والثُّلث وضِعْف كلّ ونِصف كُلّ فالنِّصف فرْض [11] خمسة
البِنْت وبِنْت الابن إذا [12] انفردَتْ كلّ منهما عن ذَكَرٍ
يعصّبها والأُخت مِنَ الأَب والأُمّ والأُخت من الأَب إذا
[13] انفردَتْ كلّ منهما عن ذَكَرٍ يعصّبها والزَّوج إذا لم يكُن

[1] D. et E.: + كذلك. [2] A. B. et C.: عدم. [3] A.: | واذا عدم المعتق وعصباته فمعتق المعتق احق به. [4] B.: + المعتق. [5] D.: وان. [6] D. et E.: | فصل. [7] A. B. et C.: + المقدرة. [8] B.: والفرائض. [9] C.: | المكتوبة. [10] E.: والستة هى. [11] D.: | كل. [12] D. et E.: انفرد. [13] D. et E.: انفرد.

معه وَلَدٌ ذَكَرًا كان [1] الوَلَد أَوْ أُنثى ولا ولدُ ابن والرُّبع فرضُ اثنَيْنِ الزَّوْجِ [2] مع الوَلَد أَوْ وَلَدِ الابن سَواء كان الوَلَد منه أو من غَيْره وهو أَى الرُّبع [3] فرض [4] الزَّوجة [5] والزَّوجَتَيْنِ والزَّوْجات مع عَدَمِ الوَلَد أَوْ وَلَدِ [6] الابن [7] والأفصح فى الزَّوجة حَذْفُ التاء ولكنّ إثباتَها فى الفرائض حَسَنٌ [8] للتمييز والثُّمن فرض الزَّوجة والزَّوجَتَيْن والزَّوجات مع الوَلَد أو ولد الابن [9] يَشترِكْنَ كُلُّهنّ فى الثُّمن والثُّلثان فرض أربعة [10] البِنْتَيْن فأكثر وبِنْتَيِ الابن فأكثرَ وفى بعض النُّسَخ [11] وبَنات الابن [12] والأُخْتَيْن مِن الأب والأمّ [13] فأكثر [14] والأُخْتَيْن مِن الأب فأكثرَ وهذا عِنْدَ انفراد كُلّ منهما عن [15] إِخْوَتِهِنّ فإِنْ كان معهنّ ذَكَرٌ فقَدْ [16] يَرِدْنَ على الثُّلثَيْن كما لَوْ كُنَّ عَشْرًا والذَّكر

---

[1] B. D. et E.: + الولد. [2] C.: + الابن ...... مع. [3] A. et C.: + فرض. [4] A. B. et C.: + الزوجة. [5] A. et C.: او الزوجتين او الزوجات. [6] C.: | ابن عند عدم كل منهما عن ذكر يعصبها. [7] C.: والاصح. [8] C.: للتمييز. [9] B.: يشتركان; C.: تشتركن. [10] A. B. et C.: البنتان. [11] A. B. et C.: وبنتا. [12] A. B. et C.: والاختان. [13] C.: + فاكثر. [14] A. B. et C.: والاختان. [15] C. et D.: اخواتهن. [16] A. et C.: يزيد.

واحد [1] فَلَهُنَّ عَشَرَةٌ مِن اثنَىْ عَشَر وهى أكثر مِن [2] ثُلثَيْها وقَدْ [3] يَنقُصْن كبِنْتَيْن مع [4] ٱبنَيْن والثُّلث فرض [5] اثنَيْن [6] الأُمِّ إذا لم تُحجَبْ [7] وهو إذا لَمْ يكُنْ للمَيِّت وَلَد [8] ولا وَلَدُ [9] ابن [10] ولا اثنان مِنْ [11] إخْوَة [12] وأَخَوات سَواء كُنَّ أشِقّاء أو لأب أو لأمّ [13] وهو أى الثُّلث [14] لاثنَيْن فصاعدًا [15] مِنَ الاخوَة والأَخَوات مِن وَلَد الأُمّ ذُكورًا كانوا أو إناثًا أو خِناثًا أو [16] البعض كذا [17] والبعض كذا [18] وفرض الجَدّ مع الإخوَة إذا كان خَيْرًا له مِنَ المقاسَمة والسُّدس فرض سبعةٍ الأُمِّ مع الوَلَد [19] أو وَلَدِ الابن أو اثنَيْن فصاعدًا مِن الإخوة والأَخَوات ولا فَرْقَ بَين الأشِقّاء وغيرِهم ولا بَيْن كَوْن البعض كذا [20] والبعض كذا وهو أى السُّدس للجدّة عِنْدَ عَدَم الأُمّ وللجدّتَيْن [21] والثلاث

---

[1] D.: من. [2] B.: ثلثيهما. [3] A. C. et D.: ينقص. [4] C.: الابنين. [5] D.: اثنتين. [6] D.: للام. [7] D. et E.: وهذا. [8] C.: او. [9] A.: الابن. [10] D. et E.: او. [11] C.: الاخوة. [12] A.: ولا اخوات; C. et D.: والاخوات. [13] A.: وهى. [14] D. et E.: للاثنين. [15] C.: + من. [16] A. B. et C.: بعض. [17] A.: او بعض; B.: وبعض; C.: + والبعض. [18] B. C. D. et E.: + وفرض .... المقاسمة. [19] C.: وولد. [20] C.: او البعض. [21] C.: او الثلاث.

[1] ولِبِنْت الابن مع بِنْت الصُّلْب لتَكْمِلة الثُّلثَيْن وهو أَى السُّدس للأُخت مِنَ الأَب مع الأُخت [2] مِنَ الأَب والأُمّ لتَكمِلة الثُّلثَيْن وهو أَى السُّدس فرض الأَب مع الوَلَد أَوْ وَلَدِ الابن ويَدخُل فى كَلام المصنّف ما لَو خلّف المَيّت بِنْتًا [3] وأَبًا [4] فلِلْبِنْت [5] النِّصْف وللأَب السُّدس فرضًا والباقى [6] له تعصيبًا [7] وفرض الجدّ الوارث عِندَ عَدَم الأَب وقَدْ يُفْرَض للجدّ السُّدس أَيضًا مع الإِخْوة كما لَو كان معه ذو فرض وكان سُدس المال خَيْرًا [8] له مِنَ المقاسَمة ومِنْ ثُلث الباقى كبِنْتَيْن [9] وجدّ وثلاثة اِخْوة وهو أَى السُّدس [10] للواحد مِنْ وَلَدِ الأُمّ ذَكَرًا [11] كان أَوْ أُنْثَى وتَسقُط الجدّات سَواء قَرُبْنَ أَوْ بَعُدْنَ بالأُمّ فقَطْ [12] وتَسقُط الأَجداد بالأَب ويَسقُط وَلَد [13] الأُمّ أَى الأَخ للأُمّ مع وُجود أَربعة الوَلَدِ ذَكَرًا كان أَوْ أُنْثَى [14] ومع وَلَدِ الابن كذلك ومع الأَب والجدّ وانْ علا ويَسقُط [15] وَلَد

---

[1] C.: وبنت. [2] B.: للاب. [3] E.: او ابا. [4] A.: للبنت. [5] E.: المنصف. [6] C. D. et E.: + له. [7] B.: وهو فرض. [8] C.: + له. [9] C.: والجد. [10] D. et E.: فرض الواحد. [11] A.: + كان. [12] B.: ويسقط. [13] C.: بالام. [14] C.: او مع. [15] D. et E.: الاخ للاب.

الأب والأُمّ مع ثلاثةٍ الابنِ وابنِ الابن وإن سَفُل ومع الأب ويَسقُط وَلَدُ الأب بأربعة [1] بهؤلاء الثلاثةِ أى الابنِ وابنِ الابن والأبِ وبالأخِ لـلأب والأمِ وأربعة يعصّبون أَخواتِهم [2] للذّكـر مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْن الابنُ وابن الابن والأخ مِن الأب والأُمِّ والأخ مِن الأب أمّا الأخ [3] مِن الأُمّ فلا يعصّب أُخْتَه بل لهما الثُلث وأربعة يَرِثون دون أَخواتهم وهم الأعمام وبَنو الأعمام وبَنو الأخ وعَصَباتُ المَوْلَى [4] المُعْتِق وإنّما انفردوا عن أَخواتهم لأنّهم عَصَبة وارثون وأَخَواتُهم مِنْ ذَوِى الأَرحام لا [5] يرثون ✿

فصل

فى أحكام الوَصيّة وسبق مَعْناها لُغةً وشرعًا [6] أَوائـل كتاب الفرائض ولا يُشترط فى الموصَى به أَنْ يكونَ معلومًا ومَوْجودًا وحينئذ [7] تجوز الوَصيّة بالمعلوم والمجهولِ كاللَّبَن فى الضَّرْع [8] والمَوْجودِ والمعدومِ كالوَصيّة [9] بثَمَر

[1] C.: هؤلاء. [2] D. et E.: | اى الاناث. [3] B.: للام. [4] B.: + المعتق. [5] A.: يرثن. [6] C.: | فى; D.: اول. [7] C.: يجوز. [8] B. C. et E.: وبالموجود. [9] C.: بثمرة.

[1] هذه الشَّجَرة قبلَ وُجودِ [2] الثَّمرِ [3] وهى أى الوَصيّة مِن الثُّلث أَىْ ثُلث مالِ الموصِى فإن زاد على [4] الثُّلث وُقِف الزائد على إجازة الوَرَثة المُطلَقين التصرُّف فإنْ أجازوا فإجازتُهم [5] تنفيذ [6] للوَصيّة بالزائد [7] وإن [8] ردّوا بطلَتْ فى الزائد ولا تجوز الوَصيّة [9] لوارث إلّا أَنْ يُجيزَها باقى الوَرَثة المُطلَقين التصرُّف وذَكَر المصنّف [10] شُروطَ الموصِى فى قَوْله وتَصِحّ [11] الوَصيّة وفى بعض النُّسَخ وتجوز الوَصيّة مِنْ كلّ [12] مالك [13] عاقل بالغ أَىْ مُختارٍ حُرٍّ وإن كان كافرًا أَوْ محجورًا عليه بِسَفَهٍ فلا [14] تَصِحّ وَصيّةُ مجنونٍ ومُغْمًى عليه وصبيٍّ ومُكرَهٍ وذكر [15] شُروطَ الموصَى له إذا كان معيَّنًا [16] فى قَوْله لكُلّ متملّك أَىْ لمَنْ يَتصور له المِلْك مِن صغير [17] وكبير وكامل ومجنون وحَمْل مَوْجود عِندَ الوَصيّة بِأَنْ ينفصل [18] لأقلّ

[1] B.: هذا الشجر. [2] C. D. et E.: الثمرة. [3] C.: وهو الوصية. [4] A.: ثلث. [5] B.: تنفذ. [6] B. et C.: الوصية. [7] C.: فان. [8] D. et E.: ردوه. [9] A. et C.: للوارث. [10] C. D. et E.: شرط. [11] B. C. D. et E.: + الوصية. [12] D. et E.: + ملك. [13] B. D. et E.: بالغ عاقل. [14] C.: يصح. [15] A. C. D. et E.: شرط. [16] C.: بقوله. [17] C.: او كبير. [18] C.: باقل.

مِن سِتّة أَشهُر مِن وقت الوَصيّة وخرج [1] بمعيَّن ما [2] إذا كان الموصَى له جِهةً عامّةً فإنّ الشَّرْطَ فى هذا أَنْ لا [3] تكونَ الوَصيّة جِهةَ مَعْصيةٍ كعِمارةِ كنيسة مِن مُسلِم أَوْ كافرٍ للتعبُّد [4] وتصحّ الوصيّة فى سبيل الله [5] تعالَى وتُصرَف للغُزاة وفى بعض النُّسَخ بَدَلَ سبيل الله وفى سبيل البِرّ [6] كالوَصيّة للفُقراء أَو لبِناء مَسْجِد وتَصِحّ الوَصيّة أَى الإيصاء بقَضاء الدُّيون وتنفيذِ الوَصايا والنَّظَرِ فى أَمْرِ الأَطفال إلى مَن أَىْ شخص [7] اجتمعَتْ فيه خمسُ خِصال الإسلامُ والبُلوغ والعقل والحُرّيّة والأَمانة واكتفَى بها المصنّف عَنِ العَدالة فلا يَصِحّ الإيصاء لأَضداد [8] مَنْ ذُكِر لكِنَّ الأَصحّ جَوازُ وَصيّة ذِمّىّ [9] إلى ذِمّىّ عَدْلٍ فى دِينه على أَوْلادِ [10] كُفّارٍ ويُشترَط أَيْضًا فى الموصَى [11] له أَنْ لا يكونَ عاجزًا عن التصرّف فالعاجز عنه لكِبَر أَوْ هَرَمٍ مَثَلًا لا يَصِحّ الإيصاء إلَيْه

---

[1] A. et C.: بمعينا. [2] C.: ان. [3] C.: يكون. [4] D. et E.: | فيها. [5] B.: + تعالى. [6] B. D. et E.: | اى. [7] B.: جمعت. [8] A.: | ذلك; C.: | ذلك المذكور. [9] D.: + الى ذمى. [10] D. et E.: الكفار. [11] B. et E.: + له.

وإذا [1] اجتمعَتْ [2] فى أُمِّ الطِّفْل [3] الشُّروط المذكورة فهى أَوْلَى مِن غَيْرِها ☼

---

[1] D. et E.: جمعت. [2] D. et E.: + فى. [3] D. et E.: الشرائط.

كتاب [1] أحكام النِّكاح وما يَتعلَّق [2] به

وفى بعض النُّسَخ وما يَتّصِل به مِنَ الأحكام والقَضايا

وهذه الكَلِمة ساقطة [3] فى بعض نُسَخ المتن

والنِّكاح يُطلَق لُغةً على الضَّمّ والوَطْء والعقد ويُطلَق شرعًا [4] على عَقْدٍ [5] مشتمِلٍ على الأركان والشُّروط والنِّكاح مستحَبّ لِمَن يَحتاج إليه [6] بتَوْقان [7] نفسه [8] للوَطْء ويَجِد [9] أُهْبتَه كمَهْر ونَفَقة فإن فَقَدَ الأُهْبَةَ لم يُستحَبّ له النِّكاح ويجوز للحُرّ أنْ يَجمَعَ بَيْن أربعِ حَرائرَ فقَطْ إلّا أنْ [10] تَتعيَّنَ الواحدة فى حقّه كنِكاحِ سفيهٍ ونَحْوِه ممّا يَتوقَّف على الحاجة ويجوز للعبد ولَوْ مدبَّرا أو مبعَّضا أو مكاتَبا أو

[1] A.: | فى. [2] B.: + به. [3] D. et E.: من. [4] C.: + على. [5] A. et B.: يشتمل. [6] E.: بتوقانه. [7] E.: + نفسه. [8] B.: + للوطء. [9] C.: اهبة. [10] A. et C.: يتعين.

[1] معلَّقَ العِتْقِ بِصفةٍ أَن يَجمعَ بَيْنَ اثنَيْنِ أى زَوْجَتَيْنِ فقَطْ ولا يَنكِحِ الحُرّ أَمَةً [2] لغَيْرِه إِلّا بشَرْطَيْنِ عَدَمِ صَداقِ الحُرّةِ أَوْ فَقْدِ الحُرّةِ أَوْ عَدَمِ رِضاها به وخَوْفِ [3] العَنَتِ أى الزِّنا مُدّةَ فَقْدِ الحُرّةِ وتَرَكَ المصنّف شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ أَحدهما أَنْ لا [4] تكونَ تَحْتَه حُرّةٌ مُسلِمةٌ أَوْ كِتابِيّةٌ تَصْلُحِ للاستمتاع والثانى إِسلام الأَمَةِ التى يَنكِحها الحُرّ فلا [5] تَحِلّ [6] لحُرّ [7] مُسلِمٍ أَمةٌ كِتابيّةٌ وإِذا نَكَحَ الحُرّ أمةً بالشُّروط المذكورة ثمّ أَيْسَرَ [8] أَو نَكَحَ حُرّةً لم يَنفسِخْ نِكاحِ الأَمةِ ونَظَرُ الرَّجُلِ [9] إِلى المَرْأَةِ على سبعةِ أَضربٍ أَحدها نَظَرُه ولَوْ كان شَيْخًا هَرِمًا عاجزًا عن الوَطْءِ إِلى أَجْنبيّةٍ لِغَيْرِ حاجةٍ إِلى نَظَرِها فغَيْرُ جائزٍ [10] فإِن كان النَّظَرِ لِحاجةٍ كشَهادةٍ علَيْها [11] جازَ [12] والثانى نَظَرُه أى الرَّجُلِ إِلى [13] زَوْجته وأَمته [14] فيَجوز أَنْ يَنظُرَ مِنْ كلّ [15] منهما إِلى

---

[1] D. et E.: معلقا عتقه. [2] D.: بغيره. [3] C.: الفتنة. [4] B. C. D. et E.: يكون. [5] D. et E.: يحل. [6] D. et E.: + لحر. [7] D. et E.: لمسلم. [8] D.: ونكح. [9] A.: للمرأة; C.: الى امرأه. [10] A.: وان. [11] D.: فجائز. [12] C.: | ونحو ذلك. [13] C.: زوجة. [14] A.: ويجوز. [15] B.: منها.

ما عَدَا الفَرْجِ [1]منهما أمّا الفَرْجِ فَيَحرم نَظَرُه [2]إليه [3]على ما هُنا [4]وهذا [5]وَجْه [6]ضعيف والأصحّ جَواز النَّظَر إلى الفَرْجِ لكِنْ مع الكَراهة والثالث نَظَرُه إلى ذَوات مَحارِمه بنَسَب أَوْ رَضاع أَوْ مُصاهَرة أَوْ أَمَته المزوَّجة فيَجوز [7]له النَّظَر فيها عَدَا [8]ما بَيْنَ السُّرّة والرُّكْبة أمّا الذى بَيْنهما فيَحرم نَظَرُه [9]إليه والرابع [10]النَّظَر إلى الأجنبيّة لِأَجْل حاجة النِّكاحِ فيَجوز [11]للشخص عِنْد عَزْمه على نِكاحِ آمرأة [12]النَّظَرُ إلى الوَجْه والكَفَّيْن [13]منهما [14]ظَهْرًا وبَطْنًا [15]وإن لم [16]تَأْذَنْ له الزَّوْجة فى ذلك ويُنظَر مِنَ الأَمَة على ترجيح النَّوَوِىّ [17]عِنْدَ قَصْد خِطْبَتها ما [18]يُنْظَر مِنَ الحُرّة والخامس النَّظَر للمُداواة فيَجوز [19]نَظَر الطبيب مِنَ الأَجنبيّة إلى المَواضِع التى يَحتاج إليها فى المُداواة حتّى مُداواة الفَرْجِ ويكون ذلك بحُضور [20]مَحْرَم أَوْ زَوْج

[1] B.: منها. [2] B. D. et E.: + اليه. [3] B. D. et E.: + على ما هنا. [4] A.: هذا. [5] C.: الوجه. [6] B. et D.: + ضعيف. [7] B.: + النظر له; D. et E.: ان ينظر. [8] C.: + ما. [9] B. D. et E.: + اليه. [10] A.: + النظر. [11] C.: | بل يسن. [12] A.: بالنظر. [13] B. et D.: منها. [14] A.: ظهرا او بطنا; D. et E.: ظاهرا وباطنا. [15] C.: فان. [16] D.: باذن. [17] A.: | رضى الله عنه. [18] B. et E.: ينظره. [19] C.: ان ينظر. [20] C.: محارم.

أَوْ سَيِّد وأَنْ لا [1] تكونَ هُناكَ امرأة تُعالِجها والسادس النَّظَر للشَّهادة عليها [2] فينظُر الشاهدُ فَرْجَها عِنْدَ شَهادته بزِناها أَوْ وِلادتِها فإنْ تَعمَّدَ النَّظَرَ لِغَيْرِ الشَّهادة [3] عليها فَسَقَ ورُدَّتْ شَهادته أَوِ النَّظَرُ للمُعامَلة للمَرْأة فى بَيْع [4] وغَيْرِه فيَجوز [5] نَظَرُه لها [6] وقَوْلُه إِلى الوَجْه منها خاصّةً يَرجِع للشَّهادة [7] والمُعامَلة والسابع النَّظَر إِلى الأَمة عِنْدَ ابتياعها أَىْ شِرائها فيَجوز النَّظَر إِلى [8] المَواضع التى يَحتاج إِلى تقليبها فيَنظُر [9] إِلى أَطرافها وشَعْرِها لا عَوْرتِها ۞

فصل

فى ما لا يَصِحّ [10] النِّكاح إِلّا به ولا يَصِحّ [11] عَقْد النِّكاح إِلّا بِوَلِىّ عَدْلٍ وفى بعض النُّسَخ بِوَلِىّ ذَكَرٍ وهو احتراز عن الأُنثَى فإِنّها لا تُزوِّج نفسَها ولا غَيْرَها ولا يصحّ [12] عَقْد النِّكاح أَيضًا إِلّا بحُضور [13] شاهِدَىْ عَدْلٍ وذَكَرَ المصنّف شَرْطَ

[1] B. et C.: يكون. [2] A.: فنظر. [3] B. C. D. et E.: + عليها. [4] C.: او غيره. [5] D. et E.: | النظر اى. [6] C.: قوله. [7] C.: او المعاملة; D. et E.: وللمعاملة. [8] C. et D.: الموضع. [9] B. D. et E.: + الى. [10] A.: | عقد. [11] A.: + عقد. [12] A. B. et C.: + عقد. [13] C.: شاهدين عدلين.

كُلٍّ مِنَ الوَلِيِّ والشاهِدَيْنِ فى قَوْلِهِ ويَفتقِرُ الوَلِيُّ والشاهدانِ
إِلى سِتَّةِ شرائِطَ الأَوَّلُ الإِسلامُ فلا يكون وَلِيُّ [1] المَرْأَةِ
كافرًا إِلّا فيما يَستَثْنيه المصنِّف [2] بَعْدُ والثانى البُلوغُ فلا
يكون وَلِيُّ المَرْأَةِ صغيرًا والثالث العقل فلا يكون [3] وَلِيُّ
[4] المَرْأَةِ مجنونًا سَواءٌ أَطبقَ [5] جُنونُه أَوْ [6] تَقطَّعَ [7] كَمَنْ
يأْتيه مَرَّةً ويَذهَبُ أُخرَى والرابع الحُرِّيَّةُ فلا يكون
[8] وَلِيُّ المَرْأَةِ عبدًا فى إِيجاب النِّكاحِ ويجوز أَنْ يكونَ قابلًا
فى النِّكاحِ والخامس [9] الذُّكورة فلا [10] نكون المَرْأَةُ
والخُنْثَى [11] ولِيَّيْنِ والسادس العَدالةُ فلا يكون [12] وَلِيُّ
المَرأَةِ فاسقًا واستثنَى المصنِّف مِنْ ذلك ما تَضمَّنَه قَوْلُه
إِلّا أَنَّه لا يَفتقِرُ نِكاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلى إِسلام الوَلِيِّ ولا يَفتقِرُ
نِكاحُ الأَمَةِ إِلى عَدالةِ السَّيِّد فيَجوز [13] كَوْنُه فاسقًا وجميع
ما سبق فى الوَلِيِّ يُعْتَبَرُ فى شاهِدَيِ النِّكاحِ وأَمّا العَمَى

[1] A.: امرأة. [2] A.: | فيما. [3] A. et B.: الولى. [4] A. et B.: + المرأة.
[5] C.: جنون. [6] A. et C.: انقطع. [7] B. D. et E.: + كمن .... اخرى.
[8] A. B. D. et E.: الولىّ عبدا. [9] C. et D.: الذكورية. [10] C.: يكون.
[11] D. et E.: ولبيين. [12] A. B. D. et E.: الولى فاسقا. [13] E.: ان يكون.

فلا يَقدَح فى الوِلايةِ فى الأصحّ [1] وأَوْلَى [2] الوِلاية [3] أَىْ أَحقّ الأَولياء بالتزويج الأب ثُمّ الجَدّ أبو الأب ثُمّ أبوه وهكذا [4] ويُقدَّم الأَقرب مِن الأَجداد على الأبعد ثُمّ الأَخ للأَب والأُمّ [5] ولو عبّر بالشقيق [6] كان أخصرَ ثمّ الأَخ للأَب ثمّ ابن الأَخ للأَب والأُمّ وإن سَفُل ثمّ ابن الأَخ للأَب وإن سَفل [7] ثمّ العمّ الشقيق ثمّ العمّ للأب ثمّ ابنه أَى ابن كلّ منهما وإن سَفُل على هذا الترتيب فيُقدَّم ابن العمّ الشقيق على ابن العمّ للأب فإذا [8] عَدِم العَصَبات مِنَ النَّسَب فالمَوْلَى المُعْتِق الذَّكَر ثمّ عصباته على ترتيب الإرْث أمّا [9] المَوْلاة المُعْتِقة إذا كانتْ حَيّةً فيُزوِّج عتيقتَها مَنْ يُزوِّج المُعْتِقةَ بالترتيب السابق فى أَولياء النَّسَب فإذا ماتَتِ المُعتِقة [10] يُزوِّج عتيقتَها مَنْ له الوَلاء على المُعتِقة [11] ثُمّ الحاكم يُزوِّج [12] عِنْدَ فَقْدِ الأَوْلياء مِنَ النَّسَب والوَلاء [13] ثمّ شَرَعَ المصنّف فى بَيان

---

[1] E.: | فصل. [2] B. D. et E.: الولاة. [3] B.: + اى. [4] A.: يقدم.
[5] A.: وان. [6] D. et E.: لكان. [7] C.: | لان ابن الاخ اقرب من العم للابوين. [8] D. et E.: عدمت. [9] D.: مولاة. [10] B. C. D. et E.: زوج.
[11] D. et E.: | ثم ابنه ثم ابن ابنه. [12] A.: | عتيقتها. [13] E: + ثم.

الخِطْبة بكسر الخاء وهى التماس الخاطب مِنَ المخطوبة [1] النِّكاحَ فقال ولا يجوز [2] لمُريد النِّكاح أن يُصرِّحَ بِخِطْبة مُعتَدّةٍ [3] عن وَفاة أَوْ طَلاقٍ بائنٍ أَوْ رَجْعيٍّ والتصريح ما يَقطَع بالرَّغْبة فى النِّكاح [4] كقَوْله للمعتَدّة أُريدُ نِكاحَكِ ويجوز إن [5] لم تكُنِ المعتَدّة عن طَلاق رَجْعىّ أن يعرّض لها بالخِطْبة ويَنكِحَها بعد انقضاء عِدّتها والتعريض ما لا يَقطَع بالرَّغْبة فى النِّكاح بَلْ يَحتمِلها كقَوْل الخاطب للمَرْأة رُبَّ راغبٍ فيكِ أَمّا المَرْأة الخَليّة عن مَوانِع النِّكاح وعن خِطْبة سابقة [6] فتَجوز خِطْبتُها تعريضًا وتصريحًا والنِّساء على ضَرْبَيْن ثَيِّبات وأبكار [7] والثَّيِّب مَن زالتْ بَكارتها بِوَطْءٍ حَلالٍ أَو حَرام والبِكْر عكسها فالبِكْر يجوز للأب والجَدّ عِنْد عَدَمِ الأب أَصْلًا أَوْ عَدَمِ [8] أهليّته إجبارها

---

[1] A.: بالنكاح. [2] B. D. et E.: + لمريد النكاح. [3] A.: من. [4] B. et C.: فى قوله. [5] C.: + لم. [6] A. C. D. et E.: فيجوز. [7] A.: فالثيب. [8] C.: اهلية.

أى البِكْر على النِّكاح إن وُجِدتْ شُروط الإجبار [1] بأن يكونَ الزّوجةُ غيرَ مَوْطوءة بِقُبُل وأن تُزوَّجَ بكُفء بمَهْرِ مِثْلها [2] مِنْ نَقْد البَلَد والثيِّب [3] لا يجوز لوَليّها [4] تزويجُها إلّا بعد بُلوغها وإذْنها نُطْقًا لا سُكوتًا [5] والمحرّمات [6] نكاحهنّ بالنصّ أربعَ عَشْرةَ [7] وفى بعض النُّسَخ أربعةَ عَشَر سبع بالنَّسَب وهى الأُمّ وإنْ عَلَتْ والبِنْت وإن سفُلَتْ أمّا المخلوقة مِن ماء زِنًا [8] شخصٍ فتَحِلّ له على الأصحّ لكِنْ مع الكَراهة [9] وسَواء كانت [10] المَرْأة مُطاوِعةً أوْ لا وأمّا [11] المَرْأة فلا يَحِلّ لها وَلَدها مِنَ الزِّنا والأُخْت شقيقةً كانَتْ أو لِأب أو لِأُمّ والخالة حقيقةً [12] أو بتوسُّط كخالة [13] الأُمّ والعَمّة حقيقةً أو بتوسُّط كعمّة الأب وبِنْت الأخ

---

[1] B. D. et E.: بكون. [2] C.: بنقد. [3] B.: | الصغيرة. [4] A.: ان يزوجها. [5] C. D. et E.: | فصل. [6] D. et E.: | اى المحرم. [7] B.: + وفى . . . . . عشر. [8] C.: الشخص. [9] C.: سواء. [10] A. C. D. et E.: المزنى بها. [11] B.: المزنى بها. [12] B.: | كانت. [13] D.: الاب والام; E.: الاب او الام.

وبَنات أَولاده مِنْ ذَكَر [1] أَو أُنثى وبِنْت الأُخْت وبَنات أَولادها مِن ذَكَر [2] أَو أُنثى وعَطَف المصنّف على قَوْله سابقًا سبع [3] قَوْله هُنا واثنتانِ أَى المحرَّمات بالنصّ اثنتانِ بالرَّضاع وهما الأُمّ المُرْضِعة والأُخْت مِنَ الرَّضاع وإنّما اقتصر المصنّف على الاثنتَيْن للنصّ عليهما فى الآيَة وإلّا فالسبع المحرَّمة بالنَّسَب تَحرُم بالرَّضاع أَيْضًا كما سَيأْتى التصريح به فى كَلام المتن والمحرَّمات بالنصّ أَربع بالمُصاهَرة وهُنّ أُمّ الزَّوْجة وإن علَتْ [4] أُمّها سَواء مِن نَسَب أَو [5] رَضاعٍ سَواء وقع دُخول [6] بالزَّوْجة أَمْ لا والربيبة أَىْ بِنْت الزَّوجة إذا دخل بالأُمّ وزَوْجة الأَب وإن علا وزَوجة الابن وإن سَفُل والمحرَّمات السابقة حُرْمتُها على [7] التأبيد وواحدة حُرْمتُها [8] لا على التأبيد بَلْ مِن جِهة الجَمْع فَقَطْ وهى أُخْت الزَّوْجة [9] فلا يَجمع بَينها وبَين أُخْتها مِن أَب أَو أُمّ [10] أَو بَينهما [11] نَسَب أَو رَضاع ولو

---

[1] E.: وانثى. [2] A. D. et E.: وانثى. [3] C.: قول. [4] C.: وامها. [5] B.: | من. [6] D. et E.: | الزوج. [7] C.: تابيد. [8] D.: + لا. [9] B.: ولا. [10] A. et C.: او منهما; B.: او اينهما; E.: وبينهما. [11] A. B. et C.: بنسب.

رَضِيَتْ أُخْتها بالجَمْع ولا يَجمع أَيْضًا بَيْن المَرْأة وعَمَّتها ولا بين المَرْأة وخالَتها فإن جَمَعَ [1] شخص بَين مَنْ حَرُم الجَمْع بَيْنهما بعَقْد [2] واحد [3] نَكَحَهما فيه بَطَلَ نِكاحهما أَو لمْ يَجمَعْ بَينهما بَلْ نَكَحهما مرتَّبًا فالثانى هو [4] الباطل إن عُلِمَتِ السابقة فإن جُهِلَتْ بطل نِكاحهما وإن عُلِمَتِ السابقة ثُمّ نُسِيَتْ مُنِع مِنْهما ومَن حَرُم جَمْعهما بنِكاحِ حَرُم جمعهما أَيضًا فى الوَطْء بمِلْك اليَمين وكذا لَو كانتْ إحداهما زَوْجةً والأُخْرَى مَمْلوكةً فإن وَطِئَ واحدةً [5] منهما حَرُمت الأُخْرَى حتَّى [6] تَحْرُم الأُولَى بطريق مِنَ الطُّرُق كبَيْعها أَوْ تزويجها [7] وأشار [8] المصنّف لضابِطِ [9] كلّ [10] بقَوْله ويَحرُم [11] بالرَّضاع ما يَحرُم [12] بالنَّسَب وسَبَقَ أَنّ الذى يَحرُم [13] بالنَّسَب سبع فيَحرُم بالرَّضاع تِلْك السبع أَيْضًا ثُمّ شرع [14] المصنّف فى عُيوب النِّكاحِ

[1] B. D. et E.: الشخص. [2] A. et B.: + واحد. [3] B. et C.: نكاحها.
[4] A.: باطل. [5] B. C. D. et E.: من المملوكتين. [6] B. C. D. et E.: يحرم.
[7] A.: | او طلاقها; C.: وشرع. [8] D. et E.: + المصنف. [9] D. et E.: كلى.
[10] A.: | شيء. [11] B. C. D. et E.: من الرضاع. [12] B. C. D. et E.: من النسب. [13] D. et E.: من النسب. [14] B. D. et E.: + المصنف.

الْمُثْبِتَة للخيار فيه فقال وتُرَدّ الْمَرْأة أى الزوجة بخمسة عُيوب أحدها الجُنون سواء أُطبق أَو [1] تقطَّع قَبلَ العِلاجِ أَوْ لا فخرج الإغماء فلا يُثبت به الخيار فى فَسْخ النكاحِ ولَوْ دام خِلافًا للمتَوَلّى [2] والثانى بِوُجود الجُذام بِذال مُعْجَمة وهو عِلّة يَحْمَرّ منها العُضْو ثُمّ يَسْوَدّ ثم يَتقطَّع ثمّ يَتناثَر والثالث بِوُجود البَرَص وهو بياض فى الجِلْد يَذهَب [3] معه دَم الجِلْد وما تَحْته مِنَ اللَّحْم فخرج [4] البَهَق وهو ما يُغيّر الجِلْدَ من غيْر [5] إذهاب دمِهِ فلا يُثبت به الخيار [6] والرابع بِوُجود الرَّتَق وهو انسداد مَحَلّ الجماع بِلَحْم [7] والخامس بِوُجود القَرْن وهو انسداد مَحَلّ الجِماع بِعَظْم وما عَدَا هذه العُيوب كالبَخَر والصُّنان لا يُثبت به الخيار ويُرَدّ الرَّجُل أيضا [8] بخمسة عُيوب بالجُنون والجُذام والبَرَص وسبق

---

[1] A. et C.: انقطع. [2] D. et E.: وثانيها. [3] B. D. et E.: + معه.

[4] C.: | به. [5] C.: ذهاب. [6] A.: | فى فسخ. [7] C.: + والخامس .... الجماع. [8] B. C. D. et E.: | اى الزوج.

[1]مَعْناها وبِوُجود الجَبّ وهو قَطْع الذَّكَر كلّه أَوْ بعضه والباقى منه دونَ الحَشَفة فإن بَقِى قَدْرها فأكثرُ فلا خيارَ وبِوُجود العُنّة وهى بِضَمّ العَيْن [2]عَجْز [3]الزَّوْج عن الوَطْء فى القُبُل [4]لسُقوط القُوّة الناشرة [5]بضُعْف فى قَلْبه أَوْ آلتِه ويُشترَط فى العُيوب المذكورة الرَّفْعُ فيها إلى القاضى ولا يَنْفرِد الزَّوْجان بالتَراضى بالفَسْخ فيها كما يَقْتضيه كَلامَ الماوَرْدىّ وغَيْرِه لكِنّ ظاهِرَ النصّ خِلافه ❁

فصل

فى أحكام الصَّداق وهو [6]لُغةً بفتح الصّاد [7]أَفصح مِن كسرها مشتَقّ مِنَ الصَدْق بفتح الصّاد [8]اَسم لشديد الصُّلْب وشرعًا اَسم [9]لمالٍ واجبٍ على الرَّجُل بِنِكاحٍ [10]صحيحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهةٍ أَوْ [11]مَوْتٍ ويُستحَبّ تَسْمية المَهْر فى عَقْد النِّكاح ولَو [12]فى نِكاحِ عَبْدِ السَّيِّدِ أَمَتَه [13]ونَكفى [14]تسميته

---

[1] A.: معناهما. [2] C.: | المهملة وهو. [3] A.: زوج. [4] A. et C.: بسقوط. [5] C.: فى ضعف. [6] A. B. D. et E.: + لغة. [7] C.: افضل. [8] D. et E.: | وهو. [9] A.: للمال الواجب. [10] B. D. et E.: + صحيح. [11] C.: لموت. [12] C.: | كان. [13] B. C. D. et E.: ويكفى. [14] B. C. et E.: تسمية.

[1] أَىَّ شَىْءٍ كان [2] متموَّلًا ولكِنْ [3] يُسَنّ عَدَمُ النَّقْص عن عَشَرة دَراهِمَ وعَدَمُ الزيادة على خَمْسِمائة دِرْهَمٍ خالصةً وأشعر قَوْلُه [4] ويُستحَبّ بجَواز إخلاء النِّكاح عن المَهْر وهو كذلك فإنْ لَمْ يُسمَّ فى عَقْد النِّكاح [5] مَهْرٌ صحّ العَقْد [6] وهذا مَعْنَى التَّفْويض ويَصدُر تارةً مِن الزَّوْجة البالغة [7] الرشيدة كقَولها لِوَلِيّها زَوِّجْنى بلا مَهْرٍ أَو على أَنْ لا مَهْرَ لى فيزوّجها الوَلىّ ويَنفى المَهْرَ أَو سَكَتَ عنه وكذا لَو قال سَيّد الأَمة لشخص زَوَّجْتُكَ أَمَتى [8] ونَفَى المَهْرَ أَوْ سَكَتَ [9] عنه [10] وإذا صحّ التفويض [11] وجب المَهْر فيه بثلاثة أَشْياء وهى أَن يَفْرِضَه الزَّوْج على نفسه [12] وتَرضى الزَّوجة بما فَرَضَه أَوْ [13] يَفرِضَه الحاكم على الزَوج ويكونُ المَفْروض عليه [14] مهرَ المِثْل ويُشترَط عِلْم القاضى بِقَدْره أَمّا رِضَى الزَّوْجَيْن بما [15] يَفرِضه [16] القاضى فلا يُشترَط أَو

---

[1] D.: باى. [2] A. B. D. et E.: + متمولا. [3] C.: يستحب. [4] B. D. et E.: + ويستحب. [5] B. et D.: مهرا. [6] A.: وهو. [7] E.: والرشيدة. [8] C.: وينفى. [9] B. C. D. et E.: + عنه. [10] C. et D.: + واذا. [11] C. et D.: ووجب. [12] C.: وفرضه. [13] C.: فرضه. [14] C.: | لا يزيد ولا ينقص عليه. [15] C.: فرضه. [16] D. et E.: + القاضى.

يَدخُلَ [1] الزوج بها أى الزوجة المفوّضة قَبلَ [2] فَرْض مِنَ الزَّوْج [3] أَو الحاكم فيَجب لها مَهْر المِثْل بنَفْس الدُّخول ويُعتبَر هذا المَهْر [4] بحال العَقْد فى الأصحّ [5] وإن مات أحدُ الزَّوجَيْن قَبْلَ فَرْضٍ [6] ووَطْء وَجَبَ مَهْر [7] المِثل فى الأظهر والمُراد بمَهْر المِثل قَدْر [8] ما يُرْغَب [9] به فى مِثْلِها [10] ولَيْس لِأقلّ الصَّداق حَدٌّ معيّن فى القلّة ولا لِأكثره حدّ معيّن فى الكَثْرة بَل الضابط فى ذلك أَنّ كُلَّ شَىْء صحّ جَعْلُه ثَمنًا مِن عَيْن أَو مَنْفَعة صحّ جَعْلُه صَداقًا وسَبَقَ [11] أَنّ المستحَبّ [12] عَدَمُ النَّقْص عن عَشَرة دَراهمَ وعَدَمُ الزّيادة على خَمْسمائة دِرْهم ويجوز أَن [13] يَتزوَّجها على مَنفَعة معلومة كتعليمها القُرْآنَ ويَسقُط بالطَّلاق قَبْلَ الدُّخول نِصْف المَهْر [14] أمّا بَعْد الدُّخول [15] ولَو مَرّةً واحدةً فيَجب [16] كُلّ المَهْر ولو كان الدُّخول حَرامًا كَوَطْء الزَّوج [17] زَوْجتَه حالَ إحرامها أَو حَيْضها [18] وجب كُلّ المَهْر كما

[1] D. et E.: | اى. [2] C.: الفرض. [3] D.: والحاكم. [4] C.: بحل. [5] C.: واذا. [6] C. et D.: او وطء. [7] B. et E.: مثل. [8] A. et B.: + ما. [9] A.: فيه. [10] D. et E.: | عادة. [11] D. et E.: انه يستحب. [12] A.: | عن. [13] A. et C.: يتزوجها. [14] C.: | ويستقر المهر بموت واحد. [15] A.: + ولو. [16] C.: | به. [17] C.: زوجة. [18] A.: وجب.

سَبَق بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْن لا بِخَلْوة الزَّوجِ بها فى الجديد وإذا قتلَتِ الحُرّة نفسَها قَبْلَ الدّخول بِها [1] لا يَسقُط مَهْرها بخلاف ما لَو قتلَتِ الأَمة نَفْسَها أَوْ قَتَلَها سَيِّدها قَبْلَ الدُّخول [2] بها فإنّه يُسْقِط مَهْرَها [3] والْوَليمة على العُرْس مستحَبّة [4] والمُراد بها طَعام يُتَّخَذ للعُرس وقال الشافعىّ [5] تَصْدُق الوَليمة على كلّ دَعْوة لحادث سُرور وأقلّها للمُكْثِر شاة وللمُقِلّ ما [6] تَيَسَّر وأنْواعها كثيرة مذكورة فى المطوَّلات والإِجابة إليها أَىْ وليمة العُرس واجبة أَىْ فَرْضُ عَينٍ [7] فى الأَصحّ ولا يجب الأَكْل منها فى الأَصحّ أمّا الإِجابة لِغَير وليمة العُرس [8] كبقيّة الولائم فلَيْسَتْ [9] فَرْضَ [10] عينٍ بل هى سُنّة وإنّما تجب [11] الإِجابة [12] لِوَليمة العُرس أَوْ تُسَنّ لِغَيرها [13] بشَرْطَيْن أَنْ لا [14] يَخُصّ الداعى

---

[1] C.: | فانه. [2] B. D. et E.: + بها. [3] D. et E.: | فصل. [4] C.: | على الاصح وقيل واجبة مشهور. [5] A.: | رضى الله عنه. [6] C. et D.: يتيسر. [7] C.: على. [8] B. C. D. et E.: من بقية. [9] C.: بفرض; D.: فرضا. [10] D.: + عين. [11] C.: اجابة; D. et E.: + الاجابة. [12] A.: | لدعوة; D. et E.: | الدعوة. [13] B. D. et E.: بشرط. [14] C.: يختص.

الأغنياء بالدّعْوة بَلْ يَدعوهم والفُقَراء وأنْ يَدعوهم فى اليَوْم الأَوَّل فإن أَوْلَمَ ثلاثة أيّام لَمْ [1] تجب الإجابة فى اليَوْم الثانى بل [2] تُستحَبّ وتُكْرَه فى اليوم الثالث

وبَقيّة الشُروط مذكورة فى المطوّلات وقَوْله إلّا مِنْ عُذْر أَىْ [3] مانع مِنَ الإجابة لِلْوَليمة كأَنْ يكونَ فى مَوْضِع الدَّعْوة مَنْ يَتأذّى به المَدْعو أَوْ لا تَليق به مُجالَسَتُه ۞

فصل

فى أحكام القَسْم والنّشوز والأَوّل مِن جِهة الزّوج والثانى مِن جِهة الزَّوجة ومَعْنَى نُشوزها [4] ارتفاعها عن أداء الحقّ الواجب عليها [5] وإذا كان فى عِصْمة شخصٍ زوجتان فأكثر [6] لا يَجِب عليه القَسْم بَينهما [7] أَوْ بَينهُنّ حتّى لَوْ أعرض عنهنّ أَوْ عن الواحدة فلمْ يَبِتْ عِندهنّ [8] ولا عندها لَمْ يَأْثَمْ ولكِنْ يُستحَبّ أَنْ لا يُعطّلهنّ [9] مِنَ المَبيت

---

[1] C.: يجب. [2] C.: يستحب. [3] C.: المانع. [4] C. et D.: امتناعها. [5] A.: وان. [6] A.: + لا. [7] A.: وبينهن. [8] D. et E.: او. [9] A.: | ولا يظلمهن.

ولا الواحدة أيضًا بأن يبيت عندهنّ أو عندها وأدنى
درجات الواحدة أن لا يخلّيها كلّ أربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية
بالمكان تارةً [1] وبالزمان [2] أخرى [3] أمّا المكان فيحرم الجمع
بين [4] زوجتين فأكثر في مسكن واحد إلّا بالرضى وأمّا
الزمان فمن لم يكن حارسًا مثلًا فعماد القسم في حقّه
الليل والنهار [5] تبعٌ له ومن كان حارسًا فعماد القسم في
حقّه النهار والليل [6] تبعٌ له ولا يدخل الزوج ليلًا على
غير المقسوم لها لغير حاجة فإن كان لحاجة كعيادة
ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ إن طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فإن جامع
قضى [7] زمن الجماع [8] لا نفس الجماع إلّا أن يقصر [9] زمنه
فلا يقضيه وإذا أراد من في عصمته زوجات السفر أقرع
بينهنّ وخرج أي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلّفات مدّة سفره ذهابًا فإن وصل

[1] A. et C.: والزمان. [2] C.: | تارة. [3] A.: واما. [4] D. et E.: الزوجتين.
[5] B.: تبعا. [6] B.: تبعا. [7] C.: زمان. [8] C.: | في عصمة. [9] C.: زمانه.

[1]مَقْصَدَه وصار مُقيمًا بأنْ نَوَى إقامةً مؤثّرةً [2]أوّلَ سَفَرِه أو عند وُصولِ مَقصَدِه أو قَبْلَ وُصولِه قَضَى مُدّةَ الاقامة إن [3]سكن المصحوبة معه فى السَّفَر كما قال الماوَرْدىّ وإلّا لَمْ يَقْضِ أمّا مُدّة الرُّجوع فلا يجب على الزَّوج قضاؤها بعد إقامته [4]وإذا تزوَّج [5]الزَّوج جديدةً خصَّها حتمًا ولَوْ كانت أمَةً [6]أو كان عِنْدَ [7]الزَّوْج غَيْرُ الجديدة وهو [8]يَبيت عِنْدها بسبع لَيالٍ مُتَواليةٍ إنْ كانت تِلْك الجديدة بِكْرًا ولا يَقْضى للباقيات وخصّها بثلاث [9]ليالٍ مُتَواليةٍ إنْ كانَتْ تِلْك الجديدة ثَيِّبًا فلو فَرّق اللَّيالىَ بنَوْمه لَيْلةً عِنْد [10]الجديدة ولَيْلةً فى [11]مَسْجِد مَثَلًا لَمْ يُحْسَبْ ذلك بل يوفّى الجديدة حَقّها مُتَواليًا ويَقْضى ما [12]فَرَقه للباقيات وإذا خاف الزَّوْج نُشوزَ المَرْأة وفى بعض النُّسَخ [13]إذا بان نُشوزُ المَرْأة أَىْ ظَهَر وَعَظَها زَوْجُها بِلا ضَرْبٍ ولا هَجْرٍ لها كقوله لها اتَّقى اللهَ [14]فى الحقّ

---

[1] A.: بمقصده. [2] C.: باول. [3] B. D. et E.: ساكن. [4] C.: فاذا. [5] C.: | اى. [6] B. D. et E.: وكان. [7] B.: الزوجة. [8] C.: | ان. [9] B. D. et E.: + ليال. [10] A. et C.: جديدة. [11] C.: المسجد. [12] B. et C.: يفرقه. [13] D. et E.: واذا. [14] A.: حق; B.: حقى.

الواجب لى عليك وٱعلمى أنّ النّشوزَ مُسْقِط للنَّفقة والقَسْمِ ولَيْس الشَّتْم للزَّوج مِنَ النّشوز بل [1]يُستحَقّ به التأديبُ مِنَ الزَّوج فى الأصحّ ولا يَرفعها [2]للقاضى فإنْ أَبَتْ [3]بعد الوَعْظ إلّا [4]النّشوزَ هَجَرَها فى مَضْجَعِها وهو فِراشها فلا يضاجعها فيه وهِجْرانها بالكَلام حَرام فيما زاد على ثلاثة أيّام وقال فى الرَّوْضة [5]أنّه فى الهَجْر بِغَيْر عُذْر شرعىّ [6]وإلّا فلا [7]نَحْرُم الزِّيادة على الثلاثة فإنْ أَقامَتْ عليه أَى النّشوزِ [8]بتكرّره منها هَجَرَها وضَرَبَها ضَرْبَ تأديبٍ لها وإن [9]أَفضَى ضَرْبُها إلى التَّلَف وَجَبَ الغُرْم ويَسقُط بالنّشوز قَسْمها ونَفَقتها ۞

فصل

فى أحكام الخُلْع وهو بضمّ الخاء المُعْجَمة مشتَقّ مِنَ الخَلْع بفَتْحها وهو [10]لُغةً النَّزْع وشرعًا فُرْقة بِعِوَض مقصود فخَرَجَ الخُلْع على دَمٍ [11]ونحوِه والخُلْع جائز [12]على عِوَض

[1] B. D. et E.: تستحق. [2] D. et E.: الى القاضى. [3] C.: | اى; D.: يعد. [4] C.: نشوزا. [5] A.: | يجوز. [6] A.: | يجوز. [7] A. et C.: يحرم. [8] B.: بتكراره. [9] C.: اقتضى. [10] A. B. D. et E.: + لغة. [11] C.: | الحرة. [12] C.: | اذا هو لازم من الطرفين هو فرقة بين الزوجين على عوض راجع الى الزوج.

معلوم مقدورٍ على تسليمه فإن كان على عِوَض مجهول [1] فلا يَصِحّ [2] كأن خالَعَها على ثَوْب غيرِ معيَّنٍ بانتْ [3] منه بمَهْر المِثْل والخُلْع الصحيح تَمْلِك به المَرْأة نَفْسَها ولا رَجْعَة له اى الزَّوْج عليها سَواء كان العِوَض صحيحًا أَوْ [4] لا وقَوْله الّا بنِكاح جديد ساقط فى أَكثر النُّسَخ ويجوز الخُلْع فى الطُّهْر وفى الحَيْض ولا يكون حَرامًا ولا يَلْحَق المختلعة الطَّلاق بخِلاف الرَّجْعيّة فَيَلْحَقها ۞

[5] فصل

فى أَحكام الطَّلاق وهو لُغةً حَلّ القَيْد وشرعًا اسم لِحَلّ قَيْد النِّكاح ويُشترَط لِنُفوذه التكليف والاختيار وأمّا السَّكْران فَيَنْفُذ طَلاقه عُقوبةً له والطَّلاق ضَرْبان صريح وكِناية فالصريح ما لا يَحْتمِل غيْرَ الطَّلاق والكِناية ما

[1] B. D. et E.: + فلا يصحّ. [2] B.: فان. [3] B. D. et E.: + منه.
[4] C.: مجهولا. [5] C.: كتاب.

[1] يَحْتمِل غَيْرَه ولو تلفّظ الزّوْج بالصريح وقال لَمْ أُرِدْ به الطّلاقَ لَمْ يُقْبَلْ فالصريح ثلاثة أَلفاظِ الطّلاق وما اُشْتُقَّ منه كطلّقْتُكِ وأَنتِ طالِقٌ [2] ومطلّقة والفِراق والسَّراح كفارَقْتُكِ وأَنتِ مُفارَقة [3] وسرّحْتُكِ وأَنتِ مسرَّحة ومِنَ الصريح أَيْضًا الخُلْع إِنْ ذَكَرَ المالَ وكذا المُفاداةُ ولا يَفْتقِر صريح الطّلاق إلى [4] النِّيّة ويُسْتثنَى المُكْرَهُ على الطّلاق فصريحه كِناية فى حقّه إِن نَوَى وَقَعَ وإلّا فلا والكِناية كُلُّ لَفْظ آحتمَلَ الطّلاقَ وغَيْرَهُ ويَفْتقِر إلى النِّيّة فإِنْ نوى بالكِناية الطّلاقَ وقع وإلّا فلا وكِناية الطّلاق كأَنتِ بريّة خليّة آلْحَقِى بأَهْلِكِ [5] وغَيْر ذلك مِمّا [6] فى المطوّلات [7] والنِّساء فيه أَى الطّلاق ضَرْبان ضَرْبٌ فى طَلاقِهِنّ سُنّة وبِدْعة وهُنّ ذوات الحَيْض وأَراد المصنّف [8] بالسُّنّة

[1] D.: تحتمل. [2] C. et D.: او مطلقة. [3] C.: وكسرحتك. [4] C.: نية.
[5] A.: او غير. [6] A.: | ذكرها; D. et E.: | هو. [7] E.: | فصل.
[8] A.: | رحمه الله تعالى.

الطَّلاقَ الجائزَ وبالبِدْعة الطَّلاقَ الحَرامَ فالسُّنّة [1] أنْ يُوقِعَ الزَّوجُ الطَّلاقَ فى [2] طُهْرٍ غيرِ مُجامَعٍ فيه والبِدْعة أنْ يُوقِعَ [3] الطَّلاقَ فى [4] الحَيْض أوْ فى طُهْرٍ [5] جامَعَها فيه وضَرْبٌ لَيْسَ فى طَلاقِهِنّ سُنّة ولا بِدْعة وهُنّ أَرْبع الصغيرة والآئسة وهى التى انقطع حَيْضها والحامل والمختلعة التى لَمْ يدخُلْ بها الزَّوجُ ويَنْقسِم الطَّلاق باعتبار آخَرَ إلى واجبٍ كطَلاق المُولى ومندوبٍ كطَلاق امرأة غيرِ مستقيمةِ الحال كسَيِّئة الخُلْق ومكروهٍ [6] كمستقيمة الحال وحَرامٍ كطَلاق البِدْعة وسبق [7] وأَشار [8] الإمام [9] للطَّلاق المباح [10] بطَلاقِ مَنْ لا يَهْواها الزَّوجُ [11] ولا تَسمَّح نفْسُه بِمُؤْنتها [12] بلا استمتاع بها ✿

---

[1] C.: بان. [2] C.: الطهر. [3] D. et E.: | الزوج. [4] C.: حيض. [5] C.: | قد. [6] D. et E.: كطلاق مستقيمة. [7] B.: | ببيانه; C.: | معناه. [8] A. et C.: المصنف. [9] A.: | رضى الله عنه; B.: الى الطلاق. [10] A. et C.: كطلاق. [11] A.: فلا; C.: | اى لا يحبها الزوج. [12] B.: بالاستمتاع.

فصل

فى [1] أحكام طَلاق الحُرّ والعبد وغَيْرِ ذلك ويَمْلِك الزَّوْجِ الحُرّ على زَوْجته ولو كانتْ أَمةً ثلاثَ تَطْليقات ويَملك العَبْد عليها تَطْليقتَيْن فقَطْ حُرّةً كانَتِ [2] الزَّوجة أَوْ [3] أَمةً والمبعَّض والمكاتَب والمدبَّر كالعبد [4] ويَصِحّ الاستِثْنَاء فى الطَّلاق اذا وَصَلَهُ به أَىْ [5] إذا وَصَلَ الزَّوْجُ [6] لَفْظَ المُسْتثنَى بالمستثنَى منه آتّصالًا عُرْفيًّا بأَنْ يُعَدَّ فى العُرْف كلامًا واحدًا [7] ويُشترط أَيضًا أَنْ يَنْوِىَ الاستِثْناء قَبْلَ فَراغ [8] اليَمِين ولا يَكْفى التلفُّظ به مِنْ غَيْر نيّة الاستثناء ويُشْترط [9] أَيضًا عَدَمُ [10] استغراقِ المستَثْنَى منه فإنِ استغرقه كأَنْتِ طالق ثلاثًا إلّا ثلاثًا بَطَلَ الاستثناء ويَصِحّ تعليقه أَىِ الطَّلاق بالصِّفة والشَّرْطِ كإِنْ دخلْتِ الدارَ فأَنتِ طالق فتَطْلُق إذا دخلَتْ والطَّلاق لا يَقَع إلّا على [11] زَوْجة وحينئذٍ لا يَقَع الطَّلاق قَبْلَ النِّكاح فلا

---

[1] B. D. et E.: حكم. [2] C.: زوجته. [3] C.: امته. [4] D. et E.: | القن. [5] B. C. D. et E.: + اذا. [6] D. et E.: + لفظ. [7] A.: او يشترط. [8] C.: المستثنى به. [9] A.: + ايضا. [10] A. et C.: استغراقه. [11] C.: الزوجة.

يَصِحّ طَلاق الأجنبيّة تنجيزًا كقَوْله لـهـا طلّقتُكِ ولا تعليقًا كقوله لها إنْ تَـزوجـتُـكِ فأنتِ طالق أَوْ [1] إنْ تَزوّجْتُ فُلانةَ فهى طالق وأربع لا يَقَع طَلاقُهم الصبىّ والمجنون [2] وفى [3] مَعْناه المُغْمَى عليه والنّائم والمُكْرَه [4] أى بِغَيرِ حقّ فإن كان بِحَقّ [5] وقع [6] وَصورته كما قال [7] جَمْعٌ [8] إكـراه القاضى للمُولى بعد مُـدّة الإيلاء على الطّلاق [9] وشَرْط الإكراه قُدْرة المُكْرِه بكسر الراء على تحقيق ما هـدّد بـه المُكْرَه بفتحها بِوِلاية أَوْ [10] تغلُّبٍ وعَجْزُ المكرَه بفتح الراء [11] عن دَفْعِ المُكْرِه بكسرها بـهَـرَبٍ منه أو استغاثةٍ بمَنْ يخلّصه ونحوِ ذلك وظنّه أنّه إن امتنع مِمّا أُكْرِهَ عليه فعل ما خوّفه به ويحصُل الاكراه بالتّخْويف بِضَرْب شديد أَوْ حَبْسٍ أَوْ إتلافِ مالٍ ونحوِ ذلك وإذا ظَهَرَ مِنَ المُكرَه بفتح الراء قرينةُ اختيارٍ بأَنْ [12] أكرهه شخص على [13] طَلاقِ ثلاثٍ فطلّق واحدةً وقع الطّلاق

[1] A. B. et C.: + ان . [2] D.: وما فى . [3] D.: معناهما . [4] C.: + اى . [5] A.: + وقع . [6] C.: + وصورته . [7] C.: جميع . [8] B.: | من الاصحاب . [9] C.: وشروط . [10] A.: تغليب . [11] C.: على . [12] A.: اكره . [13] B.: الطلاق .

وإذا صَدَرَ تعليقُ الطَّلاق بصِفةٍ مِن مكلَّف ووُجِدتْ تِلْك الصِّفة فى غيرِ تكليفٍ فانَّ الطَّلاقَ المعلَّقَ بها يَقَع والسَّكْران يَنفُذ طلاقُه كما سبق ☆

فصل

فى أَحكام الرَّجْعة بفتح الراء وحُكِى [1] كسرها وهى لُغةً المرّة مِنَ الرُّجوع وشرعًا رَدُّ [2] المَرْأة [3] إلى [4] النِّكاح فى عِدّة طلاقٍ غيرِ بائنٍ على وَجْه مخصوص وخَرَجَ بطَلاق وَطْء الشُّبْهة والظِّهار فإنّ استباحةَ الوَطْء فيهما بعد زَوال المانع لا [5] تُسَمَّى [6] رَجْعةً وإذا طلّق شخص [7] آمرأتَه [8] واحدةً أَو اثنتَيْن فله [9] أَى الزّوج بِغَير إِذْنها مُراجَعتها ما لم [10] تَنْقَضْ عِدّتها [11] وتَحصُل الرَّجْعة مِنَ الناطق بِأَلفاظ منها راجَعْتُكِ وما تَصرَّف منها والأَصحّ أَنّ قَوْلَ المرتجع ردَدتُّكِ [12] لِنِكاحى [13] أَوْ أَمسكْتُكِ عليه صريحان

---

[1] C.: بكسرها. [2] A.: + المراة. [3] C.: + الى. [4] A. et B.: نكاح.
[5] B. et C.: يسمى. [6] A. et C.: رجعية. [7] C.: امراة. [8] A.: واحدا او اثنين. [9] B. D. et E.: + اى الزوج. [10] A.: يقتض; C.: ينقض.
[11] C.: ويحصل. [12] B.: الى نكاحى. [13] B. D. et E.: وامسكتك.

فى الرَّجْعة وأَنَّ قَوْلَه تَزَوَّجتُك أَو نَكَحْتُك كِنايتان وشرط المُرتجِع [1] إنْ لَمْ يكُنْ مُحْرِمًا أَهليّة النّكاح بنَفْسه وحينئذ [2] فتَصِحّ رَجْعة السَّكْران لا رَجْعةُ المُرْتَدّ ولا رَجْعةُ الصبىّ والمجنون لأنّ كُلًّا [3] منهما لَيْس أَهْلًا للنّكاح بنفسه بخلاف السفيه والعَبْد [4] فرَجْعتُهما صحيحة من غَيْر إذْن الوَلىّ والسَّيّد وإنْ تَوَقَّف ابتداء نِكاحهما على إذْن الولىّ والسَّيّد فإن انقضَتْ عِدّتها أَى [5] الرَّجْعيّة حَلّ له أَىْ زَوْجها نِكاحها بعَقْد جديد وتكون معه بعد العَقْد على ما بَقِىَ مِنَ [6] الطَّلاق سَواء [7] اتّصلَتْ بِزَوْج غَيْره أَمْ لا [8] فإنْ طلَّقها زَوْجها ثلاثًا إن كان حُرًّا [9] أَوْ طَلْقتَيْن إنْ كان عبدًا قَبْلَ الدُّخول أَوْ بعده لَمْ تَحِلّ له إلّا بعد وُجود خمسة [10] شرائط أَحدها انقضاء عِدّتها منه أَى المطلّق والثانى تَزْويجها بِغَيْره تَزْويجًا صحيحًا والثالث دُخوله أَى الغَيْر بها وإصابتها بأَنْ يُولِجَ حَشَفَته أَوْ

---

[1] E.: وان. [2] A.: + فتصح; B.: تصح; C.: فيصح. [3] D. et E.: منهم.

[4] C.: فمراجعتهما. [5] A.: المرجعة; B. et D.: الرجعة. [6] D.: | عدد.

[7] C.: | ان معه. [8] A. et C.: وان. [9] B.: وطلقتين. [10] D.: أشياء.

قَدْرَها مِنْ مقطوعها بِقُبُل المَرْأة لا بِدُبُرِها بشَرْط الانتشار فى الذَّكَر وكَوْن المُولِج مِمَّنْ يُمْكِن جماعه لا طِفْلًا والرابع بَيْنونتها منه أى الغَير والخامس انقضاء عِدّتها منه ☆

فصل

فى أحكام الإيلاء وهو لُغةً مَصْدَر آلَى يُولِى [1]اذا حَلَفَ وشرعًا [2]حَلْفُ زَوْجٍ يَصِحّ طَلاقه [3]لَيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْء زَوْجته فى قُبُلها مُطلَقًا [4]أوْ فَوْقَ أربعة أشْهُر وهذا المَعْنَى مأخوذ مِنْ قَوْل المصنّف [5]واذا حَلَفَ أنْ لا يَطَأ [6]زَوْجَتَه وَطْءً مُطلَقًا أوْ مُدّة أى [7]وَطْءً مُقيَّدًا بِمُدّة تَزيد على أربعة أشْهُر فهو [8]أى الحالف المذكور مُولٍ [9]مِنْ زَوْجته سَواء حَلَفَ بالله تعالَى [10]أوْ صِفاته أوْ علّق وَطْء زَوْجته بِطَلاق أوْ عِتْق كقَوْله إن وَطِئْتُكِ فأنتِ طالق أوْ فعَبْدى حُرّ فاذا وَطِئَ طلقَتْ وعَتَقَ العبد وكذا [11]لَوْ قال إنْ

[1] D. et E.: | ايلاء. [2] D.: + حلف. [3] C. D. et E.: ليمتنع. [4] A.: اى. [5] A.: | رضى الله عنه. [6] C.: | على. [7] D. et E.: | او. [8] C.: + اى. [9] A.: على. [10] D. et E.: وصفاته. [11] C.: | الوطء.

وطِئْتُكِ فللّه علىّ صَلاة أَوْ صَوْم أَوْ حجّ أَوْ عِتْق فانّه يكون مُولِيًا أَيْضًا ويُؤجَّل [1] له أى يُمْهَل المُولى حَتْمًا حرًّا كان أَوْ عبدًا فى زوجة مُطِيقَة للوَطْء إن سأَلَتْ ذلك أَربعة أَشْهُر وابتداؤها فى الزّوجة مِن الإِيلاء وفى الرّجْعيّة مِن الرّجْعة ثمّ بعد انقضاء هذه المُدّة يُخيَّر المُولى [2] بَيْن الفيئة بأَنْ يُولِجَ [3] المُولى حَشَفتَه أَو قَدْرَها مِن مقطوعها بِقُبُل المَرْأة والتكفير [4] لليمين إنْ كان حَلْفه بالله على تَرْك وَطْئها [5] أَو الطّلاق [6] للمحلوف عليها فإن امتنع الزّوج مِن الفيئة والطّلاق طلّق [7] عليه الحاكم طَلْقةً واحدةً رَجْعيّةً فإنْ طلّق أَكْثَرَ منها لَمْ يَقَعْ [8] فإن امتنع مِن الفيئة فقط أَمَرَهُ الحاكم بالطّلاق ۞

فصل

فى أَحكام [9] الظِّهار وهو لُغةً مأْخوذ مِنَ [10] الظَّهْر وشرعًا

[1] B. et C.: لها . [2] C.: | بعدها . [3] B.: الموطى . [4] C.: | لله .
[5] D. et E.: والطلاق . [6] C.: للمحلف . [7] A.: على . [8] B.: وان .
[9] D.: المظاهر . [10] A. et D.: الظهار .

تشبيهُ الزوجِ زوجتَه غيرَ البائنِ بأُنثى لم تكن حلالَه

[1]والظِّهارُ أن يقولَ الرَّجلُ [2]لزوجته أنتِ علَيَّ كظهرِ أُمّى وخُصَّ الظَّهرُ دونَ البطنِ مثلًا لأنّ الظَّهرَ موضعُ الرُّكوب والزَّوجةُ مركوبُ [3]الزَّوجِ [4]فإذا قال لها ذلك أى أنتِ علىّ كظهرِ أُمّى ولَمْ يُتبِعْه بالطَّلاق صار عائدًا مِن زوجته ولزِمَتْه حينئذٍ الكفّارة وهى مرتّبة وذكرَ المصنّف بيانَ ترتيبها فى قوله والكفّارة عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ مُسلِمة ولَوْ بإسلام أَحَدِ أبوَيْها سليمةٍ مِن العُيوب المُضِرّة بالعَمَل والكَسب [5]إضرارًا بيِّنًا فإنْ لَمْ يجِد المُظاهِرُ الرَّقبةَ المذكورةَ بأنْ عجَز عنها حِسًّا أو شرعًا فصيام شهرَيْن متتابعَيْن ويُعتبَر الشَّهرانِ بالهِلال ولَوْ نقَصَ كلٌّ منهما [6]عن ثلاثين يومًا ويكون [7]صَوْمُهما بنيّة الكفّارة مِنَ اللَّيْل ولا [8]تُشترَط [9]نيّة تتابعٍ فى الأصحّ فإنْ لَمْ يستطِع المُظاهِرُ صَومَ الشهرَيْن أو لم يستطِعْ [10]تتابُعَهما فإطعام

---

[1] D.: والمظاهر. [2] C. et D.: لزوجة. [3] B.: للزوج. [4] C.: واذا. [5] C.: ضررا. [6] A.: + عن. [7] A.: صومه; B. et D.: صومها. [8] B. C. D. et E.: يشترط. [9] C.: بنية; D.: فيه. [10] D.: لتابعهما.

سِتّين مِسْكينًا أو فقيرًا كلّ مِسْكين [1] أو فقير [2] مُدٌّ مِن جِنْس الحَبّ المُخرَج فى زكاة الفِطْر وحينئذٍ فيكون مِن غالب قوت بَلَد المكفّر كبُرٍّ وشعير لا دقيق وسَويق وإذا عَجَز المكفّر عن الخِصال الثلاث استقرّتِ الكفّارة فى ذِمّته فإذا قَدَر بعد ذلك على خَصْلة فَعلَها ولو قَدَر على بعضها كمُدّ طَعام أو بعضِ مُدٍّ أخرجه ولا يَحِلّ [3] للمُظاهِر وَطْؤُها أى زوجته التى ظاهَر منها حتّى يكفّر بالكَفّارة المذكورة ۞

فصل

فى أحكام القَذْف واللِّعان وهو لُغةً مَصْدَر مأخوذ مِن اللّعن أى البُعْد وشرعًا كَلِمات مخصوصة جُعلتْ حُجّةً للمُضطَّرّ الى قَذْف مَن لَطَخ [4] فِراشَه وألحق [5] به العارَ وإذا رَمى أى قَذَف الرجُل زوجتَه بالزِّنا فعلَيْه حَدّ القَذْف وسَيأْتى [6] أنّه ثمانون جَلْدةً إلّا أن يُقيمَ الرَّجُل القاذف البَيِّنَة بِزِنا [7] المقذوفةِ أو يُلاعِنَ الزَّوجةَ المقذوفةَ

[1] A.: + او فقير. [2] A.: مدا. [3] C.: | لا اى. [4] B.: | به.
[5] D. et E.: العار به. [6] D.: + انه. [7] A.: المقذف; B. et C.: المقذوف.

وفى بعض النُّسَخ أَو [1] يَلتَعِنَ بأَمْرِ الحاكم أَوْ مَنْ فى حُكْمِه كالمُحْكَم فيَقول عِنْد الحاكم فى الجامع على المِنْبَر فى جَماعة مِنَ النّاس أَقلّهم أَربعة أَشْهَدُ بالله إِنّى لَمِنَ الصادقين فيما رمَيْتُ به زَوجتى الغائبة فُلانةَ مِنَ الزِّنا وإِنْ كانَتْ حاضرةً أَشار [2] لَها بِقَوله زَوجتى هذه وإِن كان هُناك وَلَدٌ يَنْفيه ذَكَرُه فى الكَلِمات فقال وأَنّ هذا الوَلَدَ مِنَ الزِّنا ولَيْس مِنّى ويقول المُلاعن هذه الكَلِمات أَربعَ مَرّات ويقول فى المَرّة الخامس بعد أَنْ يَعِظَه الحاكم أَوِ المُحْكَم بتخويفه له من عَذاب الله [3] تَعالَى فى الآخِرة وإِنّه أَشَدُّ مِنْ عَذاب الدُّنْيا وعَلَيَّ لَعْنة الله إِنْ كُنْتُ مِنَ الكاذبِينَ فيما رمَيْتُ به [4] زَوْجتى هذه مِنَ الزِّنا وقَوْل المصنّف على المِنْبَر فى جَماعة لَيْسَ بواجب فى اللِّعان بَلْ هو [5] سُنّة [6] ويَتعلّق بلِعانه اى الزَّوجِ وإِن لَمْ تُلاعِنِ الزَّوجة خمسة أَحكام أَحدها سُقوط الحَدّ أَىْ

---

[1] B.: يلتفى ; C.: يلعن . [2] A. et C.: اليها . [3] D. et E.: + تـعـالى .
[4] A. et C.: هذه زوجتى ; D. et E.: + زوجتى . [5] B. et C.: من سننه .
[6] A.: والتعليق .

حَدّ [1] قَذْف المُلاعَنة عنه إنْ كانَتْ مُحصَنةً وسُقوط التعزير عنه إنْ كانتْ غَيْرَ مُحْصَنةٍ والثانى وُجوب الحَدّ عليها أَىْ حَدّ زِناها مُسلِمةً كانَتْ أَوْ كافرةً إنْ لَم تُلاعِنْ [2] والثالث زَوال الفِراش وعبّر عنه غَيْرُ المصنّف [3] بالفُرْقة المُؤَبَّدة وهى حاصلة ظاهِرًا [4] وباطنًا وإن كذّب المُلاعِن [5] نَفْسَه والرابع نَفْىُ الوَلَد عن المُلاعِن أَمّا المُلاعَنة فلا [6] يَنْتفى عنها نَسَبُ الوَلَد والخامس التحريم للمُلاعَنة على الأَبَد فلا يَحِلّ للمُلاعِن نِكاحها ولا وَطْؤها بِمِلْك اليَمين [7] لَوْ كانَتْ أَمةً واشتراها وفى المطوّلات زيادة على هذه الخمسة منها سُقوط حَصانتها فى حقّ الزَوج إنْ لمْ تُلاعِنْ حتّى لو قَذَفها [8] بِزِنًا بعد ذلك [9] لَمْ يُحَدَّ [10] ويَسقُط الحَدّ عنها بِأَنْ تَلْتعِنَ أَىْ تُلاعِنَ الزَّوجَ بعد تَمام لِعانه

[1] D. et E.: القذف للملاعنة; C.: القذف اى لملاعنة. [2] C.: | الزوجة. [3] A.: | رحمه الله. [4] A. et C.: او باطنا. [5] A.: بنفسه. [6] C.: ينفى. [7] B.: | حتى. [8] D. et E.: + بزنا. [9] D. et E.: | بزنا. [10] A.: وسقوط.

فتقول فى لِعانها إنْ كان المُلاعِن حاضرًا [1] أَشهَد بالله إنّ فُلانًا هذا لَمِنَ الكاذبين فيما رمانى به مِنَ الزّنا وتُكرّر الملاعَنةُ هذا الكَلامَ أَربعَ مَرّات وتقول فى المرّة الخامسة من لِعانها بعد أَنْ يَعِظَها الحاكم أَوِ المُحكَّم بتَخْويفه لها مِنْ عَذاب الله فى الآخِرة وإنّه أَشدّ مِن عَذاب الدُّنْيا وعَلَىَّ غَضَبُ الله [2] إن كان مِنَ الصادقين فيما رمانى به مِنَ الزِّنا وما ذُكِرَ مِن القَوْل المذكور مَحلّه فى الناطق أمّا الأَخرس فيُلاعِن بإشارة مُفْهِمة ولَو [3] بدّل فى كَلِمات اللّعان لَفْظَ الشَّهادة بالحَلْف كَقَول المُلاعِن أَحلِف بالله أَو لَفْظَ الغَضَب باللَّعْن [4] وعكسه كقَولها [5] لَعْنةُ الله وقَولِه غَضَبُ الله عَلَىَّ أَوْ ذُكِر كُلّ مِنَ الغَضَب واللَّعْن قَبْلَ تَمام الشَّهادات الأَربع لَمْ يَصِحّ فى الجميع ✿

فصل

فى أَحكام [6] المُعتَدّة [7] وأَنْواع العِدّة وهى لُغةً [8] الاسم مِن

---

[1] A.: واشهد. [2] C.: | فى الآخرة. [3] D. et E.: ابدل. [4] D. et E.: او عكسه. [5] C.: | على. [6] D. et E.: العدة. [7] A.: وانواعها; D. et E.: وانواع المعتدة. [8] C.: اسم فعل.

اعتدّ وشرعًا تَرَبُّص المرأة مُدّة يُعْرَف فيها بَراءةُ رَحِمها بأقْراء [1] أو أشهر أو وضع حَمْلٍ والمُعتَدّة على ضربين مُتَوفّى عنها زَوْجُها وغير مُتَوفّى عنها [2] فالمُتَوفّى عنها زَوْجها إن كانت حُرّةً حاملًا فعِدّتها عن وَفاة زَوْجها بوَضْع الحَمْل كُلّه حتّى ثانى تَوْأَمَيْن مع إمكان نِسْبة الحَمْل للميّت وَلَو احتمالًا [3] كمَنْفىّ بلعان فلَوْ مات صبىّ لا يولَدُ لمثله عن حامل فعِدّتها بالأشهُر لا بوَضْع الحمل وإنْ كانت حائلًا فعِدّتها أربعة أشهر وعشر [4] من الأيّام بلياليها [5] وتُعتبَر الأشهُر بالأهلّة ما أمكن [6] ويكمَّل المنكسر ثلاثين يَوْمًا وغير المُتَوفّى عنها زَوجها إن كانت حاملًا فعِدّتها [7] بوَضْع الحَمْل المنسوب لصاحب العِدّة وإن كانت حائلًا وهى من ذَوات أى صَواحب الحَيْض فعِدّتها ثلاثة [8] قُروء وهى الأطهار [9] فإن طلقت طاهرًا بأن بَقى من زَمن طُهْرها بَقيّة بعد طلاقها انقضت عِدّتها بالطّعن

---

[1] A.: واشهر. [2] C.: | زوجها. [3] B.: كسقى. [4] C.: | ليال. [5] A.: وتعتبر; C.: ويعتبر. [6] A.: فيكمل. [7] B.: وضع. [8] C.: اقراء. [9] D. et E.: وان.

فى حَيْضة ثالثة أَوْ طلقت حائضًا أَوْ نُفَساء انقضت عدّتها [1] بطَعْنها فى حَيْضة رابعة وما بَقى مِنْ حيضها لا يُحْسَب قُرْءً وإِنْ كانت تلْك المعتدّة صغيرةً أَوْ كبيرةً لم تَحِض أَصلًا [2] ولَمْ تَبْلُغ سِنَّ اليَأْس أَوْ كانت متحيّرةً أَوْ آئسةً فعِدّتها ثلاثة أَشْهر هِلاليّة إِنِ انطبق طَلاقها على أَوَّل الشَّهْر فإِنْ طلقت فى اثناء شَهْر [3] فبَعْدها هِلالان [4] ويكمّل المنكسر ثلاثين يَومًا مِنَ الشَّهْر الرابع فإِنْ حاضت المعتدّة فى الأَشْهر وجب عليها العدّة بالأَقْراء [5] أَوْ بعد انقضاء الأَشْهر لَمْ [6] تَجِبِ الأَقْراء والمطلّقة قَبْلَ الدُّخول بها لا عِدّة عليها سَواء باشَرها الزَّوْج فيما دونَ الفَرْج [7] أَمْ لا وعِدّة الأَمة الحامل إِذا طلقت طَلاقًا رَجْعيًّا أَوْ بائنًا بالحَمْل أَىْ بِوَضْعه [8] بِشَرْط نِسْبته إِلى صاحب العدّة وقوله كعدّة الحُرّة [9] الحامل [10] أَىْ فى جميع ما سَبَق وبالأَقْراء أَنْ تَعتَدَّ بِقُرئَين

---

[1] D. et E.: بالطعن. [2] C.: وان لم. [3] A.: فعدتها. [4] B.: | على اول الشهر. [5] B.: وبعد. [6] A.: تحسب; B.: يجب. [7] A.: او. [8] B.: | اى. [9] B.: | اى. [10] B.: + اى.

[1] والمدبّرة والمبعّضة والمكاتَبة وأُمّ الوَلَد كالأَمة [2] وبالشُّهور عن الوَفاة أَن تعتَدَّ بشَهْرَيْن وخمس لَيالٍ [3] وعِدّتها عن الطَّلاق [4] بشَهْر ونِصْف على [5] النَّصّ [6] وفى قَوْل شَهْران وكَلام الغَزّالىّ [7] يَقْتضى تَرْجيحَه وأَمّا المصنّف [8] فجَعَلَه أَوْلَى حَيْثُ قال فإِن اعتَدَّتْ بشَهْرَيْن كان أَوْلَى وفى قَوْل عِدّتها ثلاثة أَشْهُر وهو الأَحْوَط كَمَا قال [9] الشافعىّ وعليه جَمْع مِنَ الأَصحاب [10] ☆

فصل

فى أَحكام الاستبراء وهو لُغةً طَلَبُ البَراءة وشرعًا تربُّص المَرْأة مُدّةً بسَبَب حُدوث المِلْك فيها أَوْ زَواله عنها تعبُّدًا أَوْ لبَراءة رَحِمِها مِنَ الحَمْل والاستبراء يَجِب [11] بسَبَبَيْن أَحدهما زَوال الفِراش وسَيَأْتى فى قَوْل المَتْن وإِذا

[1] A. B. D. et E.: + والمدبرة. [2] C.: وبالاشهر. [3] A.: وعدتها من; D. et E.: وعن. [4] C. D. et E.: | ان تعتد. [5] D. et E.: النصف. [6] B.: فى. [7] A.: | رضى الله عنهم. [8] A.: فيجعله. [9] A.: | له. [10] A.: | رضى الله عنهم. Dans D. et E. l'ordre des deux sections suivantes est interverti. [11] D. et E.: بشيئين.

مات سَيِّد [1] أُمّ الوَلَد الخ [2] والسَّبَب الثانى حُدوث
المِلْك [3] وذَكَرَه المصنّف فى قَوْله ومَن [4] استحدث مِلْكَ
أَمة بِشراء لا خيار فيه أوْ بإرْث أَوْ وصيّة أوْ هِبَة [5] وغير
ذلك مِنْ طُرُق المِلْك لها ولم تكُنْ [6] مزوّجةً حَرُم عليه
عِنْد إرادة وَطْئها [7] الاستمتاع بها حتّى يَسْتبرئها إنْ
كانَتْ من ذَوات الحَيْض [8] بحَيْضة ولَو كانَتْ بِكْرًا ولَو
استبرأها بائعها قَبْل بَيْعها ولَوْ كانَتْ [9] منتقلةً مِن صبى
[10] أو آمرأة وإن كانتْ [11] الأَمة مِن ذَوات الشُّهور فعِدّتها
بِشَهْر فقَطْ وإن كانَتْ [12] مِن ذَوات الحَمْل فعِدّتها بالوَضْع
وإذا اشترى زَوْجَتَه [13] يُسَنّ له استبراؤها وأمّا الأَمة
المزوَّجة أو المعتدّة إذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراؤها حالًا فإذا زالَتِ الزَّوْجيّة والعِدّة كأنْ طلقَتِ
الأَمة قَبْل [14] الدُّخول أَو بَعْده [15] وانقضَتِ العِدّة وجب

[1] A. B. et C.: الامة. [2] A. et B.: السبب. [3] A. et C.: وذكر. [4] A.: احدث. [5] D. et E.: او غير. [6] D. et E.: مزوجته. [7] A.: | الا. [8] C.: لحيضة. [9] C.: منقلة. [10] B.: وامرأة. [11] C.: + الامة. [12] B.: حاملا فعدتها. [13] B. D. et E.: سن. [14] B. et C.: دخول. [15] A.: فان انقضت; C.: او انقضت.

الاستبراء حينئذٍ [1] وإذا مات سيّد أمّ الولد وليست فى زوجيّة ولا عِدّة نِكاح استبرأتْ حتمًا نفسها كالأمة أى فيكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر وإلّا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء ولو استبرأ السيّد أمته الموطوءة ثمّ أعتقها فلا [2] استبراء عليها ولها أن تتزوّج فى الحال ۞

[3] فصل

فى [4] أنواع المعتدّة وأحكامها ويجب للمعتدّة الرّجعيّة السّكنى فى مسكن فراقها إن لاق بها والنّفقة [5] إلّا [6] ناشزة قبل طلاقها أو فى اثناء عِدّتها وكما [7] يجب لها [8] النّفقة [9] تجب لها بقيّة [10] المؤن إلّا آلة التنظيف ويجب للبائن السّكنى دون النّفقة إلّا أن [11] تكون حاملًا فتجب النّفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل أنّ النّفقة للحمل ويجب على المتوفّى عنها زوجها الإحداد

[1] A.: فاذا; C.: ان. [2] C.: + استبراء. [3] Voy. page 514, n. 10.
[4] C.: | احكام. [5] D. et E.: | والكسوة; B.: لا. [6] C.: ان نشزت.
[7] E.: | لا. [8] C.: نفقة. [9] B. D. et E.: يجب. [10] C.: المؤنة. [11] C.: يكون.

وهو لُغةً مأخوذ مِنَ الحدّ وهو المَنْع [1] وهو شرعًا الامتناع مِنَ الزّينة [2] بترْك لُبْس مصبوغٍ [3] يُقْصَد [4] به [5] الزّينة كثوْب أصفرَ [6] أوْ أحمر ويُباح غيْرُ المصبوغ مِنْ قُطْنٍ وصوفٍ وكَتّانٍ وإبْريسَمٍ ومصبوغٌ لا [7] يُقْصَد [8] لزينة [9] والامتناع مِنَ الطّيب أىْ مِنِ استعماله فى بَدَنٍ أوْ ثوْب أوْ طَعام أو كُحْل غيرِ محرّم أمّا المحرَّم كالاكتحال بالأُثْمُد الذى لا طيبَ [10] فيه فحَرام إلّا لِحاجة كرَمَدٍ فيُرخَّص فيه للمُحِدّة [11] ومع [12] ذلك [13] تَسْتعمِله لَيْلًا وتَمْسَحه نهارًا إلّا أنْ دَعَتْ ضرورة لاستعماله نَهارًا [14] وللمَرْأة أنْ تُحِدّ على غير زَوجها مِنْ قريب [15] أوْ أجنبىّ [16] ثلاثةَ أيّام فأقلَّ وتَحْرُم الزيادة عليها إنْ قَصَدَتْ ذلك [17] فإنْ زادتْ عليها بلا قَصْدٍ لَمْ يَحْرُمْ ويجب على [18] المتوفَّى عنها زوْجها [19] والمبتوتة مُلازَمةُ البَيْت [20] وهو [21] المَسْكَن [22] الذى كانَتْ فيه [23] عند

[1] A.: هو; D.: وشرعا. [2] A.: | اى; C.: | والطيب. [3] C.: ليقصد.
[4] D.: + به. [5] B. C. et E.: زينة. [6] C.: واحمر. [7] D.: بقصد. [8] D. et E.: الزينة. [9] C.: | به. [10] C.: تطيب. [11] B.: + للمحدة; C.: للمعتدة.
[12] A.: مع. [13] A. et C.: فتستعمله. [14] A.: للمرأة. [15] B. C. D. et E.: | له. [16] A.: | لـها. [17] C.: فاذا. [18] C.: | غير. [19] A.: ومبتوتة.
[20] B. D. et E.: | اى. [21] B.: السكنى. [22] A.: | اى. [23] E.: + عند.

الفُرْقة إن لاق بها ولَيس [1] لِزَوْجٍ ولا [2] غَيْره إخراجها مِنْ مَسْكَن فِراقها ولا لها خُروج منه وإن رَضِى [3] زَوْجها إلّا لحاجة فَيَجوز لها الخُروج كأَنْ تَخْرُجَ فى النَّهار [4] لِشراء [5] طَعام [6] وكَتّان وبَيْعِ غَزْل [7] أَوْ قُطْن ونَحْوِ ذلك ويجوز لها الخُروج لَيْلًا إلى دار جارتها لِغَزْل وحديث [8] ونحوِهما بشَرْط أَنْ تَرجعَ وتَبيتَ فى بَيْتها ويجوز لها الخُروج أَيْضًا إذا خافَتْ على نَفْسها أَوْ وَلَدها [9] وغيرِ ذلك مِمّا هو مذكور فى المطوّلات ✿

فصل

فى أَحكام الرَّضاع بفتح الرّاء وكَسْرها وهو لُغةً اسم لِمَصّ الثَّدْى وشُرْبِ لَبَنه وشرعًا وُصول لَبَنِ آدَميّة مخصوصة [10] لِجَوْفِ آدَميٍّ مخصوص على وَجْه مخصوص وإنّما يَثْبُت الرَّضاع بِلَبَنِ امرأةٍ حَيَّةٍ بلغَتْ تِسْعَ سِنِين قَمَرِيّة بِكْرًا كانَتْ أَوْ ثَيِّبًا خَلِيّةً [11] أَوْ مزوَّجةً وإذا أَرضعَتِ المَرْأة

---

[1] C.: للزوج . [2] C.: لغيره . [3] C.: | اليه . [4] B.: تشترى . [5] B.: طعاما ; C.: الطعام . [6] B.: كتانا . [7] B.: وقطن . [8] B.: ونحوها . [9] A.: او غير . [10] C.: بجوف . [11] D. et E.: | كانت .

بِلَبَنها وَلَدًا سَواء شَرِبَ [1] اللَّبَنَ فى حَياتها أَوْ بعد مَوْتها
[2] وكان محلوبًا فى حَياتها صار الرضيع وَلَدَها بشَرْطَيْن
أحدهما أَنْ يكونَ له أى الرضيع دون الحَوْلَيْن بالأهِلَّة
[3] وابتداؤهما من تَمام انفصال الرضيع ومَنْ بَلَغَ سَنَتَيْن
لا يؤثّر ارتضاعه تحريمًا والشرط الثانى أن تُرْضِعَه [4] المُرْضِعة
خمسَ رَضَعات منفرّقات [5] واصلةً جَوْفَ الرضيع وضَبْطُهنّ
بالعُرْف فما قُضِى بكَوْنه رَضْعةً أَوْ رَضَعات اُعتُبِر وإلّا فلا
فلو قَطَعَ الرضيع الارتضاعَ بَين كلّ مِنَ [6] الخمس إعراضًا
عن الثَّدْى تعدّد الارتضاع [7] ويَصير زَوْجها أى المُرْضِعة
أبًا له أى الرضيع ويَحرُم على [8] المُرْضَع بفتح الضاد
[9] التزويج إليها أى المُرضِعة وإلى كلّ مَنْ ناسَبَها أى
انتسب إليها بنَسَب أَوْ رَضاعٍ ويَحرُم عليها أى
المُرْضِعة التزويج إلى [10] المُرْضَع ووَلَدِه وإن سَفُل ومن
[11] انتسب إليه وإن علا دون مَنْ كان فى دَرَجته أى

---

[1] D.: | منها. [2] C.: وكانت. [3] B.: وابتداؤها. [4] D. et E.: | اى.
[5] A.: | عرفا. [6] C.: خمس. [7] A.: والرضيع يصير; C.: | الرضيع.
[8] A. et C.: المرتضع. [9] C.: التزوج. [10] C.: المرتضع. [11] B.: انسب.

الرضيع كإخْوته الذين لم يَرْضَعوا معه أَوْ أَعلَى أَىْ دونَ مَنْ كان أَعلَى طَبَقةً منه أَى الرضيع كأعمامه وتَقدَّم فى فَصْل محرَّمات النّكاح ما يَحرُم [1] بالنَّسَب والرَّضاع مفصَّلًا فَارْجِعْ [2] إليه ❁

فصل

فى أَحكام نَفَقة الأَقارب وفى بعض نُسَخ المَتْن تأخير هذا الفَصْل عن [3] الذى بعْدَه والنَّفَقة مأخوذة مِنَ الإنفاق وهو الإخراج [4] ولا [5] يُسْتعمَل إلّا فى الخَيْر وللنَّفَقة أَسباب ثلاثة القَرابة ومِلْك اليَمين والزّوجيّة وذَكَر المصنّف السَّبَب الأَوّل فى قَوْله ونَفَقة [6] العَموديْن مِنَ [7] الأَهل واجبة للوالدين والمَوْلودين أَىْ ذُكورًا كانوا أَوْ إناثًا اتّفقوا فى الدِّين أَوِ اختلفوا فيه واجبة على أَوْلادهم [8] فأَمّا الوالدون [9] وإن علَوْا فتَجب نَفَقتهم [10] بشَرْطَيْن الفَقْر لهم [11] وهو [12] عَدَم قُدْرتهم على مال [13] أَو كَسْب والزَّمانة [14] ى

---

[1] B.: من النسب; C.: بالنكاح ونسب. [2] B.: + اليه. [3] C.: + العمودين الذى. [4] C.: فلا. [5] A. et C.: تستعمل. [6] A. et C.: + العمودين . . . . . واجبة. [7] D.: اهل. [8] C.: اما. [9] A. B. et C.: + وان علوا. [10] C.: | على المولودين. [11] D.: + وهو. [12] D.: وعدم. [13] C.: وكسب. [14] C.: والفقر وهى; D.: | او الفقر والجنون والزمانة; E.: id. et وهى.

مَصْدَر زَمِنَ الرَّجُل زَمانة إذا حَصَلَ له [1] آفة فإن قَدَروا على مال أَوْ كسبٍ لَمْ تجِبْ نَفَقتُهم وأَمّا المَوْلودون وإن سَفُلوا فتَجِب نَفَقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط أُحدها الفَقْر والصِّغَر [2] فالْوَلَد الغنىّ الكبير لا تجب نَفَقته أَو الفَقْر والزَّمانة فالغنىّ القَوىّ لا تجب نَفَقته أَو الفَقْر والجُنون فالغنىّ العاقل لا تجب نَفَقته وذَكَر المصنّف السَّبَبَ الثانىَ فى قَوْله ونَفَقة الرَّقيق والبَهائم واجبة [3] فمَنْ مَلَكَ رقيقًا عبدًا أَوْ أَمَةً أَوْ مدبَّرًا أَوْ أُمّ [4] وَلَدٍ أَوْ بهيمةً وجب عليه [5] نَفَقته فيُطْعِم رقيقَه مِنْ غالب قوت أَهل البَلَد ومِنْ غالب أُدْمهم بقَدْر الكفاية [6] ويَكْسوه من غالب كِسْوَتهم ولا يَكْفى فى كِسْوة [7] رقيق سَتْر العَوْرة فقَطْ ولا [8] يكلَّفون مِنَ العَمَل ما لا [9] يُطيقون فإذا استعمل المالك رقيقَه نَهارًا أَراحه لَيْلًا وعكسه ويُريحه صَيفًا وَقْتَ القَيْلولة ولا يُكلِّف دابّتَه أَيْضًا [10] إلّا ما

---

[1] C.: آفات. [2] D. et E.: فالغنىّ. [3] A.: | بقدر الكفاية. [4] C.: الولد. [5] A. et C.: نفقتها. [6] A.: ويكسوهم. [7] B.: رقيقة; C. D. et E.: رقيقه. [8] B. et C.: يكلف. [9] B.: يطيق. [10] D. et E.: ما لا.

[1]تُطيق حَمْلَه [2]وذَكَرَ المصنّف السَّبَبَ الثالِثَ فى قَوْله [3]ونَفَقَة الزَّوْجة المُمْكِنة مِنْ نفسها واجبة [4]على الزَّوْجِ ولَمّا اختلفَتْ نَفَقة الزَّوْجة بحَسْب حال الزَّوجِ بَيَّنَ [5]المصنّف ذلك فى قَوْله وهى مقدَّرة [6]فانْ [7]وفى بعض النُّسَخ [8]إن كان الزَّوج موسِرًا ويُعتبَر يَساره [9]بطُلوع فَجْرِ كُلِّ يَومٍ فمُدّان مِن طَعام واجبان عليه [10]كُلَّ يَوْم مع لَيْلته المتأخّرة عنه لِزوجته مُسْلِمةً كانَتْ أوْ ذِمّيّةً حُرّةً [11]أوْ رقيقةً والمُدّان مِنْ غالب قوتها والمُراد غالب قوت البَلَد مِنْ حِنْطة أوْ شعير أوْ غَيرِهما حتّى الأَقِط فى [12]أَهل بادية [13]يقتاتونه ويجب [14]للزَّوجة مِنَ الأُدْم والكِسْوة ما جرَتْ به العادة فى كُلّ [15]منهما فإنْ جرَتْ عادة البَلَد فى الأُدْم بِزَيْت وشَيرَج وجُبْن ونَحْوِها اتَّبِعَتِ العادة فى ذلك [16]وإن لَمْ يَكُنْ فى البَلَد [17]أُدم غالب

[1] A. et C.: يطيق. [2] B.: | وفى بعض النسخ ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون. [3] C.: | فصل. [4] A.: | وهى مقدرة; C.: | وهى مقدورة. [5] C.: + المصنف. [6] C.: فاذا. [7] A.: | كان. [8] A.: وان. [9] B.: بفجر. [10] A.: | فى. [11] D. et E.: | كانت. [12] A.: + اهل. [13] C.: يقتاتون. [14] A.: للزوج. C.: | بيوم. [16] A.: فان. [17] B.: + ادم.

فَيَجب اللّائق بحال الزَّوْج ويختلف الأُدْم باختلاف الفُصول فَيَجب فى كلّ [1] فَصْل ما جرَتْ [2] عادة النّاس فيه [3] مِن الأُدْم [4] ويجب للزّوجة أَيْضًا لَحْم يَليق بحال زَوْجها وإنْ جرَتْ عادة البَلَد فى الكِسْوة لِمثْل [5] الزَّوْج بِكَتّان أَوْ حرير وجب وإنْ كان الزَّوْج مُعْسِرًا ويُعْتَبَر إعساره بطُلوع فَجْرِ كُلّ يَوْم فمُدّ أَىْ فالواجب عليه لِزَوْجته مُدّ طَعامٍ مِن غالب قوت البَلَد كُلّ يَوْمٍ مع لَيْلته المُتأخّرة عنه وما يَتَأَدَّم به المُعْسِرون مِمّا جرَتْ به عادتهم مِنَ الأُدْم ويَكْسونه مِمّا جرَتْ به عادتهم مِنَ الكِسْوة وإنْ كان الزَّوْج مُتوسّطًا ويُعتبَر تَوسّطه بطُلوع فَجْر كُلّ يَوْم مع لَيْلته المُتأخّرة عنه فمُدّ [6] ونِصْف أَىْ فالواجب عليه لزَوْجته مُدّ ونِصْف مِنْ طَعام مِنْ غالب قوت البَلَد ويجب لها مِنَ الأُدْم [7] المُتَوَسّط ومِنَ الكِسْوة [8] المُتوسّط وهو [9] بَيْن ما يجب على المُوسِر والمُعْسِر ويجب

[1] C.: + فصل. [2] B. D. et E.: | به. [3] C.: + من. [4] C.: فيجب.
[5] A.: + الزوج. [6] B. D. et E.: + ونصف. [7] B. D. et E.: الوسط.
[8] B. D. et E.: الوسط. [9] D. et E.: | ما.

علـى الـزَّوْجِ تمليك زَوْجَتِهِ الطَّعامَ حَبًّا وعليه طَحْنُه وخَبْزُه ويجب [1] لها [2] آلات أَكْلٍ وشُرْبٍ وطَبْخٍ ويجب لـها مَسْكَن يَليق بها عادةً وإِنْ كانَتْ مِمَّنْ [3] يُخْدَم مِثْلها فعلَيْه أَى الزَّوْجِ إِخدامها بحُرَّة أَوْ أَمَة له أَوْ [4] أَمة مستأْجَرة أَوْ [5] بالإِنفاق على مَنْ صَحِبَ الزَّوْجَةَ مِنْ حُرَّة أَوْ أَمة لِخِدْمة إِنْ رَضِىَ الزَّوْجِ بها وإِن [6] أَعسر بنَفَقتها أَى المستقبلة فلها الصَّبْر على إِعساره وتُنْفِق على نفسها مِنْ مالِها أَوْ [7] تَقْترض [8] ويَصير ما أَنفقَتْه دَيْنًا عليه [9] ولها فَسْخ النِّكاحِ [10] وإِذا فسخَتْ حصلَتِ [11] المُفارَقة وهى [12] فُرْقة فَسْخٍ لا [13] فُرْقة طَلاق أَمّا النَّفَقة الماضية فلا فَسْخ للزَّوْجة بسَبَبِها وكذلك للزَّوْجة فَسْخ النِّكاحِ إِن [14] أَعسر زَوْجُها بالصَّداق قَبْلَ الدُّخول بها سَواء عَلِمَت [15] بإِعساره قَبْل العَقْد أَمْ لا ۞

---

[1] C.: | على الزوج. [2] D. et E.: آلة. [3] C.: تخدم. [4] C.: + امة. [5] A.: بانفاق. [6] A.: عسر; C.: + اعسر. [7] A. B. et C.: تقرض. [8] A.: وتصير. [9] C.: فلها. [10] A.: فاذا; C.: فان. [11] C.: | منهما. [12] A.: فرق. [13] A.: فرق. [14] A. C. et D.: + اعسر. [15] A. B. D. et E.: بيساره.

فصل

فى أَحكام الحَضانة وهى لُغةً مأخوذة مِنَ الحِضْن بكسر الحاء وهو الجَنْب لِضَمّ الحاضنة الطّفْلَ إليه وشرعًا حفْظُ مَنْ لا يَسْتقِلّ بِأَمْر نفسه [1] عَمَّا يؤذِيه لِعَدَمِ تَمْييزِه كطِفْل وكبير مجنون [2] وإذا فارَقَ الرَّجُل زَوْجتَه وله منها وَلَدٌ فهى أَحقّ بحضانته أَىْ [3] تَنْمِيته [4] بِما يَصْلُحه بتعهُّده بطَعامه وشَرابه وغَسْل بَدَنه وثَوْبه [5] وتمريضه وغَيْرِ ذلك مِنْ مَصالِحِه ومُؤنة الحَضانة على مَنْ عليه نَفَقة الطِّفْل وإذا [6] امتنعَتِ الزَّوْجة مِن حَضانة وَلَدها انتقلَتِ الحَضانة لِأُمَّهاتها وتَسْتمِرّ حَضانة الزَّوْجة إِلى مُضىّ سَبْع سِنينَ وعبّر بها المصنّف [7] لِأَنّ التمييز يَقَع فيها غالبًا لكِنّ المَدارَ إنّما هو على [8] سِنّ التمييز سَواء [9] حَصَلَ قبلَ سبع سِنينَ أَوْ بعدها ثُمَّ بعدها يُخيَّر المميِّز بيْن أَبَوَيْه [10] فأَيُّهما اختارَ سُلِّم إليه فإنْ كان فى أَحَد

[1] D.: عمن. [2] A.: فاذا. [3] B. et C.: تنمية. [4] B.: مما. [5] A.: وتمريضه. [6] A.: منعت. [7] C.: | بالسبع. [8] B. D. et E.: + سن. [9] B.: حصلت. [10] C.: ايهما.

الأَبَوَيْن نَقْصٌ كمجنون فالحقّ للآخر ما دام النقْص قائمًا به وإذا لَمْ يكُنِ الأَب مَوْجودًا خُيِّر الوَلَدُ بَيْن الجَدّ والأُمّ وكذا يَقَع [1] التَخْيير بَيْن الأُمّ ومَنْ [2] على حاشية النَّسَب [3] كأخٍ وعمّ وشرائط الحَضانة سبعة أَحدها العَقْل فلا حَضانةَ لمجنونة [4] أُطبق جُنونها أَوْ [5] تَقطّع [6] فإن قَلَّ جُنونها كيَوْم فى [7] سَنَة لَمْ يَبطُلْ حقّ الحَضانة بذلك والثانى الحُرِّيّة فلا حَضانةَ لرقيقة [8] ولو أَذِن [9] لها سَيِّدها فى الحَضانة والثالث [10] الدِّين فلا حَضانةَ [11] لكافرة على [12] طِفْلٍ مُسْلِمٍ والرابع والخامس العِفّة والأَمانة فلا حَضانةَ لفاسقة ولا يُشْتَرَط فى الحَضانة تحقّق العَدالة الباطنة بَلْ تَكْفى العَدالة الظاهرة والسادس الاقامة فى بَلَد المميِّز بأَنْ يكونَ أَبَواه مُقيمين فى بَلَد واحد [13] ولَوْ أَراد [14] أَحدهما سَفَرَ [15] حاجةٍ كحجّ وتجارة طَويلًا كان

---

[1] A.: التخيير . [2] D.: اعلى . [3] D.: كام . [4] B.: | سواء . [5] C.: انقطع . [6] C.: وان . [7] A. et C.: سنين; B.: سنتين . [8] D. et E.: وان . [9] A. et C.: + لها . [10] A.: الاسلام; C.: اسلام . [11] C.: + لكافرة . [12] B. D. et E.: + طفل . [13] D. et E.: فلو . [14] B.: احد الابوين . [15] C.: لحاجة .

[1] السَّفَر أَوْ قصيرًا كان الوَلَد [2] المميّز وغَيْره مع المُقيم مِنَ
الأَبَوَيْن حتّى يَعود المسافر مِنْهما ولَوْ أَراد أَحد الأَبَوَيْن
سَفَرَ نَقْلةٍ فالأَب أَوْلَى مِنَ الأُمّ [3] بحَضانته فيُنْتَزَع منها
والشرط السابع الخُلُوّ أَىْ خُلُوّ أُمّ المميّز مِنْ زَوْج لَيْس
مِن مَحارِم الطِّفْل فإِنْ نكَحَتْ شخصًا مِن مَحارِمه كعمّ
الطِّفْل [4] أَو ابن عمّه [5] أَو ابن أَخيه ورَضِى كُلّ منهم
بالمميّز فلا تَسقُط حَضانتها بذلك فإِنِ اختلّ شَرْط منها
أَىْ السبعة فى الأُمّ سقطَتْ حَضانتها كما [6] سبق
شَرْحه مفصّلًا ۞

---

[1] D.: + السفر. [2] B.: مميزا او غيره. [3] C.: للحضانة. [4] A.: وابن.
[5] A.: | وابن عمه وابن. [6] B. C. D. et E.: تقدم.

كتاب أحكام الجنايات

جَمْعُ جِنايةٍ أعمّ من أَنْ [1] يكونَ قَتْلًا [2] أَوْ قَطْعًا أَوْ جَرْحًا القَتْل على ثلاثة أَضْرُب لا رابعَ لها عَمْدٌ مَحْضٌ وهو مَصْدَر عَمَدَ بِوَزْنِ ضَرْبٍ ومَعْناه القَصْد وخَطَأٌ مَحْضٌ وعَمْد خَطَإٍ وذَكَرَ المصنّف [3] تفسيرَ العَمْد في قَوْله فالعَمْد المَحْض [4] هو أن يَعْمِدَ الجانى إلى ضَرْبه أى الشخص بِما أَىْ [5] بِشَىْءٍ يُقْتَل [6] به غالبًا وفي بعض النُّسَخِ في الغالب ويَقصِد الجانى قَتْلَه أى الشخص بذلك الشَّىْءِ [7] وحينئذٍ فيَجب القَوَد [8] أى القصاص عليه أَىْ [9] على الجانى وما ذَكَره المصنّف مِن اعتبار قَصْد القَتْل ضعيف

[1] B. D. et E.: تكون. [2] C.: + او قطعا. [3] A.: | رضى الله عنه. [4] A. et C.: + هو. [5] C.: الشىء. [6] B. et E.: + به. [7] A.: حينئذ; C.: فحينئذ به. [8] A.: وهو. [9] A. B. D. et E.: + على.

والراجح خلافه ويُشترط لوجوب القصاص فى نفس [1]القتيل أَوْ قَطْعِ أَطرافه إسلام أَوْ أَمان فيُهْدَر الحربىّ والمُرْتَدّ فى حقّ المُسْلِم فإن [2]عُفِىَ عنه أَىْ [3]عفا المَجْنىّ عليه عن الجانى فى صورة العَمْدِ المَحْض [4]وجبَتْ على القاتل دِيَة مغلَّظة [5]حالّةً فى مال القاتل وسَيَذْكُر المصنّف بَيانَ [6]تغليظها والخَطأُ المَحْض [7]أَنْ يَرمِىَ إلى شَىْء كصَيْد فيُصيب رَجُلًا فيَقْتُله فلا قَوَدَ عليه أَى الرامى بَلْ [8]تجب عليه دِيَة مخفَّفة وسَيَذْكُر المصنّف بَيانَ تخفيفها على العاقلة [9]موجَّلة عليهم فى ثلاث سِنين يؤخذ [10]آخِرَ كُلّ سَنَة منها قَدْر ثُلث [11]دِيَة كاملة وعلى الغنىّ مِن العاقلة مِنْ أَصحاب الذَّهَب آخِرَ كُلّ سَنَة نِصْف دينار ومِنْ أَصحاب الفضّة سِتّة دَراهِمَ كما [12]قال المتولّى [13]وغيره والمُراد بالعاقلة عَصَبة الجانى إلّا أَصْلَه

---

[1] C. et D.: القتل. [2] B. et D.: عفا. [3] C.: + عفا. [4] E.: وجب.
[5] B.: + حالّة. [6] A.: تغلظها; C.: تفصيلها. [7] B.: | وهو; C.: | هو.
[8] B. D. et E.: يجب. [9] A. et C.: موجلا. [10] A.: | فى. [11] B.: بالدية.
[12] D. et E.: قاله. [13] A.: | رضى الله عنه.

وفَـرْعَه وعَمْد الخَطَإِ [1] أن يَقصِدَ ضَرْبَه بما لا يَقتُل غالبًا [2] كضَرْبِه بِعَصًا خفيفةٍ فيَموت المضروب فلا قَوَدَ عليه بل [3] تجب دِيَـةٌ مغلَّظةٌ على العاقلة مؤجَّلةً فى ثلاث سِنين وسَيَذكُر المصنّف بَيانَ [4] تغليظها ثُمّ شرع المصنّف فى ذِكْر مَنْ يجب عليه القِصاص المأخوذ مِن اقتصاص الأَثَر أَىْ [5] تتبُّعه لِأَنّ المَجْنىَّ عليه يَتبَع الجِناية فيأخوذ مِثْلَها فقال وشرائط وُجوب القِصاص [6] فى القَتْل أَربعة وفى بعض النُّسَخ فَصْلٌ وشرائط وجوب القِصاص [7] أَربعة الأَوّل أَنْ يكونَ القاتل بالغًا فلا قِصاصَ على صبىّ ولَوْ قال أَنا الآنَ صبىّ [8] وأَمكن صُدِّق بِلا يَمين [9] والثانى أَنْ يكونَ القاتل عاقلًا فيَمتنِع القِصاص مِنْ مجنون إِلّا أَنْ تَقطَّع جُنونه فيُقْتَصّ منه زَمَنَ إِفاقته ويجب القِصاص على مَنْ زال عَقْله [10] بِشُرْب مُسْكِرٍ [11] متعمِّدًا فى شُرْبه تخرج مَنْ لَمْ [12] يَتعمَّدْ بأَنْ شَرِبَ شَيئًا ظَنّه غيرَ مُسْكِرٍ فزال عَقْله

---

[1] A. et C.: وهو | .   [2] D. et E.: كان ضربه .   [3] C.: يجب .   [4] A.: تغلظها .   [5] C.: يتبعه ; D.: اتباعه .   [6] D.: + فى .   [7] C.: | فى القتل .   [8] A. B. D. et E.: + وامكن .   [9] D. et E.: الثانى .   [10] C.: لشرب .   [11] D. et E.: متعد .   [12] D. et E.: يتعد .

فلا قِصاصَ عليه والثالث أَنْ لا يكونَ القاتل والدًا للمقتول فلا قِصاصَ على [1] والد بِقَتْل وَلَدِه وإِنْ سَفُل الوَلَد [2] قال ابن كَجٍّ ولو حَكَمَ [3] قاضٍ بِقَتْل والدٍ وَلَدَه نُقِضَ حُكْمُه والرابع أَنْ لا يكونَ المقتول أَنقصَ مِنَ القاتل بكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ فلا يُقتَل مُسلِم بكافرٍ حَرْبِيًّا كان أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ معاهدًا ولا يُقْتَل حُرٌّ برقيق ولَوْ كان المقتول أَنقصَ مِنَ القاتل بِكِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ طُولٍ أَو قِصَرٍ [4] مَثَلًا فلا [5] عِبْرَةَ بذلك [6] ونُقْتَل الجماعة بالواحد إِنْ [7] كافَأَهم وكان فِعْلُ كُلِّ واحد منهم لَوِ انفرد [8] كان قاتلًا [9] ثمّ أَشار المصنّف لقاعدة بِقَوله وكُلّ شخصَيْنِ جَرَى القِصاص بينهما فى النفس [10] يَجْرِى بَيْنَهما فى [11] الأَطراف [12] التى لِتِلْكَ النفس فَكَما يُشْتَرَط فى القاتل كَوْنه مكلّفًا يُشْتَرَط فى القاطع لِطَرَفٍ كَوْنه مكلّفًا وحينئذٍ فمَنْ لا يُقْتَل بِشَخْص لا يُقطَع

---

[1] C.: الوالد. [2] C.: وقل. [3] D. et E.: حاكم. [4] A.: + مثلا. [5] A.: + بذلك عبرة et | مثلا ذلك فى يضر. [6] A. et C.: ويقتل. [7] A. et C.: كان كفاهم. [8] A. et C.: لكان. [9] D.: واشار. [10] A.: تجرى; B.: جرى. [11] C.: اطراف. [12] C.: + النفس لتلك التى.

[1] طَرَفُه [2] بطَرَفِه وشرائط وُجوب القِصاص فى الأَطْراف بعد الشرائط المذكورة فى قصاص النفس اثنان أَحدهما الاشتراك فى الاسم الخاصّ للطَّرَف المقطوع وبَيَّنه المصنّف بقَوْله اليُمْنَى باليُمْنَى أَىْ [3] بِقَطْع اليمنى مَثَلًا مِنْ أُذُن أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ باليُمْنَى [4] مِنْ ذلك واليُسْرَى مِمّا ذُكِرَ باليُسْرَى وحينئذٍ فلا [5] تُقْطَع يُمْنَى بِيُسْرَى ولا عكسه والثانى أَنْ لا يكونَ بأَحَدِ الطَّرَفَيْن [6] شَلَلٌ فلا [7] تُقْطَع يَدٌ [8] أَوْ رِجْل صحيحة بِشَلّاء وهى التى لا عَمَلَ لها أَمّا الشَّلّاء فتُقْطَع بالصحيحة على المشهور إلّا أَن [9] يقولَ عَدْلان مِنْ أَهل الخِبْرة أَنّ الشَّلّاءَ إذا قُطِعَتْ لا [10] يَنْقطع الدَّم بَلْ تَنْفتح أَفْواه العُروق ولا تَنْسدّ [11] بالحَسْم ويُشترَط مع هذا أَن يَقْنَع بها مستوْفيها [12] ولا يَطلُب أَرْشا [13] للشَّلّاء ثُمّ أَشار المصنّف لقاعدة بِقَوْله وكُلّ

---

[1] B. D. et E.: + طرفه. [2] C.: + بطرفه. [3] C. et E.: تقطع; D.: نقطع. [4] B. D. et E.: | مما ذكر. [5] A.: قطع; C.: يقطع. [6] C.: شلال. [7] A.: قطع; C.: يقطع. [8] A. et C.: ورجل. [9] A.: يكون. [10] C.: يقطع. [11] C.: لحم باللحم. [12] C.: | وبجنى عليه. [13] D. et E.: شلل.

عضو أخذ أى قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه وٱعلم أنّ شجاج الرأس والوجه عشرةٌ حارصة بمهملات [1] وهى ما [2] تشقّ [3] الجلد قليلًا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم [4] من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء [5] أوضحته أم لا ومنقّلة تنقّل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسمّاة أمّ الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أمّ الرأس وٱستثنى المصنّف من هذه العشرة ما تضمّنه قوله ولا قصاص فى الجروح [6] أى المذكورة الّا فى الموضحة فقط لا فى غيرها من بقيّة العشرة ۞

فصل

فى بيان الدية وهى المال الواجب بالجناية على حرّ فى

---

[1] A.: وهو. [2] A. et B.: شق. [3] A. et C.: | من. [4] A.: + من اللحم. [5] C.: اوضحت. [6] C.: + اى.

نفس أَوْ طَرَفٍ والدِّيَة على ضَرْبَيْن مغلَّظة ومخفَّفة لا ثالثَ لَهُما فالمغلَّظة بِسَبَب قَتْلِ الذَّكَر [1] الحُرّ المُسلِم عَمْدًا مائة مِنَ الإبِل والمائة مثلَّثة ثلاثون حِقَّة وثلاثون جَذَعةً وسَبَق مَعْناهما في كِتاب الزَّكاة وأَربعون خَلِفَة بفَتْح الخاء المُعْجَمة وكَسْر اللّام [2] وبالْفاء [3] وفسّرها المصنّف بقَوْله [4] وهي التي في بُطونها أَولادها والمَعْنَى أنّ الأَربعين حَوامل ويَثْبُت [5] حَمْلها بقَوْل أَهل الخِبْرة بالإبِل والمخفَّفة بسَبَب قَتْلِ الذَّكَر الحُرّ المُسلِم [6] خَطَأً مائة مِنَ الإبِل والمائة مخمَّسة عِشْرون [7] حِقَّةً وعِشْرون [8] جَذَعةً وعِشْرون بِنْتَ لَبونٍ وعِشْرون [9] بِنْتَ مَخاض وعِشْرون [10] ابْنَ لَبونٍ ومَتَى وجَبَت الإبِل على قاتل أَوْ عاقلة أُخِذَتْ مِنْ [11] إبِلِ مَنْ وجَبَتْ عليه وإن لَمْ يكُنْ له إبِلٌ [12] فَيُؤْخَذ مِنْ غالب إبِل [13] بَلْدة بَلَدِيّ أَوْ قبيلة

---

[1] A.: المسلم الحر. [2] C.: + وبالفاء; D.: والفاء. [3] C.: فسر لها. [4] B. D. et E.: + وهى التى; C.: + وهى. [5] B.: + حملها. [6] B. D. et E.: + خطا. [7] B. C. D. et E.: جذعة. [8] B. C. D. et E.: حقة. [9] D. et E.: ابن لبون. [10] D. et E.: بنت مخاض. [11] B.: الابل. [12] C. D. et E.: فتوخذ. [13] C.: + بلدة.

بَدَوِىّ فإن لم يكنْ فى البَلْدة [1] أَوِ القبيلة إبِلٌ [2] فيؤخذ مِنْ غالب إبِلِ أَقربِ البلاد [3] إلى مَوْضِع المُؤدِّى فإن عَدِمَتِ الابل انتقل إلى قيمتها وفى نُسْخة أُخْرَى [4] وإن أَعْوزَتِ الإبِل انتقل إلى قيمتها هذا ما فى القَول الجديد وهو الصحيح وقيل فى القديم [5] يَنتقل الى أَلْف دينار فى حَقِّ أَهلِ الذَّهَب أَوْ يَنتقل الى اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فى حَقِّ أهل الفِضّة [6] وسَواء فيما ذُكِرَ الدِّيَة المغلَّظة والمخفَّفة وإنْ غُلِّظَتْ [7] على القديم زِيدَ عليها الثُّلث أَىْ قَدْرُه ففى الدَّنانير أَلف وثلاثُمائة وثلاثة وثلاثون دينارًا وثُلث دينار وفى الفِضّة سِتّة عَشَرَ أَلف دِرْهَم [8] وتُغلَّظ دِيَة الخَطَإ فى ثلاثة مَواضِعَ أَحدها إذا قَتَلَ فى الحَرَم أَىْ حَرَمِ مكّة أَمّا القَتْل فى حَرَمِ المدينة أَوِ القَتْل فى حال الإحْرام فلا تغليظَ فيه على الأَصحّ والثانى مذكور فى قَوْل المصنّف أَوْ قَتَلَ فى الأَشهر

[1] B. et C.: والقبيلة. [2] D.: + الابل ..... فيؤخذ; E.: فتوخذ.
[3] B.: | والقبائل. [4] A.: فاذا عدمت. [5] C.: تنتقل. [6] C.: سواء.
[7] A.: فى. [8] A.: وتغليظ.

الحَرَم أَىْ ذى القَعدة وذى الحجّة والمحرَّم ورَجَب
والثالث مذكور فى قَوْله أَوْ قَتَلَ قريبًا له ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ
بِسُكون [1]الحاء المُهْمَلة فإن لَمْ يكُنِ الرَّحم مَحْرَمًا [2]له
كَبِنْت العَمّ فلا تغليظَ فى قَتْلها [3]ودِيَة المَرْأَة والخُنْثى
المُشْكِل على [4]النِّصْف مِنْ دِيَة الرَّجُل نفسًا وجُرْحًا
ففى دِيَة حُرَّة مُسلمة فى قَتْلِ عَمْد [5]أَوْ شِبْه [6]عمد
خمسون مِنَ الإبل خمس عَشْرَةَ حِقَّةً وخمس عَشْرَةَ
جَذَعَةً وعِشْرون خَلِفَةً [7]حَوامِلَ وفى قَتْل خَطَإٍ عَشْرُ
بَنات مَخاض وعَشْر بَنات لَبون [8]وعَشْرُ [9]حقاق وعَشْرُ
[10]جِذاع وعَشْرُ [11]بَنى لَبون ودِيَة اليَهوديّ والنَّصْرانيّ
والمستأْمِن والمعاهد ثُلُث دِيَةِ المُسْلم نَفْسًا وجُرْحًا
وأَمّا [12]المَجوسيّ ففيه ثُلُثَا عُشْرِ دِيَة [13]المُسلم وأَخصر
[14]مِنْ [15]هذا ثُلُث خُمس دِيَة [16]المُسلِم وتَكْمل دِيَة

[1] C. D. et E.: + الحاء. [2] B. D. et E.: + لا. [3] C.: فصل دية. [4] C.: نصف دية. [5] A.: وشبه; B.: وشبهة. [6] B.: + عمد. [7] B. D. et E.: | ابلا; C.: | اى. [8] E.: وعشرون. [9] B. D. et E.: بنى لبون. [10] B. D. et E.: حقاق. [11] B. D. et E.: جذاع. [12] A. et C.: | دية. [13] B.: مسلم. [14] B. D. et E.: منه; C.: منها. [15] B. C. D. et E.: + هذا. [16] B.: مسلم.

النَّفْس [1] وسَبَقَ أنّها مائة مِنَ الإبِل فى قَطْع كُلّ مِن البَدَيْن والرِّجْلَيْن [2] فتَجِب فى كُلّ يَدٍ [3] أوْ رِجْل خمسون مِنَ الإبِل وفى قَطْعِهِما مائة مِنَ الإبِل وتَكْمُل الدِّيَة فى قَطْع الأنْف أى [4] فى قَطْع ما لَانَ منه وهو المارن [5] وفى قَطْع كُلّ مِن طَرَفَيْه والحاجز ثُلث دِيَة وتَكْمُل الدِّيَة فى قَطْع الأُذُنَيْن [6] وقَطْعُهما بِغَيْر إيضاح [7] فإن حَصَلَ مع [8] قَطْعِهما إيضاح وَجَبَ أرْشه وفى كُلّ أُذُن نِصْف دِيَة ولا فَرْق فيما ذُكِرَ بَيْن أُذُنِ السميع [9] وغَيْرِه ولَوْ أيْبَس الأُذُنَيْن بِجِناية عليهما ففيهما دِيَة [10] وفى العَيْنَيْن وفى كُلّ [11] منهما نِصْف دِية وسَواء فى ذلك عَيْن [12] سليمة أوْ أحْوَل أوْ أعْوَر أوْ أعْمَش [13] وفى الجُفُون الأربعة وفى كُلّ جَفْن منها رُبع [14] دِيَة واللِّسانِ الناطِق [15] السليمِ الذَّوْق

---

[1] C.: | فى البدين . [2] A. et C.: | دية كاملة; B. D. et E.: فيجب .
[3] A.: ورجل . [4] A. et C.: + فى . [5] A.: وقطع . [6] B. C. et D.: او قطعهما; E.: او قلعهما . [7] C.: + فان .... ايضاح . [8] E.: قلعهما .
[9] A. B. et C.: او غيره . [10] C.: فى وكاملة; B. D. et E.: والعينين . [11] A.: | احد . [12] A. B. D. et E.: + او سليمة . [13] A. B. et C.: والجفون .
[14] C.: الدية . [15] B. et E.: سليم .

ولو كان اللّسان لِألثغ [1] وأرتّ [2] والشّفتين وفى قطع إحداهما نصف دية وذهاب الكلام كلّه [3] وفى ذهاب بعضه بقسطه من الدّية والحروف الّتى توزّع الدّية عليها ثمانية وعشرون حرفًا فى لغة العرب وذهاب البصر أى [4] ذهابه من العينين أمّا [5] ذهابه من إحداهما ففيه نصف دية ولا فرق فى [6] العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل وذهاب السّمع من الأذنين [7] وإن نقص من [8] أذن [9] واحدة [10] سدّت وضبط منتهى سماع الأخرى [11] ووجب قسط التّفاوت وأخذ [12] بنسبته من [13] الدّية وذهاب الشّمّ من المنخرين وإن نقص الشّمّ وضبط قدره وجب [14] قسطه من الدّية وإلّا فحكومة وذهاب العقل فإن زال بجرح على الرّأس له أرش مقدّر أو حكومة [15] وجبت الدّية مع الأرش والذّكر السليم ولو ذكر صغير

---

[1] C.: او ارت. [2] C.: | دية. [3] C.: | دية. [4] B. D. et E.: اذهابه; C.: ذهاب. [5] B. D. et E.: اذهابه. [6] A. et C.: العينين. [7] C.: | دية. [8] B.: الاذن; C.: اذنه. [9] E.: واحد. [10] A.: وسدت. [11] C.: وجب. [12] A.: نسبته; C.: بنسبة. [13] D.: | تلك. [14] C.: قسط. [15] C.: وجب.

وشَيْخٍ وعِنّينٍ وقَطْعُ الحَشَفة كالذَّكَر [1]ففى قَطْعها وَحْدَها دِيَة والأُنْثَيَين أَى [2]البَيْضَتَيْن ولَوْ مِنْ عِنّينٍ ومجبوب وفى قَطْع احداهما نِصْف دِيَة وفى الموضِحة مِنَ الذَّكَر [3]المسلِم الحُرّ وفى السِّنّ منه خَمْس مِن الابل وفى ذَهاب كلّ عُضْو لا مَنفَعَة فيه [4]حُكومة [5]وهى جُزْء مِنَ الدِّيَة نِسْبَتُه الى دِيَة النَّفْس [6]نِسْبَةُ نَقْصِها [7]الى الجِناية مِنْ [8]قيمة المَجْنِىّ عليه [9]لَوْ كان رقيقًا بِصفاته الّتى هو عليها فلو كانَتْ قيمة المَجْنِىّ عليه بِلا جِناية على يَدِه مَثَلًا عَشَرة [10]وبعد [11]الجِناية تسعة فالنَّقْص عُشْرٌ فيَجب عُشْرُ دِيَة النفس ودِيَة العَبْد المعصوم قيمته [12]والأَمة كذلك ولَو زادَتْ قيمة كُلّ منهما على دِيَة الحُرّ ولو قُطِع ذَكَرُ عبد وأُنْثَياه [13]وجبَتْ قيمتان فى الأَظهر ودِيَة الجَنين [14]الحُرّ المسلِم تَبعًا لأَحَد أَبَوَيْه إن كانَتْ أُمّه مَعْصومةً [15]حالَ الجِناية غُرّة

[1] C.: وفى . [2] A.: الحصتين . [3] D. et E.: الحر المسلم . [4] C.: | ففيه .
[5] D.: وفى . [6] B.: كنسبة . [7] D. et E.: اى . [8] C.: + قيمة . [9] A.: ولو .
[10] B. D. et E.: وبدونها ; C.: وبعدها . [11] B. C. D. et E.: + الجناية .
[12] A.: وامة . [13] B. D. et E.: وجب . [14] B.: + الحر . [15] C.: | فى .

أَىْ [1]نَسَمة مِنَ الرقيق عبد أَوْ أَمة سليم مِن عَيْبٍ مَبيع ويُشترط بلوغ الغُرّة نِصْفَ عُشرِ [2]الدِّيَة فإن فُقدت الغُرّة وجب بَدَلُها وهو خمسة أَبْعِرة [3]وتجب الغُرّة على عاقلة الجانى ودِيَة الجنين [4]الرقيق عُشر قيمة أُمّه يومَ الجناية عليها ويكون ما وجب لسَيّدها [5]وتجب فى [6]الجنين اليهودىّ أَوِ النصرانىّ [7]غُرّة [8]كَثُلث غُرّة مسلمٍ وهو بَعيرٌ وثُلثا بَعيرٍ ۞

فصل

فى أَحكام القَسامة وهى أَيْمان الدِّماء وإذا اقترن بدَعْوَى [9]الدَّمِ لَوْث بمثلّثة [10]وهو لُغةً [11]الضَّعْف وشرعًا قرينة تَدُلّ على صِدْق المُدَّعى بأَنْ تُوقِعَ تِلْك القرينةُ فى القلب صِدْقَهُ وإلى هذا أَشار المصنّف بقَوْله ويَقَع به فى النَّفْس صِدْقُ المُدَّعى [12]بأَنْ وُجِدَ قتيل أَوْ بَعْضه كرأسه فى

---

[1] C.: قيمة. [2] C.: دية. [3] A.: ويجب. [4] C.: | المملوك. [5] B. C. D. et E.: ويجب. [6] D. et E.: جنين. [7] D.: + غرة. [8] D.: ثلث. [9] A.: القتل. [10] C.: وهى. [11] A. et C.: الطعن. [12] A. et D.: فان.

مَحَلّة مُنفصلة عن بَلَد [1] كبير كما في الرَّوْضة وأصلها أَوْ وُجِد في قَرْيَة صغيرة لأَعْدائه [2] ولَمْ يشارِكْهم في القَرْيَة غَيْرهم حَلَفَ المُدَّعى خمسين يَمِينًا ولا يُشترط مُوالاتها على المَذْهَب ولَو تَخلّل الأَيمانَ [3] جُنونٌ مِنَ الحالف أَوْ إغماءٌ منه بُنِيَ بعد الإفاقة على ما مَضَى منها إِنْ لم [4] يُعْزَل القاضى الذى وقعت القَسامة عِنْده فإنْ عُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْره وجب استئنافها وإذا حَلَفَ المُدَّعى استحقّ الدِّيَة ولا تَقَع القَسامة في قَطْع طَرَف وإن لم يكنْ هُناك لَوْث فاليَمين على المُدَّعَى عليه فيَحلف خمسين يَمِينًا وعلى قاتل النَّفْس المحرَّمة عَمْدًا أَوْ خَطأً أو شِبْه عمد كَفّارة ولو كان القاتل صبيًّا أَو مجنونًا فيُعتق الوَلِيّ عنهما مِن مالهما والكَفّارة عِتْق رَقَبة مؤمنة سليمة مِنَ العُيوب المُضِرّة أَى [5] المُخِلّة بالعَمَل والكَسْب فإن لَمْ يَجِدْها فصيام شَهْرَيْن بالهِلال متتابعَيْن بِنيّة كَفّارة ولا يُشْترط نيّة التتابُع في الأصحّ فإن عَجَز المكفّر عن

[1] B.: كبيرة ; D.: + كبير. [2] D. et E.: ولا. [3] C.: بجنون.

[4] B.: + يعزل. [5] C.: المخلفة.

صَوْم [1] الشَّهْرَيْن [2] لِهَرَم أَوْ لَحِقَه بالصَّوْم مَشَقّة شديدة أَو خاف زيادةَ المَرَض كفّر [3] بإِطْعام سِتّين مِسْكينًا أَوْ فقيرًا [4] يَدْفَع لكُلّ واحد منهما مُدًّا [5] مِنْ طَعام [6] يُجْزِئ فى الفِطْرة ولا يُطْعِم كافرًا ولا هاشميًّا ولا مُطَّلبيًّا ۞

---

[1] D.: + الشهرين . [2] C.: بـهـرم ; D.: + لهرم . [3] B. et C.: بالطعام .
[4] D.: بدفع . [5] C.: + من . [6] B.: ويجزئ .

كتاب [1] فى أحكام الحُدود

جَمْع حَدّ وهو لُغةً المَنْع وسُمّيَت الحُدود بذلك لِمَنْعها مِن ارتكاب الفَواحش وبَدَأَ المصنّف [2] مِنَ الحُدود بِحَدّ الزِّنا المذكور فى إثْناء قَوله والزانى على ضَرْبَيْن مُحْصَن [3] رَجُلًا كان أَوِ امرأةً [4] وغير مُحْصَنٍ فالمُحْصَن وسَيَأتى قريبًا أنّه البالغ العاقل الحُرّ الذى غيّب حَشَفَتَه [5] أَوْ قَدْرَها مِنْ مقطوعها بقُبُل فى نِكاح صحيح حَدُّه الرَّجْم بِحِجارة معتدلة لا بِحُصىً صغيرة ولا [6] بِصَخْرة وغَير المُحْصَن مِن رَجُل [7] أو امرأة حَدُّه مائة جَلْدةً سُمّيت بذلك لاتّصالها بالجِلْد وتغريبُ عامٍ إلى مَسافة [8] القَصْر فأكثر برَأْى الإمام وتُحْسَب مُدّة العام مِنْ أَوّل سَفرِ

---

[1] B. D. et E.: + فى احكام . [2] A. et C.: | رضى الله عنه . [3] B. D. et E.: + امرأة ..... رجلا . [4] A.: او غير . [5] C.: وقدرها . [6] B. D. et E.: بصخر; C.: صخر . [7] C.: وامراة . [8] B. et C.: قصر .

الزانى لا مِنْ [1] وُصوله مَدانَ التغريب والأَوْلَى أَنْ يكونَ بَعْدَ الجَلْد وشرائط الإحصان أَربعة الأَوّل والثانى البُلوغ والعَقْل فلا حَدَّ [2] على صبىّ ومجنون بَلْ يؤدَّبان بما يَزْجُرهما عن الوُقوع فى الزِّنا والثالث الحُرِّيّة فلا يكون الرقيق والمبعَّض والمكاتَب وأُمّ الوَلَد [3] مُحْصَنًا وإِنْ وَطِئَ كُلّ منهم فى نِكاح صحيح والرابع وُجود الوَطْء مِن مُسلم أَوْ ذِمّىّ فى نِكاح صحيح وفى بعض النُّسَخ فى النِّكاح الصحيح وأَراد بالوَطْء [4] تغييب [5] الحَشَفة أَو قَدْرِها مِن مقطوعها بقُبُل وخَرَجَ بالصحيح الوَطْء فى نِكاحٍ فاسدٍ ولا يَحصُل به [6] التحصين والعبد [7] والأَمة حَدُّهما نِصْف حَدّ الحُرّ [8] فيُحَدّ كُلّ [9] منهما خمسين جَلْدةً ويُغرَّب نِصْفَ عامٍ ولو قال المصنّف ومَنْ فيه رِقّ حدّه الخ [10] كان أَوْلَى ليَعُمَّ المكاتَبَ والمبعَّضَ وأُمَّ الوَلَد وحُكْم اللِّواط [11] وإِتْيان البَهائم [12] حُكْم الزِّنا فمَنْ لاط بشَخْص

[1] D.: وصول. [2] C.: عن. [3] A.: | كل منهم. [4] A. et C.: تغييب. [5] A.: حشفته; C.: حشفة. [6] B.: التحصن. [7] D.: الامة. [8] A. et C.: فيجلد. [9] A. et C.: | واحد. [10] C.: وكان; D.: لكان. [11] B.: وإبتاء. [12] E.: كحكم.

بأن [1]وَطِئَه فى دُبُره حُدَّ على المذهب ومَنْ أَتَى بهيمةً حُدَّ كما قال المصنّف لكنّ الراجحَ أنّه يعزر ومَنْ وَطِئ أجنبيّةً فيما دون الفَرْج عُزِّر ولا يَبْلُغ الإمام بالتعزير أدنى الحُدود فإن عُزِّر [2]عبدٌ وَجَبَ أن [3]يَنقُص فى تعزيره عن عِشْرين جَلْدةً أو عُزِّر [4]حُرٌّ وجب أنْ [5]يَنقُص فى [6]تعزيره عن أربعين جَلْدةً لأنّه أدنَى [7]حُرٍّ منهما ✿

فصل

فى أحكام القَذْف وهو لُغةً الرَّمْى وشرعًا الرَّمْى بالزّنا على جِهَة التعيير [8]لِتَخْرُجَ الشَّهادة بالزّنا [9]وإذا قَذَفَ بذال مُعْجَمة غَيْرَه بالزّنا كقَوْله زَنَيْتَ فعلَيْه حَدّ [10]القَذْف [11]ثمانين جَلْدةً كما سَيَأتى هذا [12]إذا لَمْ يكُن القاذف أبًا [13]أوْ أمًّا وإن [14]علا كما سيأتى بثمانية شرائط

[1] C.: وطى. [2] B. D. et E.: عبدا. [3] D.: | لا. [4] B. D. et E.: حرا; C.: | رجل. [5] D.: | لا. [6] C.: تعزير. [7] C. D. et E.: | حد. [8] A. et B.: ليخرج. [9] A. et C.: | على جهة التعيير. [10] C.: قذف. [11] B.: ثمانون. [12] D. et E.: ان. [13] A. et C.: واما. [14] B. C. D. et E.: عليا.

ثلاثة وفى بعض النُّسَخ ثلاثة منها فى القاذف وهو أن يكونَ بالغًا عاقلًا فالصّبىّ والمجنون لا يُحَدّانِ بقَذْفِهما شخصًا [1] وأن لا يكونَ والدًا للمقذوف [2] فلو قَذَفَ الأَب [3] أَوِ الأُمّ وإن علا وَلَدَه وإن سَفُل [4] لا حَدَّ [5] عليه وخمسة فى المقذوف وهو أن يكونَ مُسلِمًا بالغًا عاقلًا حُرًّا عفيفًا [6] عن الزِّنا فلا حَدَّ بقَذْف الشخص كافرًا أَوْ صغيرًا [7] أَوْ مجنونًا أَوْ رقيقًا أَوْ زانيًا ويُحَدّ الحُرّ القاذف ثمانين جَلْدةً ويُحَدّ العبد أَربعين جَلْدةً ويَسقُط عن القاذف حَدّ القَذْف بثلاثة أَشياء أُحدها إقامة البيّنة سَواء كان المقذوف أَجنبيًّا [8] أَو زَوْجَةً والثانى مذكور فى قَوْله أَو عَفْو المقذوف [9] عن القاذف والثالث مذكور فى قَوْله أَوِ اللِّعان فى حَقّ الزَّوْجة وسبق بَيانه فى [10] قَوْل [11] المصنّف فَصْلٌ وإذا رَمَى الرَّجل الخ ✿

فصل

فى أَحكام الأَشرِبة وفى الحَدّ المتعلِّق بشُرْبها ومَنْ شَرِب

[1] A.: ولا . [2] B.: فان . [3] C. et D.: والام . [4] A.: فلا . [5] C.: عليهما .
[6] C.: من . [7] C.: + او . [8] C.: وزوجة . [9] B. C. D. et E.: | اى .
[10] A. et C.: قوله . [11] C.: + المصنف .

خَمْرًا وهى المتّخذة من عصير العِنَب أَوْ شرابًا مُسكِرًا مِنْ غيرِ الخَمْرِ كالنبيذ المتّخذ مِنَ الزبيب يُحَدّ ذلك الشارب إن كان حُرًّا أَربعين جَلْدةً وإن كان رقيقًا عِشرين جَلْدةً ويجوز أن يبْلُغَ الإمام [1]به أَىْ حَدّ الشُّرْب ثمانين جَلْدةً والزيادة على [2]أَربعين فى حُرّ وعِشرين فى رقيق على وَجْه التعزير وقيل الزيادة على ما ذُكِر حَدّ وعلى هذا يَمْتنع النَّقْص [3]عنها ويجب الحَدّ عليه أَىْ شارب المُسْكِر [4]بأحد أمرين بالبيّنة أَىْ رَجُلَيْن يَشْهَدانِ بشُرْب ما ذُكِر [5]أَوِ الإقرار مِنَ الشارب بأنّه شَرِب مُسكِرًا فلا يُحَدّ بِشَهادة رَجُلٍ وامرأة ولا بشَهادة امرأتَيْن [6]ولا [7]بيَمِين مَرْدودة ولا بِعِلْم القاضى [8]ولا يُحَدّ أيضًا الشارب بالقَىْء والاستنكاه [9]بأن يُشَمّ منه رائحة الخَمْر ☆

---

[1] C.: + بـه . [2] B.: الاربعين . [3] A.: منها . [4] C.: | الخمر . [5] D.: والاقرار . [6] A.: فلا . [7] B.: يمين . [8] D. et E.: | ولا بعلم غيره . [9] D. et E.: | اى .

فصل

فى أحكام قَطْع السَّرِقة [1] وهى لُغةً أَخْذُ المال خَفيّةً وشرعًا أَخْذُه خفيّةً ظُلْمًا مِن حِرْزِ مِثْله وتُقْطَع يَدُ السارق بثلاثة شرائط وفى بعض النُّسَخ بِستّة شرائط [2] أَنْ يكونَ السارق بالغًا عاقلًا مختارًا مُسلِمًا [3] كان أَوْ ذِمّيًّا فلا [4] قَطْعَ على صبىّ ومجنون ومُكْرَه ويُقطع [5] مُسلِم وذِمّىّ بِمال مُسلِم وذِمّىّ وأمّا المعاهد فلا قَطْعَ عليه فى الأَظهر وما تَقدَّم [6] شَرْط فى السارق وذَكَرَ المصنّف شَرْطَ القَطْع بالنَّظَر للمسروق فى قَوْله وأَنْ يَسرِقَ نِصابًا [7] قيمته رُبع دينار أَىْ خالصًا مضروبًا أَوْ يَسرِقَ قَدْرًا [8] مغشوشًا يَبلُغ خالصه رُبعَ دينار مضروبًا أَوْ قيمته مِن حِرْزِ مِثْله فإن كان المسروق بصَحْراء أَو مَسْجِد أَو [9] شارع ٱشتُرِط فى إحرازه دَوام [10] اللِّحاظ وإن كان [11] بِحِصْن كَبَيْت كفَى لِحاظ مُعتاد فى مِثْله وثَوب

---

[1] A.: وهو . [2] C.: | الاول . [3] D.: + كان . [4] A.: يقطع . [5] B.: | يد . [6] A. et C.: شرطه . [7] A.: فقيمته . [8] A.: | نقدا . [9] C.: الشارع . [10] A.: للحاظ; C.: الملاحظة . [11] B.: يحصن .

ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا إن لاحظه
بنظره له وقتا [1] فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو
محرز وإلا فلا وشرط [2] الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق [3] ما ذكره المصنف في قوله لا ملك
له فيه ولا شبهة [4] أي للسارق في مال المسروق [5] منه
[6] فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده [7] وتقطع من السارق يده اليمنى من
مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل [8] يجر بعنف وإنما
[9] تقطع اليمنى [10] في السرقة [11] الأولى فإن سرق ثانيا بعد
قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فإن سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فإن سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس [12] محل القطع

[1] C.: + فوقتا. [2] B. et C.: الملاحظة. [3] A.: وما ذكر. [4] A. et C.: | له. [5] B.: + منه. [6] C.: | وان لا يكون محرما شرعا. [7] C.: يسرق ويقطع. [8] C.: يجره. [9] A.: يقطع. [10] B.: من. [11] D.: + الاولى. [12] C.: على.

[1]بزَيْت أَوْ دُهْن مُغْلًى [2]فإن سَرَق بعد ذلك أَىْ بعد الرابعة عُزِّر [3]وقيل يُقتَل صَبْرًا وحديث الأَمر بقَتْله فى المَرّة الخامسة منسوخ ۞

فصل

فى أَحكام قاطع الطريق وسُمِّى بذلك لامتناع الناس مِنْ سُلوك الطريق خَوْفًا منه وهو مُسلِم مكلَّف له شَوْكة [4]فلا يُشترَط فيه ذُكورة ولا عَدَدْ فخَرَجَ [5]مِنْ قاطع [6]الطريق المختلِس الذى يَتعرَّض [7]لآخِر القافلة ويَعتمد [8]الهَرَب [9]وقُطّاع الطريق على أَربعة أَقسام الأَوّل مذكور فى قَوْله إِن قَتَلوا أَىْ عَمْدًا [10]عُدْوانًا مَنْ [11]يكافئونه ولم يأْخُذوا المالَ قُتِلوا حَتْمًا وإِن قَتَلوا خَطَأً أَو شِبْهَ عَمْدٍ أَو [12]مَنْ لَمْ يكافئوه لَمْ يُقتَلوا والثانى مذكور فى قَوله [13]وإِن قَتَلوا وأَخذوا المالَ أَىْ نصابَ السَّرِقة فأَكثرَ قُتِلوا

---

[1] B. C. D. et E.: + بزيت . [2] C.: وان . [3] A.: + وقيل يقتل صبرا .
[4] B.: ولا . [5] C. D. et E.: بقاطع . [6] C.: + الطريق . [7] B. D. et E.: لاخذ . [8] C.: | على; B.: للهرب . [9] B.: وقطع . [10] C.: وعدوانا .
[11] B.: يكافئون . [12] A.: + من; C.: ممن . [13] D. et E.: فان .

وَصُلِبوا [1] على خَشَبة ونَحْوِها [2] لكِنْ بعد غَسْلِهِم [3] وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور فى قوله وإن أخذوا المالَ [4] ولم يَقْتُلوا أَىْ نصابَ السَّرِقة فأكثرَ مِن حِرْز مِثْله ولا شُبْهةَ لهم فيه تُقْطَع أَيْدِيهم وأَرْجُلُهم مِن خِلاف أَىْ [5] تُقْطَع منهم أَوَّلًا اليَدُ اليُمْنَى والرِّجْل اليُسْرَى [6] وإن عادوا فَيُسْراهم ويُمْناهم [7] يُقْطَعان فإن كانَت [8] اليَدُ اليُمْنَى [9] أَوِ الرِّجْل اليُسْرَى مفقودةً اكتُفِىَ بالمَوْجودة فى الأَصحّ والرابع مذكور فى قوله فإن أَخافوا المارّين فى الطريق ولَمْ يأخذوا منهم [10] مالًا ولمْ يَقْتلوا نفسًا حُبِسوا فى غيرِ مَوْضِعِهم وعُزِّروا أَىْ حَبَسَهم الإمام وعَزَّرهم ومَنْ تاب مِنْهم أَىْ قُطّاع الطريق قَبْلَ القُدْرة مِنَ الإمام عليه سَقَطَ عنه [11] الحُدود أَى العُقوبات المختصّة [12] بقُطّاع الطريق [13] وهِىَ تَحَتُّم قَتْلِه وصَلْبِه وقَطْعُ يَدِهِ

[1] C.: | ثلاثة ايام. [2] D.: + لكن. [3] A.: + وتكفينهم. [4] A.: + ولم يقتلوا. [5] A. B. et C.: يقطع. [6] B. C. D. et E.: فان. [7] A.: ويقطعان. [8] B. D. et E.: + اليد. [9] C.: والرجل. [10] A.: + مالا. [11] C.: الحد. [12] B. D. et E.: بقاطع. [13] D.: وهو.

ورِجْلِه ولا يَسقُط باقى الحدود التى [1] لِلّه تعالَى كـزِنًا وسَرِقةٍ بَعْد التَّوْبة [2] وفُهِم من قوله وأُخِذ بضمّ أوّله بالحُقوق [3] أى التى [4] تَتعلَّق [5] بالآدميّين كقِصاص وحَدّ قَذْف ورَدِّ مال أنّه [6] لا يَسقُط شَىْء منها عن قاطع الطريق [7] بتَوْبته [8] وهو كذلك ۞

فصل

فى أحكام الصِّيال وإتلاف البَهائم ومَنْ قُصِد [9] بضمّ أوّله بأذًى فى نفسه أو ماله أو حريمه بأن صال [10] عليه [11] شخص يُريد قَتْلَه أو أخْذَ ماله وإن قلّ أو وَطْءَ حريمه فقاتَل عن ذلك أى عن نفسه [12] أو ماله أو حريمه وقُتِل الصائل [13] على ذلك دَفْعًا لِصِياله فلا ضَمانَ عليه بقِصاص [14] ولا دِيَةَ ولا كَفّارةَ وعلى راكب الدابّة سَواء كان مالكَها او مستعيرَها أو مستأجِرَها أو غاصبَها ضَمانُ ما [15] أتلفَتْه

---

[1] A. et C.: | هى. [2] B.: ولهم. [3] B.: + اى. [4] A.: يتعلق; C.: تعلق. [5] A. et C.: بالآدمى. [6] C.: + لا. [7] A.: بتوبة. [8] C.: | ونحوه. [9] C.: + بضم اوله. [10] A.: + عليه. [11] E.: + شخص. [12] C.: وماله. [13] B. et C.: عن. [14] C.: ولا كفارة ولا دية. [15] C.: اتلفه.

دابّته سَواء كان [1] الإتلاف بِيَدِها أو رِجْلِها [2] أَو غَيرِ ذلك ولَوْ بالَتْ أَو راثَتْ بطريق فتَلِفَ بذلك نفس أَو مال فلا ضَمانَ ۞

فصل

فى أَحكام البُغاة وهم فِرْقة مُسلمون مُخالفون الإمامَ العادلَ ومُفرَد البُغاة باغٍ مِنَ البَغْى وهو الظُّلْم ويُقاتَل بفتح ما قَبْلَ آخِره أَهل البَغْى أَىْ يُقاتِلهم الإمامُ بثلاثة شرائط أَحدها أَن يكونوا فى مَنَعة بأَن يكونَ لهم شَوْكة بقُوّة وعَدَدٍ [3] ويُطاع فيهم وإن لم يكن المُطاع إماما منصوبًا بِحَيْثُ يَحتاج الإمام العادل فى رَدّهم لِطاعته إلى كُلْفة مِن بَذْلِ مال وتحصيلِ رِجال فإن كانوا أَفرادًا يَسهُل ضَبْطهم فلَيْسوا بُغاةً والثانى أَن يَخرُجوا عن قَبْضة الإمام العادل إمّا بتَرْك الانقياد له أَو بمَنْع حقّ [4] تَوجَّه عليهم سَواء كان الحقّ ماليًّا أَو غَيْرَه كحَدّ وقِصاص والثالث أَن يكونَ لهم أَيِ البُغاة تأويل سائغ أَىْ محتمَل كما

[1] C.: اتلاف. [2] A.: وغير. [3] A.: ومطاع. [4] B.: توجد.

عبّر به بعض الأصحاب كمطالَبة أهل صِفّين بدَم عُثْمانَ حَيْثُ اعتقدوا أنّ عَليًّا رضه يعرِف مَنْ قَتَلَ عُثْمانَ [1]فإنْ كان التأويل قَطْعِىَّ البُطْلان لمْ يُعتبَرْ بل صاحبه مُعانِد ولا يُقاتل الإمام البُغاةَ حتّى يَبعَث إليهم [2]أمينًا فَطِنًا [3]يَسألهم ما يَكرَهونه فإن ذَكَروا [4]له مَظلِمةً هي السَّبَب في امتناعهم [5]مِنْ طاعته أزالها [6]وإنْ لم يَذكُروا [7]شَيْئًا أو أصرّوا بعد إزالة المَظلِمة على البَغْى نَصَحَهم ثمّ أَعلَمَهم [8]بالقِتال ولا يُقتَل أسيرُهم أى البُغاة فإن قتَله شخص عادل لا قِصاصَ عليه في الأصحّ ولا يُطلَق أسيرهم وإن كان صبيًّا [9]أو امرأةً حتّى [10]تنقضى الحَرْب وينفرّق جَمْعهم إلّا أنْ يُطيع [11]الأسير مُختارًا [12]بمُتابَعته [13]للإمام ولا يُغنَم مالهم [14]ويُرَدّ سِلاحهم وخَيْلهم إليهم إذا [15]انقضَت الحَرْب وأُمِنَتْ غائلتهم [16]بتفرّقهم أو رَدّهم للطّاعة ولا يُقاتَلون

---

[1] A.: | رضى الله عنه. [2] D. et E.: | رسولا. [3] A.: فيسالهم. [4] A.: + له. [5] D. et E.: عن. [6] A.: فان. [7] A.: سببا. [8] A.: + بالقتال. [9] B. et E.: وامراة. [10] B. et C.: ينقضى. [11] D. et E: اسيرهم. [12] A.: بمتابعة; C.: لمتابعة. [13] C.: الامام. [14] A.: ولا يرد. [15] B. D. et E.: انقضى. [16] B.: بتفريقهم.

بعظيم كنارٍ ومَنْجنيق إلّا لضرورة فيُقاتَلون بذلك كأنْ قاتَلونا به أو أحاطوا بنا ولا يُذفَّف على جريحهم [1] والتذفيف تتميم القَتْل ۞

فصل

في أحكام الرِّدّة وهى [2] أقبح أنْواع الكُفْر ومَعْناها [3] لُغةً الرُّجوع عن [4] الشَّىء إلى [5] غَيْره وشرعًا قَطْع الإسلام بنيّة [6] كُفْر أَوْ قَوْل [7] كُفْر أو فِعْل [8] كُفْر كسُجود لِصَنَم سَواء كان على جِهة الاستهزاء أو العِناد أو الاعتقاد كَمَن اعتقد حُدوثَ الصانع ومَن ارتدّ عن الإسلام مِنْ رَجُل أو امرأة كَمَنْ أنكر وُجودَ الله [9] تعالى أَوْ كذّب رَسولًا مِنْ رُسُل الله أَوْ حلّل محرَّمًا بالإجماع كالزِّنا وشُرْب الخَمْر أَوْ حرّم حَلالًا [10] بالإجماع كالنِّكاح والبَيْع اسْتُتِيب وُجوبًا في الحال في الأصحّ [11] فيهما ومقابل [12] الأصحّ في الأولَى أنّه يُسَنّ الاستتابة [13] وفي الثانية أنّه يُمْهَل ثلاثًا [14] أىْ [15] إلى ثلاثة

---

[1] A.: وتذفيف ; B.: والتذفف . [2] D. et E.: أفحش . [3] B.: فى اللغة .
[4] A.: شىء . [5] B.: الشىء . [6] C.: الكفر . [7] C.: الكفر . [8] C.: الكفر .
[9] B. C. D. et E.: + تعالى . [10] B.: + بالاجماع . [11] B.: منهما . [12] D.: لاصح . [13] C.: والثانية . [14] C.: او . [15] A.: + الى .

أَيّام فإن تاب بعَوْده [1] إلى الإسلام بأَنْ [2] يُقِرَّ بالشَّهادتَيْن على الترتيب بأَنْ يؤمِنَ بالله [3] تعالَى ثُمّ برَسوله [4] صَحَّ إسلامه فإن عَكَسَ لَمْ يَصِحَّ كما [5] قال النَّوَوىّ فى شَرح المهذّب فى الكَلام على نيّة الوُضوء وإلّا أَىْ [6] وإن لَمْ يَتُبِ المُرْتَدّ قُتِلَ أَىْ قَتَلَه الإمام إنْ كان حُرًّا بضَرْب عُنُقه لا بإحراق ونَحْوِه فإن قَتَلَه غيرُ الإمام عُزِّر وإن كان المُرْتَدّ رقيقًا جاز [7] للسَّيِّد قَتْلُه فى الأَصحّ ثُمّ ذَكَر المصنّف حُكْمَ [8] النَّظَر للغَسْل وغَيْره فى قَوله ولَمْ يُغَسَّلْ ولَمْ يُصلَّ [9] عليه ولَمْ يُدفَنْ فى مَقابِر المسلمين وذَكَر [10] غَيْرُ المصنّف حُكْمَ تارِك الصلاةِ فى رُبع العِبادات وأَمّا المصنّف [11] فذَكَرَه هُنا فقال ۞

فصل

وتارِكُ الصَّلاة المعهودة الصادقة بإحدَى الخمس على ضَرْبَيْن

[1] C.: + الى. [2] A. B. et C.: اقر. [3] B. et C.: + تعالى; D. et E.: اولا. [4] A. B. C. D. et E.: + صح إسلامه. [5] D. et E.: قاله. [6] C.: ان. [7] C.: لسيده. [8] D. et E.: الغسل. [9] C.: + عليه. [10] A.: النووى; C.: فى النووى. [11] B.: ذكره; C.: فيذكره.

أحدهما أن [1] يَتركَها وهو مكلَّف غيرُ معتقد لِوجوبها فحُكْمُه أَى التارك [2] لها حُكْمُ المُرْتَدّ وسَبَقَ قريبًا بيان حُكْمِه والثانى أن يَتركَها كَسَلًا حتّى [3] خرج وقتها حالَ كَونه معتقدًا لِوجوبها فيُسْتتاب [4] فإن تاب وصلّى وهو تفسير [5] للتَّوْبة [6] خُلِّيَ سبيله وإلّا أَىْ وإن لَمْ يَتُبْ قُتِل حَدًّا لا كُفْرًا [7] وكان حُكْمُه حُكمَ المُسلمين فى الدَّفْن فى مَقابِرهم ولا يُطمَس قَبْرُه وله حُكمُ المسلمين أيضًا فى الغَسْل والتكفين والصلاة عليه [8] ☆

---

[1] C.: يترك. [2] C.: بها. [3] A.: يخرج; C.: يخرج عن. [4] C.: | كيستتاب المرتد. [5] C.: التوبة. [6] A. B. C. D. et E.: + خلي سبيله. [7] D.: وان كان. [8] D. et E.: | والله اعلم.

كتاب أحكام الجهاد

وكان الأَمْر به فى [1] عَهْد [2] رَسول الله صلّعم بعد الهِجْرة فرض كِفاية وأمّا بعده [3] فَلِلْكُفّار حالانِ أحدهما أن يكونوا [4] بِبِلادهم فالجِهاد فرض كِفاية على المسلمين فى كُلّ سَنَةٍ فإذا فَعَلَه مَنْ [5] فيهم كِفاية سَقَطَ [6] الحَرَج [7] عن الباقين والثانى أن يَدخُلَ الكُفّار بَلْدةً من بِلاد المسلمين أَوْ يَنزِلوا قريبًا منها فالجِهاد حينئذٍ فرض عَيْن عليهم فيَلزَم أَهْلَ ذلك البَلَد الدَّفْعُ للكُفّار بما يُمكِن منهم وشرائط وُجوب الجِهاد سبع خِصال أحدها الإسلام فلا جِهادَ على كافر والثانى البُلوغ فلا جِهادَ على صبىّ والثالث العَقْل فلا جِهادَ على مجنون والرابع الحُرّيّة فلا جِهادَ على رقيق ولَوْ أَمَرَه سَيّده [8] ولا [9] مبعَّضٍ ولا

[1] B. et C.: عهده. [2] B. et C.: + الله رسول. [3] C.: | اى بعد عهده صلّعم. [4] C.: ببلدهم. [5] D. et E.: فيه. [6] A. et C.: الخروج. [7] A.: | عنه. [8] D. et E.: ولو. [9] B.: مدبر; D. et E.: مبعضا.

[1]مدبّرٍ ولا مكاتَبٍ والخامس الذّكوريّة فلا جهادَ على
آمرأة وخُنْثَى مُشكِلٍ والسادس الصّحّة فلا جهادَ على
مريض [2]بمَرَض يمنَعه عن قِتال وركوب إلّا بمَشَقّة شديدة
كحُمّى مُطْبِقة والسابع الطاقة [3]على القتال [4]فلا جهادَ
على أقطعِ يَدٍ مَثَلًا ولا على مَنْ عَدِم أُهْبَةَ القِتال كسِلاحٍ
ومَرْكوب ونَفَقة ومَنْ أُسِرَ مِنَ الكُفّار فعلَى ضَرْبَيْن ضربٌ لا
[5]تخييرَ فيه للإمام [6]بَلْ يكون وفي بعض النُّسَخ بَدَلَ
يكون يَصير رَقيقًا بنَفْس السَّبْى [7]أَى الأَخْذ وهم
الصِّبْيان والنِّساء أَىْ صِبْيان الكُفّار ونساؤُهم ويَلْتَحِق
بهما ذُكِر الخَناثَى والمَجانين وخَرَجَ بالكُفّار نساء المسلمين
[8]لأَنّ الأَسْرَ لا [9]يَتَصوَّر في المسلمين وضَرْبٌ لا [10]يَرِقّ
بنَفْس السَّبْى وهُمْ الكُفّار الأَصليّون الرِّجال البالغون
الأَحْرار العاقلون والإمام [11]فيهم مخيَّر بَيْن أَربعة أَشْياء

---

[1] B.: مبعض. [2] A.: + بمرض. [3] A. et C.: للقتال. [4] B. D. et E.: | اى. [5] C.: تخيير. [6] A.: + بل يكون; C.: + بل. [7] A.: + اى ..... السبى. [8] D.: + لان ..... المسلمين. [9] B.: يتصرور; C.: يتصورهم. [10] B.: يسترق. [11] D. et E.: مخير فيهم.

أحدها القَتْل بضَرْب رَقَبة لا بتحريق [1] ولا بتغريق مَثَلًا والثانى الاسترقاق وحُكْمهم بعد الاسترقاق كبقيّة أموال الغنيمة والثالث المَنّ عليهم بتخلية سبيلهم والرابع [2] الفِدْية إمّا بالمال أَوْ بالرِجال أى [3] بالأسارى مِنَ المسلمين ومال فِدائهم كبقيّة أموال الغنيمة ويجوز أن يُفادَى مُشرِك واحد بمُسلِم أَوْ أكثرَ ومُشرِكون بمُسلِمٍ [4] يَفعَل الإمام مِنْ ذلك ما فيه المَصْلَحة للمسلمين فإنْ خَفِى عليه الأحظّ حَبَسَهم حتّى يَظهَر له الأحظ فيَفعَله وخَرَج بقَوْلنا سابقًا الأصليّون الكُفّار غَيْر الأصليّين [5] كالمُرْتَدّين فيُطالبهم الإمام بالإسلام فإنِ امتنعوا قَتَلَهم ومَنْ أسلم مِنَ الكُفّار قَبْل الأَسْر أى أَسْرِ الإمام له [6] أحرز مالَه ودَمَه وصِغارَ أَوْلادِه عن السَّبْى وحُكِم بإسلامهم تَبَعًا له بخلاف البالغين مِنْ أَوْلاده فلا يَعصِمهم إسلامُ أبيهم [7] وإسلام الجَدّ [8] يَعصِم أيضا الوَلَدَ الصغيرَ وإسلام الكافر لا يَعصِم

[1] C. et D.: + ولا بتغريق. [2] C.: الفداء. [3] B. C. D. et E.: الاسرى.
[4] B.: فيفعل. [5] A.: كالمرتد. [6] B.: | فقد; C.: احترز. [7] A.: والجد.
[8] A.: ايضا يعصم.

زَوْجَتَه عَنِ استرقاقها وَلَوْ كانَتْ حاملًا فإنِ استُرِقَّت انقطع نِكاحه فى الحال ويُحكَم للصّبىّ [1] بالاسلام عِنْد وُجود ثلاثة [2] أَسباب أَحدها أَنْ يُسلِمَ أَحد أَبَوَيْه [3] فَيُحكَم بإسلامه تَبَعًا [4] له وأمّا مَنْ بَلَغ مجنونًا أَوْ بَلَغَ عاقلًا ثم جُنَّ فكالصّبىّ والسَّبَب الثانى مذكور فى قَولِه أَو يَسْبِيه مُسلمٌ حالَ كَوْن الصبىّ منفردًا عن [5] أَبَوَيْه فإن سُبِىَ [6] الصّبىّ مع أَحد أَبَوَيْه فلا يَتبَع الصّبىُّ السّابِىَ له ومَعْنَى كَونه مع أَحد أَبَوَيْه أَن [7] يكونا فى [8] جَيْش واحد [9] أَوْ غنيمة واحدة [10] لا أَنّ مالكهما يَكون واحدًا [11] ولَو سباه ذِمّىّ وحَمَله الى دار الإسلام لَمْ يُحكَمْ بإسلامه فى الأَصحّ بَلْ هو على دِين السّابى له والسَّبَب الثالث مذكور فى قَولِه أَوْ يوجَدَ أَى الصّبىّ لقيطًا فى دار الإسلام وإن كان فيها أَهلُ ذِمّة فإنّه يكون مسلِمًا وكذا لَوْ وُجِد فى دار كُفّار وفيها مسلمٌ ۞

---

[1] A.: الاسلام. [2] C.: اشياء. [3] C.: | وبوجود لقيط فى دار الاسلام. [4] C. D. et E.: لهما. [5] D.: | احد. [6] A.: + الصبى. [7] B. et C.: يكون. [8] C.: + جيش. [9] C. D. et E.: وغنيمة. [10] A. et B.: لان; C.: فان. [11] B.: او لو.

فصل

فى أحكام السَّلَب وقَسْم الغنيمة ومَن قَتَل قتيلًا أُعْطِىَ سَلَبَه بفتح اللّام [1] بشَرْط كَون القاتل مسلمًا ذَكَرًا كان أَوْ أُنْثَى حُـرًّا [2] كان أَوْ عبدًا شَرَطَه الإمام له [3] أَوْ لا والسَّلَب ثياب القتيل التى عليه والخُفّ والرّان وهو خُفّ بلا قَدَمٍ يُلبَس للسّاق فقَطْ وآلات الحَرْب والمركوب الذى قاتَلَ عليه [4] أَوْ أَمسكه بعِنانه والسَّرْج واللّجام ومِقْوَد الدابّة والسُّوار والطَّوْق والمِنْطَقة وهى التى يُشَدّ بها الوَسْط والخاتم والنَّفقة التى معه والجَنيبة التى تُقاد معه وإنّما يَسْتحِقّ القاتل [5] سَلَبَ الكافر إذا غـرّ بنفسه حالَ الحَرْب فى قَتْله بحَيْثُ يَكْفى بركوب [6] هذا الغرر [7] شَرَّ ذلك الكافر فلَوْ قَتَلَه [8] وهو أَسير أَوْ نائم أَوْ قَتَلَه بعد انهزام الكُفّار فلا سَلَبَ له وكِفاية [9] شَرِّ [10] الكافر أَنْ يُزيلَ امتناعَه كأَنْ يَفْقَأَ [11] عَيْنَيْه أَوْ يَقْطَعَ [12] يَدَيْه أَوْ رِجْلَيْه والغنيمة لُغةً مأخوذة مِنَ الغُنْم وهو الرِّبْح وشرعًا المال

---

[1] C.: ويشترط. [2] B. C. D. et E.: + كان. [3] B. et C.: ام. [4] D.: وامسكه. [5] A.: + سلب الكافر. [6] C.: + هذا. [7] A.: | ثم; C.: + شر. [8] C.: هو. [9] C.: + شر. [10] B.: الكفار; C.: + الكافر. [11] C.: عينه. [12] D.: يده.

الحاصل للمسلمين مِنْ كُفّار أَهلِ [1] حَرْبٍ بقتال [2] أَوْ إِيجافِ خَيْلٍ أَوْ إِبلٍ وخرج بأَهل [3] حَرْب المالُ الحاصل مِنَ المُرتَدّين فإنّه [4] فَيْءٌ لا غنيمة وتُقسَم الغنيمة بعد ذلك أَيْ بعد إخراج السَّلَب منها [5] على خمسة أَخماس فيُعْطَى أُربعةُ أَخماسها مِن عقار ومنقول لِمَنْ شَهِدَ أَيْ حَضَر [6] الوَقْعَةَ مِنَ الغانمين بنيّة القِتال وإِن لم يُقاتِلْ مع [7] الجَيْش وكذا مَنْ حَضَرَ لا بنيّة القِتال وقاتَلَ في الأَظهر ولا [8] شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بعد [9] انقضاء القِتال ويُعطَى [10] للفارس الحاضرِ الوَقْعةَ وهو مِنْ أَهلِ القِتال [11] بفَرَس [12] مُهَيَّأٍ للقتال عليه سَواء قاتَلَ أَمْ لا ثلاثة أَسْهُم [13] سَهْمان [14] لفَرَسه [15] وسَهْم له ولا يُعطَى إِلّا لفَرَس واحد ولَو كان معه أَفراس كثيرة وللرّاجل أَي المقاتل على رِجْلَيْه سَهْم واحد ولا [16] يُسهَم إِلّا لِمَنْ أَيْ [17] لشخص ٱستُكمِلَتْ فيه خمسةُ شرائطَ

---

[1] B. et C.: الحرب. [2] B. D. et E.: وإيجاف. [3] B. C. D. et E.: الحرب. [4] B.: + فيء. [5] A.: + على. [6] A.: الوقت. [7] A.: جيش. [8] B.: يتى. [9] C.: | اى الوقعة. [10] B.: الفارس. [11] C.: + بفرس مهيا للقتال. [12] B.: محيى. [13] A. B. C. D. et E.: سهمين. [14] C.: لفرس له. [15] B. C. D. et E.: وسهما. [16] B.: سهم. [17] A.: الشخص; B. et C.: شخص.

الإسلام والبُلوغ والعَقْل والحُرِّيّة [1]والذُّكوريّة فإنِ اختلّ شَرْط مِنْ ذلك [2]رُضِخ [3]له ولَمْ يُسهَمْ له أَىْ لِمَن اختلّ فيه [4]الشَّرْط إمّا [5]بكَوْنه صغيرًا أَوْ مجنونًا أَوْ رقيقًا أَوْ أُنْثَى أَوْ ذِمّيًّا والرَّضْخ لُغةً العَطاء القليل [6]وشرعًا شَىْء دونَ سَهْم يُعطَى [7]للرّاجل ويَجْتهد الإمام [8]فى قَدْر الرَّضْخ بحَسْب [9]رَأْيه فيَزيد المُقاتِل على غيْره والأكثر قِتالًا على الأقلّ قِتالًا ومَحَلّ الرَّضْخ الأَخْماس الأَربعة فى الأظهر والثانى مَحَلّه [10]أصل الغنيمة ويُقسَم الخُمس الباقى بعد [11]الأَخماس الأربعة على خمسة أَسْهُمٍ سَهْم منه لرَسول الله صلعم وهو الذى كان له فى [12]حَياته يُصرَف [13]بعده للمَصالح المتعلّقة بالمسلمين كالقُضاة الحاكمين فى [14]البِلاد أمّا قُضاة العَسْكَر فيُرْزَقون مِنَ [15]الأَخماس الأربعة كما [16]قال الماوَرْدىّ [17]وغيره [18]وكسَدّ الثُّغور وهى

[1] C. et D.: والذكورة. [2] C.: صح. [3] B.: + له. [4] D.: الشروط. [5] C.: يكون; D. et E.: لكونه. [6] D.: او شرعا. [7] D.: للرجال. [8] B.: بعطاء الرضخ. [9] C.: | ما. [10] C.: اهل. [11] B.: + الاخماس. [12] B.: | حال. [13] B.: + بعده. [14] C.: البلد واما. [15] B.: + الاخماس. [16] D. et E.: قاله. [17] C.: + وغيره. [18] B.: او كسد.

المَواضِع المخوفة مِنْ أَطراف [1] بِلاد [2] الإِسلام المُلاصِقة [3] لِبِلادنا والمُراد [4] سَدّ الثُّغور بالرِّجال وآلات الحَرْب ويُقدَّم الأَهمّ مِنَ المَصالِح فالأَهمّ وسَهْمٌ لِذَوِى القُرْبَى أَىْ قُرْبَى رَسول الله صلّعم وهم بَنو هاشم [5] وبَنو المطّلب يَشترك [6] فى ذلك الذَّكَر والأُنثَى والغنىّ والفقير ويفضّل الذَّكَر فيُعطَى مِثْلَ حَظّ الأُنثَيَيْن وسَهْم لليَتامَى [7] مِنَ المسلمين جَمْعُ يَتيمٍ وهو صغير لا أَبَ له سَواء كان الصغير ذَكَرًا أَوْ أُنثَى له جَدّ أَوْ لا قُتِل أَبوه فى [8] الجِهاد أَوْ لا ويُشترَط فَقْر اليتيم وسَهْم للمَساكين وسَهْم لابن السَّبيل وسَبَق بَيانهما قُبَيْلَ كِتاب الصِّيام ۞

فصل

فى قَسْم الفَىْء على مستحِقّه [9] والفَىْء لُغةً [10] مأخوذ مِنْ فاء إِذا رَجَعَ ثُمّ استُعْمِلَ فى المال الراجع مِنَ الكُفّار إِلى المسلمين وشرعًا هو مال حَصَلَ مِنْ كُفّار بِلا قِتال ولا

[1] C.: بلد. [2] D.: لمسلمين; E.: المسلمين. [3] C.: لبلدنا. [4] C.: لسد. [5] C.: والمطلب. [6] C.: + فى ذلك الذكر. [7] B. D. et E.: + من. [8] C.: جهاد. [9] C.: الفىء. [10] C. et E.: ماخوذة.

إيجافِ خَيْلٍ ولا إبلٍ كالجِزْيَة وعُشرِ التّجارة ويُقسَم مال الفَيْء على [1]خمس [2]فِرَق [3]يُصرَف خُمسه يَعنى الفَيْء على مَنْ أَى الخمسة الذين [4]يُصرَف عليهم خمس الغنيمة وسبق [5]قريبًا [6]بَيان [7]الخمسة [8]ويُعطَى أَربعه أَخماسها وفى بعض النُّسَخ [9]أَربعة [10]أَخماسه أَى الفَيْء [11]للمَقاتلة وهم الأَجناد الذين عيّنهم الإمام للجِهاد وأُثبِت أَسماءهم فى ديوان المُرتزِقة بعد اتّصافهم بالإسلام والتكليف والحُرِّيّة والصِّحّة [12]ويُفرِّق الإمام عليهم الأَخماسَ الأَربعةَ على قَدْر [13]حاجتهم فيَبْحَث عن حال كُلّ مِنَ المَقاتلة وعن عِياله [14]اللّازمة [15]نَفَقتهم وما يَكفيهم فيُعْطيه كِفايتَهم مِنْ نَفَقة وكِسْوة [16]وغير ذلك فيُراعى فى الحاجة الزَّمانَ والمَكانَ والرُّخْصَ والغَلاء وأَشار المصنّف بقوله [17]وفى مَصالح المسلمين [18]إلى أنّه يجوز للإمام أَنْ يَصرِف [19]الفاضلَ عن

[1] A. et C.: خمسة. [2] A.: + فرق; C.: اسهم. [3] C.: ويصرف. [4] B.: يعرف. [5] A.: + قريبا. [6] B.: | ما. [7] C.: خمسة. [8] B.: يعطى. [9] D. et E.: + اربعة. [10] A.: اخماس. [11] C.: للمقاتلين. [12] B.: ويعرف. [13] D. et E.: حاجاتهم. [14] A.: اللازم; B.: اللازم له. [15] B.: ونفقتهم. [16] A.: + وغير. [17] A.: ومصالح; B.: والباقى يصرف فى مصالح. [18] A. et B.: اى يجوز. [19] C.: | الامام.

[1] حاجة المرتزقة فى مَصالح المسلمين مِنْ إصلاح [2] الحُصون [3] وسَدِّ الثُّغور ومِنْ شِراء سِلاح وخَيْل على الصحيح ۞

فصل

فى أحكام الجِزْية وهى لُغةً اسم [4] لِخَراج مجعول على أهل الذِّمّة سُمِّيَتْ بذلك لأنّها جَزَتْ [5] أَىْ كَفَتْ عن [6] القَتْل وشرعًا مال [7] يَلتزمه [8] الكافر بعَقْد مخصوص ويُشترط أن يَعقِدَها الإمام أَوْ نائبه لا على جِهَة التأقيت فيَقول أقرَرْتُكم بِدار الاسلام غير الحِجاز أَوْ أَذِنْتُ فى إقامتِكم بدار الإسلام على أَنْ تَبذلوا الجِزْيةَ وتَنْقادوا لِحُكْم الإسلام ولَوْ قال الكافر للإمام ابتداءً أَقْرِرْنى بِدار الإسلام [9] فقال الإمام أقرَرْتُكم كَفَى وشرائط وُجوب الجِزْية خمس خِصال أحدها البُلوغ فلا جِزْيةَ على صبىّ والثانى العَقْل فلا جِزْيةَ على مجنون أَطبق جُنونه فإن [10] تَقطَّع

---

[1] B. D. et E.: حاجات. [2] A. et C.: حصون. [3] B. D. et E.: والثغور. [4] C.: الخراج. [5] D. et E.: | عن القتل. [6] D. et E.: قتلهم. [7] C.: يلزمه. [8] B. D. et E.: كافر. [9] B. D. et E.: + فقال الامام اقررتكم. [10] C.: انقطع.

جُنونه قليلًا كساعة [1] مِنْ شَهرٍ [2] لَزِمَتْه الجِزْية [3] أَوْ تَقطَّع
جُنونه كثيرًا [4] كيَوْم يُجَنّ فيه ويَوْم يُفيق [5] فيه [6] لُفِقَتْ
أيّام [7] الإفاقة [8] فإن بلغتْ سَنَةً [9] وجبتْ جِزيتها
والثالث الحُرّيّة فلا جِزيةَ على رقيق ولا على سيّده
أيْضًا والمكاتَب والمدبَّر والمبعَّض كالرقيق والرابع
[10] الذُّكورة فلا جِزيةَ على امرأة [11] وخُنْثَى [12] فإن بانَتْ
[13] ذكورته أُخِذَتْ منه الجِزْية للسّنينَ الماضية كما بَحَثَه
النَّوويّ في زيادة الرَّوْضة وجَزَمَ به في شَرْح المهذّب
والخامس أن يكونَ الذى تُعقَد له [14] الجِزْية مِنْ أهل
الكِتاب كاليَهوديّ والنَّصْرانيّ أَوْ مِمّنْ له شُبْهة [15] كتاب
[16] وتُعقَد أيضًا لأَوْلادِ مَنْ تَهوَّدَ أَوْ تَنصَّرَ قَبْلَ النَّسْخ أَوْ
شَكَكْنا في وَقْته وكذا تُعقَد لِمَنْ أحد أبوَيْه وَثَنيّ والآخر
كِتابيّ [17] ولِزاعِمِ التمسُّك بصُحُف إبراهيمَ المُنزَلة عليه

---

[1] A.: في; C.: عن. [2] A.: لزمه. [3] C.: وانقطع. [4] D. et E.: | على ذلك. [5] C.: + فيه. [6] C.: لزمت. [7] A.: + الافاقة. [8] B. C. et E.: فاذا. [9] D. et E.: وجب. [10] B. D. et E.: الذكورية. [11] C.: او خنثى. [12] A.: وان. [13] C.: ذكورة. [14] C.: جزية. [15] A.: الكتاب. [16] A.: وتعتقد; C.: ويعقد. [17] A.: وزاعم.

[1] أَوْ بِزَبُورِ داوُدَ [2] الْمُنْزَلَةِ عليه وأَقلّ ما يَجِب فى الْجِزْيَة على كُلّ كافرٍ دينار [3] فى كُلّ حَوْل ولا حَدَّ لأَكثر الْجِزْيَة ويُؤْخَذ أَىْ يُسَنّ للإمام [4] أَنْ يماكِس مَنْ عُقِدَتْ له [5] الْجِزْيَة وحينئذٍ [6] يُؤْخَذ مِنَ الْمتوسّط [7] الحال [8] ديناران ومِنَ الموسِر أَربعة دَنانيرَ استحبابًا إِنْ لم يكُنْ كلّ منهما سفيهًا [9] فإِن كان [10] سفيهًا لم [11] يماكِس الإمام ولىّ السفيه والعِبْرة فى [12] التَّوسُّط واليَسار بِآخِرِ الحَوْل ويجوز [13] أَىْ يُسَنّ للإمام إِذا صالَحَ الكُفّارَ فى [14] بِلادهم لا فى دار الإسلام أَنْ يَشترطَ عليهم الضِّيافة لِمَنْ [15] يَمُرّ بِهِمْ مِنَ المسلمين المجاهدين وغيرِهم فَضْلًا أَىْ زائدًا [16] عن مِقْدارِ أَقلِّ الْجِزْيَة وهو دينار كُلَّ سَنَة إِنْ رضوا بهذه الزيادة ويَتضمَّن عقدُ الْجِزْيَة [17] بعد [18] صحّته أَربعةَ أَشياءَ أَحدها أَنْ يؤدّوا الْجِزْيَةَ وتُؤْخَذ منهم بِرِفْق كما قال الجُمْهور لا على وَجْه

---

[1] D.: وبزبور. [2] B. et E.: المنزل. [3] A.: على. [4] A.: اى. [5] C.: جزية. [6] C.: تؤخذ. [7] B.: + الحال. [8] A.: دينار. [9] A.: وان. [10] B.: | كل منهما. [11] C.: | يكن. [12] A. et C.: المتوسط. [13] B.: ان. [14] B. C. D. et E.: بلدهم. [15] C.: يخرجهم. [16] C.: من. [17] C.: | ان يودوه. [18] C.: الصحة.

الإهانة [1]والثانى [2]أَنْ تَجْرِىَ عليهم أحكام الإسلام [3]وَيَضمَنون ما [4]يُتْلِفونه على المسلمين من نَفْسٍ ومالٍ وإن فعلوا ما يَعتقِدون تحريمَه [5]كالزِّنا أُقِيمَ عليهم الحدُّ والثالث أَنْ لا يَذكُروا دِينَ الإسلام إلّا بخَيرٍ والرابع أَنْ لا يَفعَلوا ما فيه ضَرَرٌ [6]على المسلمين أَىْ [7]بأَنْ [8]آوَوا مَنْ يَطْلُع على [9]عَورة المسلمين ويَنقُلها الى دار الحَرْب ويَلزَم [10]المسلمين بعد عقد الذِّمّة الصحيح الكَفُّ عنهم نفسًا [11]ومالًا [12]وإن كانوا فى [13]بِلادنا أَوْ [14]فى بَلَدٍ مجاورٍ لَنا لَزِمَنا دَفْعُ أَهلِ الحَرْب عنهم [15]ويُعرَفون بلُبْس الغِيار أَىْ بكسر الغَيْن المُعْجَمة وهو [16]تغيُّر اللِّباس بأَنْ يَخيطَ الذِّمّىّ على ثَوبه شَيْئًا يُخالف لَوْنَ ثَوبه ويكون ذلك على الكَتِف والأَوْلَى باليَهودىّ الأَصفر [17]وبالنَّصْرانىّ الأزرق وبالمجوسىّ الأَسْود والأَحمر وقَوْل المصنّف

[1] C.: + والثانى . [2] A.: يجرى ; C.: ان يجرى . [3] C.: ويتضمنون .
[4] C.: يتلفون ; D.: يلفون . [5] A.: كزنا . [6] A.: + على . [7] A.: كان ;
C.: + بان . [8] A.: يأتوا ; B.: يأووا ; C.: يتاتوا . [9] B. D. et E.: عورات .
[10] C.: | على . [11] C.: او مال . [12] C.: فان . [13] B. C. D. et E.: بلدنا .
[14] C.: | يوخذون . [15] C.: ويوخذون من تلبس الغيار . [16] B. et E.:
تغيير . [17] A.: وللنصرانى .

[1] ويُعرَفون عبّر به النّوويّ أيضًا فى الرّوضة تبَعًا لأصْلِها لكنّه فى المِنْهاج قال ويُؤمَر أى الذّمّىّ ولا يُعرَف [2] مِنْ كَلامه أنّ الأمرَ [3] للوُجوب [4] أوِ النَّدْب لكنّ [5] مقتضِى كَلامِ الجُمْهور الأوّلُ وعَطَفَ المصنّف على الغِيار قوْلَه وشَدِّ الزُّنّار وهو بزاء مُعجَمة خَيْطٌ غليظ فى الوَسَط فَوْقَ الثّياب ولا يَكْفى جَعْلُه تحْتَها ويُمنَعون [6] مِن رُكوب الخَيْل النفيسة وغَيْرِها [7] ولا يُمنَعون مِنْ رُكوب الحمير ولَو كانَتْ نفيسةً ويُمنَعون مِنْ [8] إسماعِهِم [9] المسلمين قَوْلَ الشِّرْك [10] كقَوْلِهم [11] الله ثالثُ ثلاثةٍ تَعالَى الله [12] عَنْ [13] ذلك [14] عُلُوًّا كبيرًا [15] ۞

[1] A.: ويوخذون. [2] A.: + من. [3] A.: للواجب. [4] A.: او للندب; C.: والندب. [5] C.: تقتضى. [6] A.: فى. [7] C.: ويمنعون. [8] C.: اسماع. [9] D.: لمسلمين. [10] B.: + كقولهم. [11] B.: كالله. [12] A.: عما. [13] A.: + ذلك. [14] A.: | يقول المشركون. [15] A.: | انما الله اله واحد سبحانه وتعالى والله اعلم.

كتاب أحكام الصَّيْد [1] والذَّبائح والضَّحايا والأطْعِمة

والصَّيْد مَصْدَر أُطْلِقَ هُنا على آسم المفعول وهو المَصيد وما أَيْ [2] والحَيَوان البَرّىّ المأكول الذى قُدِر بضمّ أَوَّله على ذَكاته أَيْ ذَبْحه [3] فذَكاته تكون فى حَلْقه وهو [4] أعلَى العُنُق ولَبّته أَيْ بِلامٍ مفتوحة وموحَّدة مشدَّدة [5] وهو أسفل العُنُق والذَّكاة بِذال مُعجَمة [6] مَعْناها لُغةً [7] التطييب لِمَا فيها مِنْ [8] تطييب أَكْلِ [9] المذبوح وشرعًا إبطال الحَرارة [10] الغريزيّة على وَجْه مخصوص [11] أَمّا الحَيَوان المأكول البَحْرىّ فَيَحِلّ على الصحيح بلا ذَبْح [12] وما أَى الحَيَوان الذى لَمْ [13] يُقدَرْ بضمّ أَوّله على ذَكاته كشاة إِنْسيّة تَوحّشَتْ أَوْ بَعير ذَهَبَ شاردًا فذَكاته عَقْرُه

---

[1] A. et B.: والذباح . [2] A. et C.: الحيوان . [3] B.: فذكاة . [4] A.: على . [5] B. C. D. et E.: + وهو . [6] D. et E.: + معناها . [7] A. et C.: التطيب . [8] A.: تطيب ; C.: طيب . [9] D. et E.: | اللحم . [10] A.: الغريز ; C.: الغريزة . [11] C.: واما . [12] C.: | وغيره كسمك et + وما ..... ذكاته . [13] A.: يقتدر .

بفتحِ العَيْن عَقْرًا مُزْهِقًا [1] لِروحِهِ حَيْثُ قُدِر عليه أَىْ فى أَىّ مَوضعٍ كان العَقْر وكَمال الذَّكاة وفى بعض النُّسَخِ ويُستحَبّ فى الذَّكاة أَربعة أَشياء أُحدها قَطْع الحُلقوم بضمّ الحاء المُهمَلة وهو مَجْرى النَّفس دُخولًا وخُروجًا والثانى قَطْع المَرِىء بفتحِ [2] ميمه [3] وهَمْزِ آخِرِه ويجوز تسهيله وهو مَجْرى الطَّعام والشَّراب مِنَ الحَلْق إِلى المَعِدة والمَرِىء تَحْت الحُلْقوم ويكون قَطْعُ ما ذُكِر دَفْعةً واحدةً [4] لا فى دَفْعتَيْن فإِنّه يَحرُم المذبوح حينئذٍ ومتَى بَقِىَ شَىْء مِنَ الحُلْقوم والمَرِىء لمْ يَحِلَّ المذبوح والثالث والرابع قَطْعُ الوَدَجَيْن بواوٍ ودالٍ مفتوحتَيْن تثنية وَدَجٍ بفتحِ [5] الدّال وكسرِها وهما عِرْقانِ فى صَفْحتَىِ العُنُق مُحِيطانِ بالحُلقوم والمُجْرِىّ منها أَى الذى يَكفى فى الذَّكاة شَيْآنِ قَطْعُ الحُلقوم والمَرىء فقَطْ ولا يُسَنّ قَطْع ما وَرَاءَ الوَدَجَيْن [6] ويجوز أَىْ يَحِلّ الاصطياد أَىْ أَكلُ المُصاد بكلّ جارحة معلَّمة مِنَ السّباع كالفَهْد والنَّمِرِ

[1] D. et E.: للروح. [2] C.: الميم. [3] C.: وهمزة. [4] B.: + لا. [5] C.: دال. [6] C.: | فصل.

والكَلْب ومِنْ جَوارِح [1]الطَّيْر كصَقْرٍ وبازٍ فى أَىِّ مَوْضع
كان جَرْح السِّباع والطَّيْر والجارحة مُشتَقّة مِنَ الجَرْح
وهو [2]الكَسْب وشرائط [3]تعليمها أَى الجوارح أَربعة
أَحدها أَنْ [4]تكونَ الجارحة معلَّمةً بحَيْث إِذا أُرسِلَتْ
أَىْ أَرسَلَها صاحبها استرسلَتْ والثانى أَنّها إِذا زُجِرَتْ
بضمّ أَوَّله أَىْ زَجَرَها صاحبها انزجَرَتْ والثالث [5]أَنّها
إِذا قتلَتْ صَيْدًا لم تأْكُلْ منه شَيْئًا والرابع أَنْ يَتكرَّر
ذلك [6]منها أَىْ [7]تَتكرَّر [8]الشَّرائط الأَربعة مِنَ الجارحة
بحَيْث يُظَنّ [9]تأَدُّبها ولا يُرجَع فى التكرُّر [10]لعَدَدٍ بَل
[11]المَرْجِع فيه لأَهل الخِبْرة بِطِباع الجَوارِح [12]فإِنْ [13]عَدِمَتْ
[14]منها [15]أَحد الشَّرائط لَمْ يَحِلَّ ما أَخذَتْه [16]الجارحة إِلّا
أَنْ يُدرِكَ ما أَخذَتْه الجارحة حَيًّا فيُذكّى فيَحِلّ حينئذ
ثُمّ ذَكَرَ المصنّف [17]آلةَ الذَّبْح فى قَوْله [18]وتجوز الذَّكاة

---

[1] C.: الطيور. [2] D.: الكلم. [3] C.: تعلمها. [4] A. et C.: يكون.
[5] B.: + انها. [6] B.: منهما. [7] A. et C.: يتكرر. [8] D.: الشروط.
[9] B.: تاديبها. [10] B.: بعده; C.: بعد ذلك. [11] C.: بالمرجع. [12] B.:
وان. [13] A.: عدم. [14] B.: + منهما. [15] B.: هذه. [16] B.: +
الجارحة. [17] A.: | رضى الله عنه. [18] A. et C.: ويجوز.

بكلّ ما أى بكلّ محدّد يَجْرَح كحديد ونُحاس إلّا بالسّنّ والظُّفْر [1] وباقى العِظام فلا [2] تَجوز التّذكية بها ثمّ ذَكَر المصنّف مَنْ تَصِحّ منه التّذكية فى قوله وتَحِلّ ذَكاةُ كُلِّ مُسلِم بالغٍ أَوْ مميّزٍ يُطيق الذَّبْحَ وذَكاة ذى كتابٍ يَهودىّ أَوْ نَصْرانىّ [3] وتَحِلّ ذَبْح مجنون وسَكْران فى الأظهر [4] وتُكرَه ذَكاة الأَعمَى ولا [5] تَحِلّ [6] ذَكاة مجوسىّ ولا وَثَنىّ ولا [7] غيرِهما مِمَّنْ لا كِتابَ له وذَكاة الجَنين حاصلة بذَكاة أُمِّه فلا يُحْتاج [8] إلى تذكيَتِه هذا إِنْ وُجِدَ مَيتًا أَوْ فيه حَياة غيرُ مستقرّة اللّهمّ إلّا أَنْ يوجَد حَيًّا بحَياة مستقرّة بعد خُروجه [9] مِنْ بَطْن أُمِّه فيُذكَّى حينئذٍ وما قُطِع مِن حَيَوانٍ حَىٍّ فهو مَيْتٌ إلّا [10] الشَّعَر أى المقطوع مِنْ حَيَوان مأكول وفى بعض النُّسَخ إلّا [11] الشُّعورَ المنتفَعَ بها [12] فى المَفارِش والمَلابِس [13] وغيرِها ۞

[1] B. et C.: وامّا باقى . [2] A. et C.: يجوز . [3] C.: ولا يحلّ . [4] A.: وكره ; D. et E.: ويكره . [5] C.: يحلّ . [6] D. et E.: ذبيحة . [7] D.: نحوها ; E.: نحوهما . [8] C.: الى التذكية ; D. et E.: لتذكيته . [9] C.: عن . [10] B.: الشعور . [11] C.: الشعر . [12] A.: من . [13] D. et E.: وغيرها .

فصل

فى أحكام الأَطْعِمة الحَلال منها [1]وغيره وكلّ حَيَوان استطابَتْه العَرَب الذين هم أهل الثَّروةِ وخِصْبٍ وطِباعٍ [2]سليمةٍ ورَفاهيةٍ فهو حَلال إلّا ما أَىْ [3]حَيَوان وَرَدَ الشرعُ بتحريمه فلا يُرجَع [4]فيه لاستطابتهم له وكلّ حَيَوان استخبثَتْه العَرَب أَىْ عَدّوه خبيثًا فهو حَرام إلّا ما وَرَدَ الشرع بإباحته فلا يكون حَرامًا ويَحرُم مِنَ [5]السِّباع ما له نابٌ أَىْ سِنّ قَوِىّ يَعْدو به على [6]الحَيَوان كأَسَدٍ ونَمِرٍ ويَحرُم مِنَ الطُّيور ما له مِخْلَب بكسر الميم وفتح اللام أَىْ ظُفْر قَوِىّ يَجرَح به كصَقْرٍ وبازٍ [7]ويَحِلّ للمُضطَرّ وهو مَنْ خاف على نفسه [8]مِن عُدْم الأَكْل فى [9]المَخمَصة مَوتًا أَوْ مَرَضًا [10]مَخوفًا أَوْ زيادة مَرَضٍ أَوْ انقطاعَ رُفْقة ولم يَجِدْ ما يأكله حَلالًا [11]أَنْ يأكُلَ مِنَ المَيْتة المُحرَّمة عليه

[1] D. et E.: وغيرها. [2] C.: مسلمة. [3] C.: الحيوان. [4] D.: + فيه.
[5] C.: سباع. [6] C.: حيوان. [7] D. et E.: | وشاهين; C.: ولا يحل.
[8] B. D. et E.: | الهلاك. [9] A.: مخمصة. [10] D.: او خوفا. [11] A.: | الا.

ما اى شيئا يسدّ به رمقه اى بقيّة روحه ولنا ميتتان حلالان [1] وهما السّمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطّحال وقد عرف من كلام المصنّف [2] هنا [3] وفيما سبق انّ الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل [4] لحمه [5] فذبحته وميتته سواء والثانى ما يوكل فلا يحلّ الّا بالتّذكية الشّرعيّة والثالث ما [6] تحلّ ميتته كالسّمك والجراد ❁

فصل

فى احكام الاضحيّة بضمّ الهمزة فى الاشهر وهى اسم لما يذبح من النّعم يوم عيد النّحر وايّام التّشريق [7] تقرّبا الى الله تعالى والاضحيّة سنّة موكّدة على الكفاية فاذا اتى بها [8] واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحيّة الّا بالنّذر ويجزى [9] فيها الجذع من الضّأن وهو ما له سنة [10] وطعن فى الثانية والثّنى من المعز

[1] C.: بكلّ حال | . [2] A.: رحمه الله تعالى | . [3] C.: فيما . [4] B. C. D. et E.: + لحمه . [5] D.: فذبيحته . [6] A. et C.: يحلّ . [7] B.: تقرب; C.: تقريبا . [8] C.: احد . [9] B. et C.: منها . [10] B.: وطفى .

[1]وهو ما له سَنَتان [2]وطَعَنَ فى الثالثة والثَّنىّ مِن
الإبل [3]وهو ما له خمس سِنين [4]وطَعَنَ [5]فى السادسة
والثَّنىّ مِنَ البَقَر [6]وهو ما له سَنَتان [7]وطَعَنَ فى الثالثة
[8]وتُجْزِئُ البَدَنة عن سبعة اشتركوا فى التَّضحية بها
[9]والبَقَرة عن سبعة [10]كذلك [11]وتُجْزِئُ الشّاة عن شخص
واحد وهى أفضل مِن مُشاركته فى بَعير وأفضل أنواع
الأُضحيّة إبِلٌ ثُمّ بَقَرٌ ثُمّ غَنَمٌ [12]ضأنٍ [13]ثم مَعَزٍ وأَربع
وفى بعض النُّسَخ [14]أربعة لا [15]تُجْزِئُ فى الضَّحايا أَحدها
العَوْراء البَيِّن أَى الظاهر عَوَرُها وإن بَقِيَت الحَدَقة
فى الأصحّ والثانى العَرْجاء البَيِّن عَرَجها ولَو كان حُصول
العَرَج [16]لها عِنْدَ إضجاعها للتَّضحية بها [17]بسَبَب اضطرابها
والثالث المريضة البَيِّن مَرَضها ولا يَضُرّ يسيرُ هذه

[1] C.: + وهو ..... سنتان . [2] B.: وطفى . [3] A. D. et E.: + وهو .
[4] B.: وطفى . [5] B.: + فى . [6] A. D. et E.: + وهو . [7] B.: وطفى .
[8] E.: ويجزى . [9] A.: وذلك البقرة ; D.: وتجزى البقرة ; E.: ويجزى البقرة . [10] A.: + كذلك . [11] A.: وكذا تجزئ . [12] B. C. D. et E.: + ضان . [13] C. D. et E.: + ثم معز . [14] B. et E.: واربعة . [15] B.: يجزى . [16] B.: + لها . [17] A.: + بسبب .

الأُمور والرابع العَجْفاء وهى التى ذَهَبَ مُخّها أى [1] ذَهَبَ دِماغها مِنَ الهُزال الحاصل [2] لها [3] ويُجْزِئُ الخصىّ [4] أى المقطوع [5] الخُصْيَتَيْن والمكسور القَرْنِ [6] إن لم يُؤثِّر [7] الكَسْر فى اللَّحْم [8] وتُجْزِئُ أيضًا فاقدة القُرونِ وهى المسمّاة بالجَلْحاء ولا [9] تُجْزِئُ المقطوعة كلّ الأُذن ولا بعضها [10] ولا مخلوقة بلا أُذن [11] ولا المقطوعة الذَّنَب ولا بعضه ويَدخل وَقْت الذَّبْح للأضحيّة مِن وقت صلاة العيد أىْ عيد [12] النَّحْر وعِبارَةَ الرَّوْضة وأَصْلِها يَدخُل وَقْتُ التَّضحية إذا طلَعت الشمس يَومَ النَّحْر ومَضَى قَدْرُ رَكْعتَيْن وخُطْبتَيْن خفيفتَيْن انتهى ويَستمِرّ وَقْت الذَّبْح إلى غُروب الشمس مِنْ آخِر أيّام التَّشريق وهى الثلاثة المتَّصِلة [13] لعاشر [14] ذى الحِجّة [15] ويُستحَبّ عنْد الذَّبْح خمسة أَشياء أَحدها التَّسمية فيَقول الذابح

---

[1] C.: + ذهب . [2] C.: بها . [3] C.: وتجزى . [4] C.: + اى .
[5] C.: خصيين . [6] B.: اذا . [7] D. et E.: + الكسر . [8] A. B. D. et E.: ويجزى . [9] A. B. et D.: يجزى . [10] C.: والمخلوقة . [11] D.: والمقطوعة . [12] C.: الاضحية . [13] D. et E.: بعاشر . [14] D. et E.: + ذى .
[15] C.: | ويسن الفيئة فى الاضحية عند الذبح .

بِسْمِ اللّٰه والأكمل بِسْمِ اللّٰه الرَّحمان الرَّحيم فلَوْ لَمْ يُسمِّ
[1] حَلَّ المذبوحُ والثانى الصَّلاة على النَّبىّ صلّعم ويُكرَه
أَنْ يَجمَعَ بَيْن آسم اللّٰه [2] واسم رَسوله والثالث استقبال
القِبْلة بالذَّبيحة [3] أَىْ [4] يوجّه الذّابح مَذْبَحَها [5] للقِبْلة
ويَتوجَّه [6] هو أَيْضًا والرابع التَّكبير أَىْ قبلَ التَّسمية
[7] وبعدها ثلاثًا كما قال الماوَردىّ والخامس الدُّعاء بالقَبول
فَيقول [8] الذابح اللّٰهمَّ [9] إنّ [10] هذا مِنْك وإلَيْك [11] فتَقْبَل
[12] أَىْ هذه الأُضْحيّة نِعْمةً مِنْك علَىَّ [13] وتقرّبْتُ بها [14] إلَيك
فتَقْبَلها ولا يأكل المُضحّى شَيْئًا مِنَ [15] الأُضحيّة المنذورة
بَلْ يجب عليه التَّصدُّق بجميع لَحْمها فلَو [16] أَخَّرها
[17] فتَلِفَتْ لَزِمه ضَمانه ويأكل مِنَ الأُضحيّة المتطَوّع بها
ثُلثًا على الجديد وأمّا الثُّلثان فقيل يَتصدَّق بهما ورجّحه

---

[1] D.: | اللّٰه. [2] A. et C.: ورسوله. [3] D.: + اى. [4] C.: وجه. [5] A.: + للقبلة ..... التسمية; B.: نحو القبلة; C.: + للقبلة. [6] C.: + هو. [7] D. et E.: او بعدها. [8] A.: + الذابح. [9] B. C. D. et E.: + ان. [10] D. et E.: هذه. [11] A.: + فتقبل. [12] C.: | منى et + اى. [13] A.: وتقريبا; B.: وتقرب. [14] C.: + اليك. [15] C.: | سائر. [16] A.: اخره. [17] A. et C.: فتلف.

النَّوَوِىّ فى تصحيح التَّنبيه وقيل يَهدِى [1] ثُلثًا للمسلمين الأَغنياء ويَتصدَّق [2] بثُلث [3] على الفُقَراء ولَمْ يرجِّح النَّوَوِىّ فى الرَّوضة وأَصلها شَيْئًا مِنْ هذَيْن الوَجْهَيْن ولا يَبيع أَىْ يَحرُم على المضحّى [4] بَيْع شَىْء مِنَ الأُضحيّة [5] أَوْ جِلْدها ويَحرُم أَيْضًا جَعْله أُجْرَةَ [6] الجزّار ولَو كانَتِ الأُضحيّة تطوُّعًا ويُطعِم حَتْمًا مِنَ الأُضحيّة المتطوِّع بها الفُقَراء والمَساكينَ [7] والأَفضل التَّصدُّق بجميعها الّا لُقْمةً أَوْ لُقَمًا يَتبرّك المضحّى بأَكْلها فإنّه يُسَنّ له ذلك وإذا أَكَلَ البعضَ [8] وتَصدَّقَ بالباقى حَصَلَ [9] له ثَواب التَّضحية [10] بالجميع والتَّصدُّقِ [11] بالبعض ۞

فصل

فى أَحكام العقيقة وهى لُغَةً آسم [12] الشَّعْر على [13] رأس المَوْلود وشرعًا [14] ما سَيَذكُره المصنّف [15] والعقيقة [16] على

---

[1] B.: ثلثها. [2] A. et C.: بثلثها. [3] D. et E.: | من لحمها. [4] A.: من لحمها او شعرها .ان يبيع شيئا. [5] C.: ولا جلدها; D. et E.: | من لحمها او شعرها. [6] B. D. et E.: للجزار. [7] A.: وافضل الصدقة. [8] B.: ويتصدق. [9] B.: + له. [10] A.: بجميعه. [11] B.: + بالبعض. [12] B. et C.: لشعر; D. et E.: للشعر. [13] A. et C.: + راس. [14] A.: كما يذكر. [15] D. et E.: | بقوله. [16] B. C. et D.: عن.

المَوْلود مستحَبّة [1] وفسّر المصنّف العقيقة بقوله وهى الذّبيحة عن المَوْلود يَوْمَ سابِعِه أى [2] سابِعِ وِلادته [3] ويُحسَب يَومُ الوِلادة مِنَ [4] السّابع ولَو مات المَوْلود قَبْل السّابع ولا [5] تَفوت بالتّأخير بَعْده فإن تَأَخَّرَت للبُلوغ سَقَطَ حُكْمها فى حَقّ العاقّ عن المَوْلود [6] أمّا هو [7] فمخيّر فى [8] العَقّ عن نفسه ويُذبَح عن الغُلام شاتان ويُذبَح عن الجارية شاةٌ قال بعضهم وأمّا الخُنْثَى [9] فيُحتمَل إلحاقُه بالغُلام أَوْ بالجارية فلو [10] بانَتْ ذُكورته أُمِرَ بالتّدارُك [11] وتَتعدَّد العقيقة بتعدّد الأَوْلاد ويُطعِم العاقّ مِنَ العقيقة الفُقَراءَ والمَساكينَ فيَطْبُخها [12] بِحُلْوٍ ويَهدى منها [13] للفُقَراء والمساكينِ ولا يَتّخذها دَعْوَةً ولا يَكسِر عَظْمَها وٱعلَمْ أَنّ سِنّ العقيقة [14] وسَلامتَها [15] مِنْ عَيْب يُنقِص لَحْمَها والأَكْلَ منها والتّصدّقَ ببعضها وامتناعَ بَيْعها [16] وتعيُّنَها بالنَّذْر

---

[1] A.: ويين . [2] D. et E.: | يوم . [3] C.: وتحسب . [4] D. et E.: السبع .
[5] C. et D.: يفوت . [6] C.: واما . [7] A.: مميز فخير . [8] A.: العقيقة .
[9] B.: فيحمل . [10] A.: تباينت . [11] A. et C.: وتعدد . [12] B. C. et D.: بحلوى . [13] B.: الفقراء . [14] C.: بسلامتها . [15] C. et D.: عن .
[16] B.: وتعيينها .

[1] حُكْمُهنّ على ما سَبَقَ فى الأُضحيّة ويُسَنّ أن يؤذّن فى أُذنِ المَولود اليُمْنَى [2] ويُقيمَ فى [3] اليُسْرَى [4] حين يولَد وأن يُحنَّكَ المَولود بتَمْر [5] فيَمضُغ ويُدلَك به حَنَكُه [6] داخِلَ فَمِهِ ليَنزِل منه [7] شَىْء [8] لجَوْفه فإن لَمْ يوجَدْ [9] تَمْرٌ فرُطَبٌ وإلّا [10] فشَىْءٌ [11] حُلْو وأن يسمَّى يَوْمَ سابِعِ وِلادته وجوز تسميته قَبْل السّابع وبَعْده [12] ولَو مات المَوْلود قَبْل السّابع ۞

---

[1] D. et E.: حكمه. [2] C. D. et E.: | حين يولد; E.: + ويقيم حين ..... يولد. [3] C.: | اذن المولود; D.: | اذنه. [4] C. et D.: + حين يولد. [5] A.: | ونحوه. [6] A.: | من. [7] B.: منى. [8] D. et E.: الى الجوف. [9] C.: + تمر. [10] D.: شئ. [11] C.: + حلو وان. [12] E.: + ولو.... السابع.

كتاب أحكام السَّبَق والرَّمى

أَىْ بسِهام ونَحْوِها وتَصِحّ المسابَقة على الدَّوابّ [1] أَىْ على ما هو الأَصْل فى المسابَقة عليها مِنْ خَيْل [2] وابِلٍ جَزْمًا وفيلٍ وبَغْل وحِمار فى الأَظْهر ولا تَصِحّ المسابَقة على بَقَر ولا [3] على نِطاح الكِباش [4] ومُهارَشة الدِّيَكة لا بِعِوَض ولا [5] بغَيْره وتَصِحّ المُناضَلة أَىِ المُراماة بالسِّهام إِذا كانَتِ المَسافة [6] أَىْ مَسافة ما بَيْن مَوْقِف الرّامى والغَرَض الذى يُرْمَى إِليه معلومةً [7] وكانَتْ صِفة المناضَلة معلومةً أَيْضًا بأَن [8] يُبَيِّن المتناضلان كَيْفيّة الرَّمْى مِنْ قَرْع وهو إِصابة السَّهْم الغَرَضَ ولا يَثْبُت فيه أَوْ [9] مِنْ خَسْق وهو أَن يَثْقُب السَّهْم الغَرَض ويَثْبُت فيه أَوْ مِنْ [10] مَرْق وهو أَن [11] يَنفُذ السَّهْم [12] مِنَ الجانب الآخَر مِنَ الغَرَض

[1] A.: + اى على. [2] C.: او ابل. [3] A. et B.: + على. [4] B.: ولا مهارشة; D. et E.: ولا على مهارشة. [5] C.: بغير; B. D. et E.: غيره. [6] D.: | معلومة. [7] A.: وكان; D.: وصفة. [8] B.: يتبين. [9] D.: + من. [10] B.: حرق. [11] B.: يبعد. [12] B.: الى.

وٱعلَم أنّ [1] عِوَضَ المسابَقة هو المال الذى يُخرَج فيها وقد [2] يُخرِجه أحَدُ المتسابِقَيْن وقَدْ [3] يُخرِجانه معًا وذَكَر المصنّف الأوّل [4] فى قَوْله ويُخرِجُ العِوَضَ أحدُ المتسابقَيْن حتّى أنّه إذا سَبَق بفتح السّين [5] ٱستَرَدَّه أى العِوَضَ الذى أخرَجَه [6] وإن سُبِق بضمّ أوّله أخَذَه أى العِوَض صاحبُه السّابق له وذَكَر المصنّف الثانى فى قوله وإن أخرجاه أى [7] العِوَضَ المتسابقان معًا لَمْ يَجُزْ أىْ لم يَصِحّ إخراجُهما للعِوَض إلّا أن يُدخِلا بَيْنهما [8] مُحلِّلًا بكسر اللّام الأُولَى وفى بعض النُّسَخ إلّا أن يَدخُلَ بينهما [9] مُحلِّلٌ [10] فإن سَبَق بفتح السّين كُلًّا مِنَ المتسابقَيْن أخَذَ العِوَضَ الذى أخرجاه وإنْ سُبِق بضمّ أوّله لم يَغرَمْ لهما شيئًا ۞

---

[1] C.: الغرض واعلى المسابقة. [2] C.: اخرجه. [3] B.: يخرجا; C.: يخرجان. [4] A.: بقوله. [5] D. et E.: | غيره. [6] A.: فان. [7] A.: عوض المتسابقين. [8] C.: محلل. [9] C.: + محلل. [10] A.: ان; C.: وان.

كتاب أحكام الأَيْمان والنُّذور

والأَيْمان بفتح الهمزة جمع يَمين وأصلها لُغةً اليَدُ اليُمْنَى ثمّ [1]أُطلِقَتْ على الحَلْف وشرعًا تحقيقُ ما [2]يَحتمل المخالفةَ أَوْ تأكيدُه [3]بِذِكْر آسمِ الله [4]تعالَى [5]أَو صِفَةٍ مِنْ [6]صِفاته والنُّذور جمع نَذْرٍ وسَيَأْتى مَعْناه فى الفَصْل [7]الذى [8]بَعْده ولا [9]تَنْعقِد اليَمِين إلّا بالله تعالَى أَىْ [10]باسْمِ ذاته كقَوْلِ الحالف واللهِ أَوْ [11]باسمٍ مِنْ أَسمائه المختَصّة به التى [12]لا تُستعمَل فى غَيْره كخالقِ الخَلْق أَوْ صِفَةٍ مِن صِفات ذاته القائمةِ به كعِلْمه وقُدْرته وضابطُ الحالف [13]هو كُلّ مكلَّفٍ مختارٍ ناطقٍ قاصدٍ لليَمِين ومَن حَلَفَ بصَدَقة مالِه كقَوْله [14]واللهِ علَىَّ أَنْ أَتصدَّقَ بمالى ويُعبِّر عن

---

[1] A. B. et C.: اطلق. [2] A.: يحمل. [3] D.: يذكر. [4] B. C. D. et E.: + تعالى. [5] C.: + او صفة et | من اسمائه. [6] D. et E.: صفات ذاته. [7] C. D. et E.: + الذى. [8] D.: بعد. [9] B. C. D. et E.: ينعقد. [10] B. C. D. et E.: بذاته. [11] A.: اسم. [12] C.: + لا. [13] D. et E.: + هو. [14] B. D. et E.: لله.

[1]هذه اليَمينِ تارةً بمَعْنَى اللَّجاج والغَضَب وتارةً [2]بنَذْر اللَّجاج والغَضَب فهو أَى الحالف [3]أو النّاذر مخيَّر بَيْن الوَفاء بما حَلَفَ عليه [4]أو التزمَه بالنَّذْر مِن الصَّدَقة بماله أَوْ كَفّارةِ [5]يَمينٍ فى الأَظهر وفى قول [6]تَلزمه كَفّارةُ يَمينٍ وفى قول يَلزمه الوَفاء بما [7]التَزمه ولا شَىْءَ [8]عليه فى لَغْوِ اليَمين وفُسِّر بما سَبَقَ لسانُه إلى لَفْظ اليَمين مِن غَيْر أن يَقصِدَها كقَوْله فى [9]حالِ غَضَبه أَوْ عَجَلته [10]لا واللهِ مرّةً [11]وبَلَى واللهِ مرّةً فى وَقْتٍ آخَر ومَن حَلَفَ أن لا يَفعَلَ شَيْئًا [12]أَىْ كبَيْع عَبْده [13]فأَمَرَ غَيْرَه بفعْله [14]بأَنْ باع عَبْدَ الحالف لَمْ يَحنَثْ ذلك الحالف بفعْل غَيْره إلّا أن يُريدَ الحالفُ أنّه [15]لا يَفعَل هو ولا غَيْرُه فيَحنَث بفعْل مأموره [16]أمّا لو حَلَفَ [17]أنّه لا يَنكِحِ فوَكَّل فى النِّكاح [18]فإنّه يَحنَث بفعْل وكيله [19]له فى

[1] B. D. et E.: هذا. [2] C.: نذر. [3] A. et C.: والناذر. [4] A. B. et D.: والتزمه. [5] D. et E.: اليمين. [6] A.: | لا; B. C. D. et E.: يلزمه. [7] B.: التزم. [8] B. D. et E.: + عليه. [9] C.: حالة. [10] D. et E.: بلى. [11] D. et E.: ولا. [12] B.: + اى. [13] A.: او امر. [14] D. et E.: | ففعله; C.: | ويفعل غيره لم يحنث. [15] C.: + لا. [16] B.: واما. [17] D. et E.: ان. [18] B.: + فانه. [19] A. et C.: + له.

النِّكاح ومن حَلَفَ على فِعْلِ أَمْرَيْنِ كقوله والله لا أَلْبَس هذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ فَفَعَلَ أَىْ لَبِسَ أَحَدَهما لَمْ يَحْنَثْ [1]فإن لَبِسَهما معًا أَوْ مرتَّبًا حَنِثَ فإن قال لا أَلْبَس هذا ولا هذا حَنِثَ [2]بِلُبْس أَحَدِهِما ولا يَنْحَلّ يَمِينُه بَلْ إذا فَعَلَ الآخَرَ حَنِثَ أَيْضًا وكَفّارة اليَمِين [3]هو أَى الحالف إذا حَنِثَ مُخَيَّر فيها بَيْنَ ثلاثة أَشياءَ أَحدها عِتْق رَقَبَة مؤمِنة سليمة مِنْ [4]عَيْب يُخِلّ بعَمَلٍ [5]أَوْ كَسْبٍ وثانيها مذكور فى قوله [6]أَوْ إِطعام عَشَرَةِ [7]مَساكين كُلّ مِسْكِين مُدًّا أَىْ [8]رَطْلًا وثُلْثًا مِن حَبٍّ مِن [9]غالب قوتِ بَلَدِ المكفِّرِ ولا يُجزِئُ غيرُ الحَبّ مِن تَمْر [10]أَوْ أَقِط وثالثها مذكور فى قوله أَوْ كِسْوتهم أَىْ يَدفع المكفِّر لكُلّ مِنَ المَساكين ثَوْبًا [11]أَىْ شَيْئًا يسمّى كِسْوةً مِمّا يُعتاد لُبْسه كقميص [12]أَوْ عِمامةٍ [13]أَوْ خِمارٍ أَوْ كِساءٍ ولا يَكفى خُفٌّ ولا قُفازانِ [14]ولا يُشترط فى القميص كَوْنه صالحًا

---

[1] C.: | بفعله. [2] B. D. et E.: باحدهما. [3] C.: وهو. [4] A.: | دل; C.: + عيب. [5] D.: وكسب. [6] C.: + من ..... او. [7] B.: ساكنين. [8] B.: رطل. [9] B.: + غالب. [10] D. et E.: واقط. [11] B. D. et E.: | ثوبا. [12] A.: + او ..... يكفى; B.: وعمامة. [13] D.: وخمار. [14] C.: ويشترط.

للمدفوع إليه [1] فيَجوز أن يُدفَعَ للرَّجُل [2] ثَوْبٌ [3] صغيرٍ [4] أَوْ ثوبُ آمرأةٍ ولا يُشترط أَيْضًا كَوْنِ المدفوع جديدًا فيَجوز [5] دَفْعُ ملبوسٍ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّته فإن لمْ يَجِد المكفّر شيئًا مِنَ الثلاثة السّابقة فَصِيامُ أَىْ فَيلزمه صِيامُ ثلاثةِ أَيّامٍ ولا [6] يجب تتابُعُها فى الأَظهر ۞

فصل

فى أَحكام [7] النُّذور [8] جَمْعُ نَذْرٍ وهو بذال مُعْجَمة [9] ساكنة [10] وحُكِىَ فَتْحُها ومَعْناه لُغةً الوَعْد بخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وشرعًا التزامُ قُرْبة غيْرِ لازمةٍ بأَصل الشَّرع [11] والنَّذْر ضَرْبان أَحدهما نَذْر اللَّجاج بفتح أَوّله وهو التّمادى فى الخُصومة والمُراد بهذا النَّذْر أن يَخرُجَ [12] مَخْرَجَ اليَمين بأن يَقصِد النَّاذر مَنْعَ نفسِه مِن شَىْء ولا يَقصِد القُرْبَة وفيه كَفَّارة يَمينٍ أَوْ ما التزمه بالنَّذر والثانى [13] نَذْر المُجازاة وهو نَوْعان أَحدهما أن لا يُعلِّقه النَّاذر على شَىْء كقوله ابتداءً لله

[1] B. D. et E.: فيجزى. [2] A.: + ثوب. [3] A.: صغيرا. [4] B.: وثوب. [5] D. et E.: دفعه ملبوسا. [6] B.: تجب. [7] B.: النذر. [8] A. B. et C.: + جمع نذر. [9] A. B. et C.: + ساكنة. [10] A.: | بضم النون; C.: | بضم الميم. [11] A.: والنذور. [12] C.: + مخرج. [13] D.: + نذر.

علَىَّ صَوْم أَو عِتْق والثانى أَن يعلِّقه على شَىْءٍ وأَشار له المصنّف بِقوله والنَّذْر[1] يلزم[2] فى المجازاة على نَذْرِ مُباح وطاعة[3] كقوله أَى النّاذر إِنْ شَفَى الله مَريضى وفى بعض النُّسَخ[4] مَرَضى أَو كَفَيْتُ شَرَّ عَدُوِّى فلِلّه علَىَّ أَن أُصلِّىَ أَوْ أَصومَ أَوْ أَتصدَّقَ ويَلزمه أَى النّاذرَ من ذلك أَىْ مِمّا نَذَرَه مِنْ صَلاة أَوْ صَومٍ أَوْ صَدَقةٍ ما يَقع عليه الاسم مِنَ الصّلاة وأَقلّها[5] رَكْعتان أَوِ[6] الصَّوْمِ وأَقلّه يَوْم أَوِ[7] الصَّدَقةِ[8] وهِىَ أَقلّ شَىْءٍ مِمّا يُتَموَّل وكذا لَوْ نَذَرَ التّصدُّقَ بِمال عظيم كما قال القاضى أَبو الطَّيّب ثُمّ صرّح المصنّف بمفهوم قَوْلِه سابقًا على مُباح[9] فى قَوْله ولا نَذْرَ فى مَعْصِيَة أَىْ لا يَنعقد نَذْرها كقَوله[10] اذا قتَلْتُ فُلانًا بغَيْر حَقّ فلِلّه علَىَّ كذا وخَرَجَ بالمَعْصِيَة نَذْرُ المكروه كنَذْرِ شَخْص صَوْمَ الدَّهْر فَيَنعقد نَذْره ويَلزمه الوَفاء به ولا يَصِحّ أَيْضًا نَذْرُ واجبٍ على العَيْن كالصَّلَوات

---

[1] A. et C.: المبيه. [2] C.: لازم. [3] A.: فى طاعة; C.: او فى مطاعة. [4] B.: نسخ المتن. [5] D.: ركعتين. [6] A. et C.: صوم. [7] A. et C.: صدقة. [8] C. et D.: وهو. [9] B.: + فى قوله. [10] D. et E.: ان.

الخمس أمّا الواجب على الكفاية [1] فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها ولا يلزم النذر أى لا ينعقد على ترك مباحٍ أو فعله فالأوّل كقوله لا آكل لحمًا ولا أشرب لبنًا وما [2] أشبهه من المباح [3] كقوله لا ألبس كذا والثانى نحو آكل [4] كذا [5] أو أشرب كذا [6] او ألبس كذا وإذا [7] خالف النذر المباح لزمه كفارة يمينٍ على [8] الراجح عند [9] البغوى وتبعه المحرر والمنهاج لكن [10] مقتضى [11] كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم ☆

[1] A.: فلزمه; B.: يصح نذره; C.: فيلزم. [2] B. et D.: اشبه ذلك. [3] B.: وقوله. [4] B.: + كذا. [5] D. et E.: واشرب. [6] A. C. D. et E.: والبس. [7] C.: خلف. [8] A.: المرجح. [9] B.: النووى. [10] B. D. et E.: قضية. [11] B. D. et E.: + كلام.

كتاب أحكام الأَقْضِيَة [1] والشَّهادات

والأَقضِيَة جَمْعُ قَضاء بالمدّ وهو لُغةً إِحكام الشَىْء [2] وإمضاؤه وشرعًا فَصْل [3] الحُكومة بَيْن خَصْمَيْن بحُكْم الله تعالَى والشَّهادات [4] جَمْعُ شَهادة مَصدَرِ شَهِدَ مِنَ الشُّهود بمَعْنَى الحُضور والقَضاء فَرْضُ كِفاية فإنْ تَعيَّنَ على شَخْص لَزِمَه طَلَبُهُ ولا يجوز أَنْ يَلِيَ القَضاء إِلّا مَنِ [5] استُكْمِلَتْ فيه خمسةَ عَشَرَ وفى بعض [6] النُّسَخ خمسَ عَشْرَةَ خَصْلةً أَحدها الإِسلام فلا [7] تَصِحّ وِلاية [8] الكُفّار ولَو [9] على كافر قال الماوَرْدىّ وما جَرَتْ به عادة [10] الوِلاية مِنْ نَصْب رَجُلٍ مِنْ أَهل الذِّمّة فتقليدُ رياسة [11] وزَعامة لا تقليدُ حُكْمٍ [12] وقَضاء ولا يَلزَم أَهْلَ الذِّمّة الحُكْمُ بإِلزامه

[1] A.: الشهادة. [2] A.: او امضاؤه. [3] E.: الخصومة. [4] C.: + جمع شهادة. [5] A. et C.: استكمل. [6] B.: نسخ المتن. [7] D.: يصح. [8] B. D. et E.: الكافر. [9] D. et E.: | كانت. [10] B. et D.: الولاة; E.: الولادة. [11] C.: وفى زعامة. [12] C.: ولا قضاء.

بَلْ [1] بالتزامهم والثانى [2] البُلوغ [3] فلا وِلايةَ لصبىّ [4] والثالث العَقْل فلا وِلايةَ [5] لمجنون [6] أُطبق جُنونه أَوْ لا والرابع الحُرّيّة فلا [7] وِلايةَ [8] لرقيق [9] كُلّه أَوْ بَعْضه والخامس [10] الذُّكورة فلا [11] وِلايةَ [12] لامرأة ولا خُنْثى ولَو وَلِىَ الخُنْثى حالَ [13] الجَهْل [14] فحَكَمَ ثُمّ بان ذَكَرًا لَمْ [15] يَنفُذْ حُكْمه [16] فى المَذهَب والسادس العَدالة وسَيَأْتى بَيانها [17] فى فَصْل [18] الشَّهادة فلا وِلايةَ لفاسق بشَىْء لا شُبْهةَ له فيه والسابع مَعْرِفة أَحكام الكتاب والسُّنّة على طريق الاجتهاد ولا يُشترَط حِفْظه [19] لآيات الأَحكام [20] ولا أَحاديثها المتعلّقاتِ بها عن ظَهْر قَلْب وخَرَجَ بالأَحكام [21] المَواعظ والقِصَص والثامن مَعرِفة الإِجماع وهو اتّفاق أَهْل الحَلّ

---

[1] C.: بالتزامهم. [2] B. D. et E.: | والثالث. [3] B. D. et E.: | والعقل. [4] B. D. et E.: + ولاية ..... والثالث. [5] B. D. et E.: ومجنون; C.: بمجنون. [6] B.: + لا ..... اطبق. [7] D. et E.: | يصح. [8] D. et E.: رقيق. [9] C.: + كله. [10] B.: الذكورية. [11] D. et E.: | تصح. [12] D. et E.: امراة. [13] A.: جهل. [14] B.: | بحاله; C.: فيحكم. [15] B.: ينفسد; C.: ينعقد. [16] B.: على. [17] A. et C.: | ان شاء الله تعالى. [18] D. et E.: الشهادات. [1] C.: لآياتها والاحكام. [20] B.: ولاحاديثها; C.: لا احاديثها. [21] D. et E.: القصص والمواعظ.

والعَقْد مِنْ أُمّة محمّد [1] صلعم على أَمْر مِنَ الأُمور ولا يُشترط [2] مَعْرِفته لكلّ فَرْد مِنْ أفراد الإجماع بَلْ يَكْفيه في المَسْألة التى يُفْتى [3] بها [4] أَوْ يَحْكُم فيها أَنّ قَوْلَه لا يُخالف الإجماعَ [5] فيها والتاسع مَعرِفة الاختلاف الواقع بَيْنَ العُلماء والعاشر مَعرِفة [6] طُرُق الاجتهاد أى كَيْفيّة الاستدلال مِنْ أَدلّة الأَحكام والحادى عَشَرَ مَعرِفة طُرُق مِنْ لِسان العَرَب مِنْ لُغةٍ [7] ونَحْوٍ وصَرْفٍ ومَعرِفة تفسير كتاب الله تعالى والثانى عَشَرَ أَنْ يكونَ سميعًا ولو بصياحٍ في [8] أُذنه [9] فلا [10] تَصِحّ تَوْلِيَة أَصمّ والثالث عَشَرَ أَن يكونَ بصيرًا فلا [11] تَصِحّ [12] تولِيَة أَعْمى [13] ويجوز [14] كَوْنه أَعْوَرَ كما قال الرّويانىّ والرابع عَشَرَ أَن يكونَ كاتبًا وما [15] ذَكَرَه المصنّف مِنِ اشتراط كَوْنِ القاضى كاتبًا وَجْه مرجوح والأَصحّ خِلافه والخامس عَشَرَ أَن يكونَ مستَيْقِظًا

---

[1] B.: رسول الله |. [2] C.: معرفة. [3] A. et C.: بها +. [4] C. et D.: ويحكم. [5] B.: فيها +. [6] C.: طريق. [7] D. et E.: وصرف ونحو. [8] C.: اذن. [9] C.: لا. [10] B. D. et E.: يصح. [11] B. D. et E.: يصح. [12] A. B. et C.: ولاية. [13] D.: ولا يجوز. [14] C.: كونه +. [15] C.: ذكر.

فلا [1] نصحٍ تَوْلِيَةُ مُغفلٍ بأنِ اختلّ نَظَرُهُ وفِكْرُه إمّا [2] لكِبَرٍ
أوْ مَرَضٍ أوْ غيرِه ولمّا فرَغ المصنّف مِن شُروط القاضى
[3] شرَع [4] يَتكلَّم فى آدابه فقال ويُستحبّ أنْ يَجلِس وفى
بعض [5] النُّسَخ أن يَنزِلَ [6] أيِ القاضى فى وَسَطِ البَلَد
إذا [7] اتّسعَتْ خِطّته فإن [8] كان البَلَد صغيرًا نزَل حَيْث
شاء إن لم يكُنْ هُناك مَوضِعٌ معتادٌ [9] يَنزِله [10] القُضاة
ويكون جُلوس القاضى فى مَوضِعٍ فسيحٍ بارزٍ أىْ ظاهرٍ
للنّاس بحَيْثُ يَراه [11] المستَوطِن [12] والغريب والقَوىّ
والضّعيف ويكون مَجلِسُهُ مصونًا مِنْ أذَى حَرٍ وبَرْدٍ بأنْ
يكونَ فى الصَّيْف فى مَهَبِّ الرّيح وفى الشِّتاء فى كِنّ
ولا حُجّابَ [13] وفى بعض النُّسَخ ولا حاجبَ [14] دونَه فلو
اتّخذ حاجبًا [15] أوْ بوّابًا [16] كُرِهَ ولا يَقْعُد القاضى للقَضاء فى
المَساجِد فإنْ قَضَى [17] فى [18] المَساجِد [19] كُرِه فإنِ [20] اتّفق

[1] B. C. D. et E.: يصح. [2] E.: لمرض او كبر. [3] C.: + شرع.
[4] B. D. et E.: + يتكلم. [5] B.: نسخ المتن. [6] B.: + اى. [7] C.: وسعت. [8] D. et E.: كانت البلد صغيرة. [9] B. C. D. et E.: تنزله. [10] C.: القاضى. [11] C.: المتواطن. [12] C. D. et E.: والقريب. [13] D. et E.: | له. [14] B. et D.: | له. [15] C.: وبوابا. [16] C.: يكره. [17] B. D. et E.: فيه. [18] B. D. et E.: + المسجد. [19] C.: يكره فيه. [20] B.: اتفقت.

وَقْتَ حُضوره فى المَسجِد [1] لصّلاة [2] أَوْ غيرِها خُصومةٌ لم يُكرَهْ [3] فَصْلُها فيه وكذا لَوِ احتاج الى المَسجِد لعُذْرٍ مِنْ مَطَرٍ ونَحْوِه [4] ويُسوّى القاضى وُجوبًا بَيْنَ الخَصْمَيْن فى ثلاثة أَشْياءَ أَحدها التَّسْوِيَة فى المَجْلِس فَيُجْلِس القاضى [5] الخَصْمَيْن بَيْن يَدَيْه [6] إذا استَوَيا شَرَفًا [7] أَمّا المُسلِم فَيُرفَع على الذِّمّىّ فى المَجلِس والثانى التَّسوية فى اللَّفْظ أَى الكَلام فلا يَسمَع كَلامَ أَحدهما دونَ الآخَر والثالث [8] فى اللَّحْظ أَى النَّظَر فلا يَنظُر لأَحدهما دونَ الآخَر ولا يجوز للقاضى أَن يَقبَلَ الهديّةَ مِنْ أَهل عَمَله فإن كانَتِ الهديّة فى غير عَمَله من غيْر [9] أَهله لم يَحرُمْ فى الأَصحّ وإنْ أَهدَى إليه مَنْ هو فى مَحَلّ وِلايته [10] وله [11] خُصومة ولا عادةَ له بالهديّة قَبْلَها حَرُم [12] عليه قَبولها ويَجتنِب القاضى القَضاءَ أَى يُكرَه له ذلك فى عَشَرة مَواضِعَ وفى بعض النُّسَخ [13] أَحْوالٍ عِند [14] الغَضَب [15] وفى

---

[1] C.: للصلاة. [2] D. et E.: وغيرها. [3] C.: قضاوها. [4] A. et C.: ويستوى. [5] C.: | فى. [6] A. et C.: ان. [7] C.: فاما. [8] C.: + فى. [9] D.: اهل. [10] A. et B.: ولا. [11] C.: خصومته. [12] B.: + عليه; D. et E.: قبولها عليه. [13] A.: | فى عشرة; C.: عشرة. [14] B.: + الغضب. [15] C.: فى.

بعض النُّسَخ فى الغَضَب قال بعضهم وإذا [1]أَخرجه الغَضَب عن حالة الاستقامة حَرُم عليه القَضاء [2]حينئذ والجوع والشَّبَع المُفرِطَين والعَطَش وشِدّة الشَّهْوة والحَزَن والفَرَح المُفرِط وعِنْد المَرَض ومُدافَعة الأَخبثَيْن أَى البَوْل والغائط وعِند النُّعاس وعند شِدّة الحَرّ والبَرْد [3]والضابط الجامع لهذه العَشَرة وغيرها أنّه يُكرَه للقاضى القَضاء فى كُلّ حال [4]يَسوءُ خُلُقَه وإذا حَكَمَ فى حال مِمّا تَقدّم [5]نَفَذَ حُكْمه مع الكَراهة ولا يَسْأَل [6]أَى إذا جَلَس [7]الخَصْمان بَيْن يَدَى القاضى [8]لا يَسْأَل المُدَّعَى عليه إلّا بعد كَمال أَى [9]فَراغ المُدَّعِى من الدَّعْوى الصحيحة [10]وحينئذ يقول القاضى للمُدَّعَى عليه أَخْرِج من دَعْواه فإنْ أَقَرّ [11]بما [12]ادَّعِىَ [13]به عليه لَزِمه ما أَقَرّ به ولا يُفيده [14]بعد ذلك رُجوعُه وإنْ أَنكَر [15]ما ادَّعِىَ [16]به

[1] A.: خرجه. [2] C.: + حينئذ. [3] D. et E.: | اى المولم. [4] D.: يسىء. [5] A.: + نفذ. [6] D. et E.: | وجوبا; A. B. et C.: + اى. [7] B.: | اى. [8] B.: | اى. [9] D. et E.: | بعد. [10] B.: حينئذ. [11] A. B. et C.: بمال. [12] A. et B.: المدعى. [13] D. et E.: عليه به. [14] B.: | اى المدعى عليه; D.: | اى. [15] B.: | مال; C.: + ما. [16] A. et B.: عليه به; C.: + به.

عليه فللقاضى أَنْ يقول للمُدَّعِى أَلَكَ بَيِّنَةٌ أَوْ شاهدٌ مع يَمِينِكَ إِنْ كان [1]الحقّ مِمّا يَثْبُتُ [2]بشاهدٍ وَيَمِينٍ ولا يحلّفه وفى بعض النُّسَخ ولا يَسْتَحلفه أَىْ لا يحلّف القاضى المُدَّعَى عليه إِلّا بعد سُؤال المُدَّعِى من القاضى [3]أَنْ يحلّف [4]المُدَّعَى عليه ولا يلقّن القاضى [5]خَصْمًا [6]حُجَّتَه أَىْ لا يقول لكُلّ من [7]الخَصْمَيْن قُلْ كذا [8]أَوْ كذا أَمّا استفسار الخَصْم فجائز كأن يَدَّعِىَ شخصٌ قَتْلًا على شخص فيقول القاضى للمُدَّعِى [9]قَتَلْه عَمْدًا أَوْ خَطَأً ولا يُفْهِمه كَلامًا أَىْ لا يعلّمه كَيْف يَدَّعِى وهذه المَسْأَلة ساقطة فى بعض نُسَخ المتن ولا [10]يَتعنّت بالشُّهَداء وفى بعض النُّسَخ ولا يَتعنَّتْ [11]شاهدًا كأن يقولَ [12]القاضى [13]له [14]كَيْف تحَمَّلْتَ ولَعَلّك ما شَهِدتَّ ولا [15]تُقْبَل الشَّهادة إِلّا مِمَّنْ أَىْ [16]من شخص

---

[1] C.: حق. [2] A.: | فيه. [3] A. et C.: | فله. [4] C.: | اى.
[5] B.: | وجوبا. [6] B. C. D. et E.: حجة. [7] C.: خصمين. [8] C. D. et E.: وكذا. [9] C.: اقتله. [10] A.: يعنت. [11] B.: اى بالشاهد.
[12] B.: | له. [13] B.: + له. [14] A.: + كيف. [15] B. D. et E.: يقبل.
[16] B. C. D. et E.: + من.

[1] تَثْبُت عَدالته فإنْ عَرَف القاضى عَدالةَ الشّاهد
عَمِل بشهادته أَوْ عَرَف فِسْقَه رَدَّ شَهادتَه فإن لم يَعرِفْ
عَدالتَه ولا فِسْقَه طَلَبَ منه التَّزكيَةَ ولا يَكْتَفى فى
التَّزكِيَة قَوْلُ المُدَّعَى عليه أنّ الذى شَهِد [2] عليه عَدْل
بَلْ لا بُدَّ مِنْ إحضار مَنْ [3] يَشْهَد عِنْد القاضى [4] بِعَدالة
[5] الشّاهد فَيَقول [6] أَشْهَدُ أنّه عَدْل ويُعتبَر فى المُزَكّى
شُروط الشّاهد مِنَ العَدالة وعَدَمِ العَداوة وغير ذلك
ويُشترَط مع هذا [7] مَعرِفةُ بأسباب [8] الجَرْح والتَّعديل
[9] وخِبْرةُ باطِنِ مَنْ يعدّله بصُحْبة [10] أَوْ جِوار [11] أَوْ مُعامَلة
ولا يَقبَل القاضى شهادةَ عَدُوٍّ على عَدُوِّه والمُراد بِعَدُوِّ
[12] الشَّخصُ مَنْ [13] يُبغضه ولا يَقبَل القاضى شَهادةَ والدٍ
وإنْ علا لِوَلَدِه وفى بعض النُّسَخ لِمَوْلوده [14] أَىْ وإنْ سَفُل
ولا شَهادةَ وَلَدٍ لِوالِدِه وإن علا أَمّا الشَّهادة عليهما

---

[1] A.: يثبت. [2] D. et E.: على. [3] C.: شهد. [4] D. et E.: بعدالته.
[5] D. et E.: + الشاهد. [6] A.: شهد. [7] D. et E.: معرفته. [8] C.: للخروج التعديل. [9] B.: وخبيره. [10] C.: وجوار. [11] C.: ومعاملة.
[12] C.: شخص. [13] C.: بغضه. [14] C.: + اى.

[1] فتقبل ولا يقبل كتاب قاضٍ الى قاضٍ [2] آخر [3] في الاحكام
الّا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنّف
بذلك الى انّه اذا ادّعى شخص على غائب بمال
[4] وثبت المال عليه [5] فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر [6] وسأل المدّعي انهاء
الحال الى قاضي بلد الغائب [7] اجابه [8] لذلك وشرط
الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما [9] ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر [10] عندنا [11] عافانا الله
[12] واياك [13] فلان [14] وادّعى على فلان [15] الغائب المقيم في
بلدك بشيء الفلاني واقام عليه شاهدين [16] هما فلان
[17] وفلان وقد عدلا عندي وحلّفت المدّعي وحكمت
له [18] بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في

[1] C.: فتقبل. [2] A.: واحد. [3] D.: من. [4] C.: ويثبت. [5] A.: وان. [6] C.: ويسأله. [7] D.: احب. [8] C.: بذلك. [9] C.: ثبت. [10] A. et B.: — عادة ; C.: عند القاضي. [11] E.: عندي. [12] B.: تعدي. [13] A.: | فلان بن . [14] A.: — وادّعى . C.: وفلان. [15] D. et E.: وثمه. [16] C.: — وفلان. [17] D.: — بالكتاب ... بالمال.

شُهودِ الكتابِ والحُكْمِ ظُهورُ عَدالتهم عِندَ القاضى المكتوب إِليه ولا [1]تَثْبُتُ عَدالتهم عِندَه بتعديل القاضى [2]الكاتب إِيّاهم ۞

فصل

فى أَحكام القِسْمة [3]وهى بكسر القاف [4]الاسم مِنْ قَسَمَ الشَّىْءَ قَسْمًا بفتح القاف وشرعًا تمييز بعض الأَنْصباء مِنْ بعض [5]بالطَّريق الآتى ويَفتقر القاسم المنصوب مِن جِهَة القاضى إِلى [6]سبع وفى بعض النُّسَخ إِلى [7]سبعة شرائطَ الإِسلام والبُلوغ والعَقْل والحُرّيّة [8]والذُّكوريّة والعَدالة والحِساب فمَن اتَّصَفَ بضدّ ذلك [9]لا يكون قاسمًا وأَمّا إِذا لم يَكُنِ القاسم منصوبًا مِنْ جِهَة القاضى [10]فأَشار [11]إِليه المصنّف [12]بقَوْله فإِن [13]تَراضَيا وفى بعض النُّسَخ فإِن [14]تَراضَى الشَّريكان [15]بِمَن يقسّم بَيْنَهما المالَ

---

[1] A. B. et C.: يثبت. [2] A. et C.: الكتاب; B.: المكاتب. [3] A.: وهو.
[4] B. et C.: اسم. [5] A.: بالطرق; C.: الطرق. [6] D.: سبعة. [7] B. et D.: سبع. [8] C.: والذكور; D. et E.: والذكورة. [9] D. et E.: لم يكن.
[10] D. et E.: فقد اشار. [11] A.: له; C.: + اليه. [12] C.: قول. [13] A. et D.: تراضى. [14] D.: تراضيا. [15] A.: + بمن.

المشترك لا يُفتقَر فى [1]هـذه [2]القِسْمة إلى ذلك أىْ [3]إلى الشُّروط السابقة وآعلَمْ أنّ [4]القِسْمةَ على ثلاثةِ أنْواع أحدها القِسْمة [5]بالأجزاء [6]وتُسمّى قِسْمة المتشابهات كقِسْمة المِثْليّات مِنْ حُبوب وغَيْرها فتُجَزَّأ الأنْصباء كَيْلًا فى مَكيل وَوَزْنًا فى مَوْزون وذَرْعًا فى مذروع [7]ثُمّ بَعْد ذلك يُقْرَع بَيْن الأنْصباء [8]لتعيين كُلّ نصيب منها لِواحد مِنَ الشُّركاء وكَيْفيّة الإقراع أنْ تُوخَذ ثلاث رِقاع متساوية [9]ويُكتَب فى كلّ رُقْعة منها آسمُ شريك مِنَ الشُّركاء [10]أوْ جُزْء مِنَ الأجزاء [11]مميّز [12]مِنْ غَيْره [13]وتُدرَج تِلْك الرِّقاع فى [14]بَنادق [15]متساويةٍ مِنْ طينٍ مَثَلًا بعد [16]تجفيفه ثمّ [17]توضَع فى حِجْرِ مَنْ لم يَحضُرِ [18]الكتابةَ والإدراجَ ثمّ يُخرِج مَنْ لَمْ يَحضُرْهما رُقْعةً على الجُزْء الأوّل [19]مِنْ تِلْك الأجزاء إنْ [20]كُتِبَ [21]آسم الشُّركاء فى الرِّقاع

---

[1] B. C. D. et E.: هذا. [2] B. et E.: القاسم; C. et D.: القسم. [3] C. D. et E.: + الى. [4] C.: القسم. [5] C.: لاجزاء. [6] A.: ويسمى. [7] B.: | وعدا فى معدود. [8] A.: ليتعين; B. et C.: لتعين. [9] A. et C.: وتكتب. [10] C. et D.: وجزء. [11] B.: مميزا. [12] B.: عن. [13] B. D. et E.: | منها. [14] C.: بندق. [15] A. et B.: مستوية. [16] A.: تجفيف. [17] B.: يوضع. [18] A. et C.: الكتاب. [19] A.: فى. [20] D. et E.: كتبت. [21] D. et E.: اسماء.

كَزَيْدٍ [1]وخالدٍ [2]وبَكْرٍ فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ آسْمُهُ فى تِلْكَ الرُّقْعةِ ثُمَّ يُخْرِجُ رُقْعةً أُخْرَى على الجُزْءِ الذى يَلِى الجُزْءَ الأَوَّلَ فَيُعطَى مَنْ خَرَجَ آسْمُه فى [3]الرُّقْعة [4]الثّانيةِ ويَتَعيَّنُ [5]الباقى للثالث إنْ [6]كان الشُّرَكاءُ ثلاثةً [7]أَوْ يُخْرِجُ مَنْ [8]لم يَحْضُرِ [9]الكِتابةَ والإِدراجَ رُقْعةً على اسم زَيْدٍ مَثَلًا إنْ [10]كُتِبَ فى الرِّقاع أَجزاءُ الشُّرَكاءِ [11]ثمّ على اسم خالد ويَتَعيَّنُ الجُزْءُ الباقى للثالث النَّوْع الثانى القِسْمةُ بالتَّعديل للسِّهام وهى الأَنصباء [12]بالقيمة كأَرْضٍ [13]تَختلف قيمة أَجزائها بِقُوّة [14]انبات أَوْ قُرْب [15]ماءٍ [16]وتكون الأَرض بَيْنَهما [17]نِصْفَيْنِ [18]وتُساوِى ثُلُثُ الأَرض مَثَلًا [19]لجودته [20]ثُلُثَيْها [21]ويُجعَل الثُّلث سَهْمًا والثُّلثان سَهْمًا ويَكْفى فى هذا النَّوْع والذى قَبْلَه قاسم واحد النَّوْع الثالث القِسْمة بالرَّدّ بأَنْ يَكُونَ فى [22]أَحَدِ جانبَيِ

---

[1] D. et E.: | وبكر. [2] D.et E.: + وبكر. [3] A.: | تلك. [4] A. et C.: | ثم. [5] D. et E.: | الجزء. [6] D. et E.: كانت. [7] D.: ويخرج. [8] A.: + لم. [9] C.: الكتاب. [10] D. et E.: كتبت. [11] B.: — ويخرج رقعة عن اسم زيد مثلا; C.: + ثم. [12] C.: القيمة. [13] A.: يختلف. [14] C.: او نبات. [15] A.: بماء. [16] B.: ويكون. [17] C.: بنصفين. [18] B. C. D. et E.: ويساوى. [19] C.: لجودة. [20] B.: | نحو. [21] C.: ويحصل. [22] B.: احدى جانب.

الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته [1] فيرد
من يأخذ بالقسمة التى أخرجتها [2] القرعة قسط قيمة
البئر [3] أو الشجر فى [4] المثال المذكور فلو [5] كانت قيمة
كل من البئر [6] والشجر ألفا وله [7] النصف من الأرض رد
الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد فى هذا النوع من
قاسمين كما قال وإن كان فى القسمة [8] تقويم لم [9] يقتصر
فيه أى [10] المال المقسوم على أقل من اثنين وهذا [11] إن
لم يكن القاسم حاكما فى التقويم بمعرفته [12] فإن حكم
فى التقويم بمعرفته فهو [13] كقضائه بعلمه والأصح جوازه
[14] وإذا [15] ادعى أحد الشريكين شريكه إلى القسمة ما
لا [16] ضرر فيه لزم الشريك [17] الآخر إجابته إلى [18] القسمة
أما الذى فى [19] قسمته [20] ضرر كحمام [21] صغير لا يمكن

[1] A.: + فيرد. [2] A. et C.: الرقعة. [3] C.: والشجر. [4] C.: المال; D.: المثل. [5] A.: كان. [6] D. et E.: او الشجر. [7] C.: نصف. [8] C.: تقوم ولم. [9] A.: يقصر. [10] D. et E.: | فى. [11] C.: اذا. [12] A.: وان; D.: + فان .... فهو. [13] D.: لم لقضائه. [14] D. et E.: | بعلمه. [15] B. et E.: دعا. [16] A.: يضر. [17] C.: + الاخر. [18] C.: قسمة. [19] C.: قسمة. [20] A.: + ضرر. [21] D.: + صغير.

جَعْلُه حمّامَين إذا طَلَبَ أَحد الشُّركاء [1] قِسْمَتَه [2] وامتنع الآخَرُ فلا يُجاب [3] طالب [4] قِسْمته في الأَصحّ ۞

فصل

في [5] أحكام البَيِّنة وإذا كان [6] مع [7] المُدَّعِي بَيِّنة سَمِعَها [8] الحاكم وحَكَمَ له بها إِنْ عَرَفَ عَدالتَها وإلّا طَلَبَ منها [9] التزكية وإن لم يكن له أي المُدَّعِي بَيِّنة فالقول قَول المُدَّعَى عليه [10] مع يمينه والمُراد بالمُدَّعِي مَن يخالف قوله الظاهر والمُدَّعَى عليه مَن [11] يوافق قوله الظاهر فإن نَكَلَ أي امتنع المُدَّعَى عليه عن اليمين [12] المطلوبة منه رُدَّت على المُدَّعِي فيَحلف [13] وحينئذ يَستحق المُدَّعَى به والنُكول أن يقول المُدَّعَى عليه بعد [14] عَرْضِ القاضي [15] عليه اليمين [16] أنا ناكلٌ عنها أو

---

[1] A. et C.: قسمة. [2] B.: او امتنع. [3] C.: طلب. [4] C.: قسمة. [5] B. D. et E.: فصل في بيّنة. [6] A.: — مع. [7] C.: + المدعي. [8] C.: له. [9] E.: تزكيته. [10] D. et E.: بيمينه. [11] C.: يتوفق. [12] B.: المطلوب. [13] B. + وحينئذ يستحق. [14] B.: عرض. [15] A.: — عليه. [16] A.: علمه.

يقولَ له [1] القاضى [2] أَحْلِفْ فَيَقول [3] لا أَحلِف [4] وإذا تَداعَيا أَيِ اثنان [5] شَيْئًا فى يَدِ أَحدِهما فالقَوْل قَوْل صاحبِ اليَدِ بيَمينه [6] أَنّ الذى فى يَدِهِ له وإن كان فى [7] أَيْدِيهما أَوْ لم يكُنْ فى يَدِ واحدٍ مِنْهما تَحالَفا وجُعِل المُدَّعَى به بَيْنَهما ومَنْ حَلَفَ على فِعْل نفسه إثباتًا أَوْ نَفْيًا حَلَفَ [8] على البَتّ والقَطْع والبَتّ بموحَّدة فمُثنّاة فَوْقيّةٍ مَعْناه القَطْع وحينئذٍ [9] فعطَف المصنّف [10] القَطْعَ على البَتّ مِنْ عَطْف التّفسير ومَنْ حَلَفَ على فِعْل غَيره ففيه تفصيل فإنْ [11] كان [12] فِعْله إثباتًا حَلَفَ على البَتّ [13] والقَطْع وإن كان [14] نَفْيًا [15] مطلَقًا حَلَفَ [16] على [17] نَفْى العِلْم وهو [18] أنّه لا يَعلَم أَنّ غَيرَه فَعَلَ كذا أَمّا النَّفْى المحصور فَيَحلِف فيه [19] الشَّخْص على البَتّ ☆

[1] C.: | اى.   [2] C.: + احلف.   [3] B.: | له.   [4] C.: | له.
[5] C.: + شيئا.   [6] A.: | اى.   [7] C. et E.: يدهما.   [8] C.: | على فعل نفى العلم وهو لا يعلم ان غيره فعل كذا اما نفى المحصور فيحلف فيه.   [9] C.: عطف.   [10] A.: | رضه.   [11] C.: + كان.
[12] B. C. D. et E.: + فعله.   [13] C.: القطع.   [14] A.: منفيا.   [15] C.: + مطلقا.   [16] C.: | مطلقا فيه.   [17] C.: | فعل.   [18] C.: ان.   [19] D.: لشخص.

فصل

فى شروط الشّاهد ولا تُقبَل الشَّهادة الّا مِمَّن [1] أَىْ شخص اجتمعَتْ فيه خمس خصال أَحدها الاسلام ولَو [2] بالتَّبَعيّة فلا تُقبَل شَهادةُ كافرٍ على مُسلِم أَوْ كافرٍ والثانى البُلوغ فلا [3] تُقبَل شَهادة صبىّ [4] ولو مُراهقًا والثالث العَقْل فلا [5] تُقبَل شَهادة مجنون والرابع الحُرّيّة ولَوْ بالدّار فلا [6] تُقبَل شَهادة رقيق [7] قِنًّا كان أَو مدبَّرًا أَو مكاتَبًا والخامس العَدالة [8] وهى لُغةً التَّوسُّط وشرعًا مِلْكة فى النَّفس [9] تَمْنَعها [10] مِن اقتراف الكبائر والرَّذائل المُباحة وللعَدالة خمسة شرائطَ [11] وفى بعض [12] النُّسَخ [13] خمسة شُروط أحدها أَنْ يكونَ العَدْل مجتنبًا للكبائر أَىْ لكُلّ فَرْد منها فلا [14] تُقبَل شَهادة صاحب كبيرة كالزِّنا [15] وقَتْل النَّفْس بغَيْر حقّ والثانى أن يكونَ غَيْرَ

[1] C.: + اجتمعت .... اى . [2] C.: طبعية . [3] C.: يقبل . [4] C.: + ولو مراهقا . [5] C.: يقبل . [6] C.: يقبل . [7] A.: رقيقا . [8] C.: وهو . [9] C.: يمنعها . [10] D. et E.: عن . [11] C.: + وفى .... مجتنبا . [12] B.: + النسخ . [13] D.: خمس شرائط; E.: خمس شروط . [14] C.: يقبل . [15] A.: او قتل .

مُصِرّ على القليل [1] مِنَ الصَّغائر فلا [2] تُقبَل شَهادة [3] المُصِرّ عليها [4] وعَدَدُ الكبائر مذكور فى المطوّلات والثالث أن يكونَ العَدْل سليمَ السَّريرة أَى العقيدة فلا تُقبَل شَهادة مبتدع يُكَفَّر أَوْ يُفسَّق ببِدْعته فالأَوَّل [5] كمُنْكِر البَعْث والثانى كسابّ الصَّحابة [6] أَمّا الذى لا يُكَفَّر [7] ولا يُفسَّق ببِدْعته فتُقبَل شَهادته ويُستثنَى مِنْ هذه [8] الخَطّابيّةُ فلا تُقبَل شَهادتهم وهُمْ فِرْقة يُجوِّزون الشهادةَ لصاحبهم إذا [9] سَمِعوه [10] يقول لى على فُلان كذا فإنْ قالوا رَأَيْناه يُقرِضه كذا قُبِلَتْ شَهادتهم والرابع أن يكونَ العَدْل [11] مأمونًا [12] عَنِ الغَضَب [13] وفى بعض النُّسَخ مأمونًا [14] عند الغَضَب فلا تُقبَل شهادة [15] مَنْ لا يؤمَن عند [16] الغَضَب والخامس أَنْ يكونَ العَدْل محافظًا على مُروءة مِثْله والمُروءة [17] تَخلُّق الإنسان بخُلْق [18] أَمثاله مِنْ أَبناء

[1] C.: عن. [2] C.: يقبل. [3] C.: مصر. [4] E.: وعد. [5] D. et E.: كمن انكر. [6] C.: رضوان الله عليهم اجمعين ا. [7] C.: ويفسق. [8] C.: خطابية. [9] B.: سمعوا. [10] C.: فيقول; D.: بقول. [11] B. C. et E.: مأمون. [12] D.: عند; B. et E.: + عن. [13] C.: فى. [14] D.: لدى. [15] C.: + الغضب .... من. [16] B. D. et E.: غضبه. [17] B.: يتخلق. [18] C.: مثله.

عَصْره فى زَمانه ومَكانه فلا تُقبَل شَهادةُ مَنْ لا مُروءَةَ له كمَنْ يَمْشى فى السّوق مكشوفَ الرأسِ [1] أوِ البَدَنِ [2] غيرَ العَوْرة [3] ولا يَليق به ذلك أمّا كَشْف العَوْرة [4] فحَرام [5] والحُقوق ضَرْبان أحدهما حقّ الله تعالَى وسيَأتى الكَلام عليه والثانى حقّ [6] الآدَمىّ فأمّا [7] حُقوق [8] الآدَمىّ [9] فثلاثة وفى بعض النُّسَخ [10] فهى [11] على ثلاثة أضرب ضَرْب لا [12] يُقبَل فيه إلّا شاهدان ذَكَران فلا يَكفى رَجُلٌ وامرأتان وفسَّرَ المصنّف هذا الضَّرْبَ بقَوْله فهو ما لا يُقصَد منه المالُ ويَطّلع عليه الرِّجال غالبًا كطَلاق ونِكاحٍ ومِنْ هذا الضَّرْب أيضًا عُقوبة الله تعالَى كحَدّ شُرْب [13] وعُقوبة الآدَمىّ كتعزير وقِصاص وضرب آخَر يُقبَل فيه أحَدُ أمور ثلاثة إمّا شاهدان أىْ رَجُلان أوْ رَجُلٌ وامرأتان أو شاهد واحد ويَمين المُدَّعِى وإنّما يكون يَمينه بعد

---

[1] B.: والبدن. [2] A.: | من. [3] C.: + ولا يليق. [4] C.: فيحرم. [5] C. D. et E.: | فصل. [6] B.: الادميين. [7] A.: حق. [8] B. D. et E.: الادميين. [9] A.: فهى على ثلاثة; D.: فهو على ثلاثة. [10] C.: وهى. [11] B. et C.: + على. [12] A.: تقبل. [13] B. C. D. et E.: او عقوبة.

شهادة [1]شاهده [2]وبعد تعديله وجب أن يذكر فى حلفه أنّ شاهده صادق فيما شهد [3]له به فإن لم يحلف المُدّعى [4]وطلب يمينَ خصمه فله ذلك فإن نكل خصمه فله أنْ يحلف يمينَ الرّدّ فى الأظهر وفسّر المصنّف هذا الضَّرْبَ [5]بأنّه [6]ما كان القصد منه المال فقطْ وضربٌ آخَرُ يُقبل فيه [7]أحد أمرين إمّا رجلٌ وامرأتان أو أربعُ نسوة وفسّر المصنّف هذا [8]الضّرب بقوله وهو ما لا يطّلع عليه الرّجال غالبًا بل نادرًا كولادة [9]أو حيض أو رضاع واعلمْ أنّه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين [10]ويمين [11]وأمّا حقوق الله تعالى فلا [12]تُقبل فيها النّساء بل الرّجال فقطْ وهى أى حقوق الله تعالى على ثلاثة أضرب [13]ضربٌ لا يُقبل فيه [14]أقلّ من أربعة من الرّجال وهو الزّنا ويكون نظرهم له لأجل الشّهادة [15]فلو تعمّدوا النّظر

---

[1] A.: بشاهده; C.: وشاهد. [2] C.: بعد. [3] E.: لى. [4] C.: طلبت.
[5] A.: فانه. [6] B. et D.: | وهو. [7] C.: الامرين. [8] A.: الاخر.
[9] C. D. et E.: وحيض ورضاع. [10] C.: + ويمين. [11] A.: + واما.
[12] B. C. D. et E.: يقبل. [13] A. et C.: + ضرب. [14] C.: + اقل.
[15] C.: ولو.

[1] لغَيْرِها فسقوا [2] ورُدَّتْ شَهادتهم أَمَّا إقرار شخص بالزِّنَا فَيَكْفى [3] فى [4] الشَّهادة عليه [5] رَجُلان فى الأَظهر وضَرْبٌ آخَرُ مِنْ حُقوق الله تعالَى يُقبَل فيه اثنان أَىْ رَجُلان وفسّر المصنّف هذا الضَّرْبَ بقَوْله وهو ما سِوَى الزِّنَا مِنَ الحدود كحدّ شُرْبٍ وضربٌ آخَرُ [6] يُقبَل فيه رَجلٌ واحد وهو هِلالُ شَهْرِ رَمَضانَ فقَطْ دونَ غَيْره مِنَ الشُّهور وفى المبسوطات مَواضِعُ [7] تُقبَل [8] فيها شَهادة الواحد فقَطْ [9] منها شَهادة اللَّوْث ومنها [10] أَنّه [11] يُكْتفَى فى الخِرْص بعَدْل واحد ولا [12] تُقبَل شَهادة الأَعْمَى إلّا فى خمسة [13] مَواضِعَ وفى بعض النُّسَخ خمس مَواضِعَ والمُراد [14] بهذه الخمسة ما يَثبُت [15] بالاستفاضة مِثْل المَوْت والنَّسَب [16] لذَكَرٍ [17] أَوْ أُنثَى مِنْ أَبٍ [18] أَوْ قبيلةٍ [19] وكذا الأُمّ يَثبُت النَّسَب فيها

[1] C.: لغير حاجة. [2] C.: ورده بشهادتهم. [3] C.: + فى. [4] C.: شهادة رجلين. [5] C.: + رجلان فى الاظهر. [6] D. et E.: | من حقوق الله تعالى. [7] C. D. et E.: يقبل. [8] C: + فيها. [9] C.: ومنها; D.: منهما. [10] B. C. et D.: ان. [11] A.: يكفى. [12] A. et C.: يقبل. [13] C. D. et E.: + مواضع. [14] C.: هذا. [15] C.: الاستقامة. [16] B.: بذكر. [17] A. et C.: وانثى. [18] C.: وقبيلة. [19] B.: | اى.

بالاستفاضة على الأصحّ ومِثْل المِلْك المُطلَق [2]والتَّرْجَمة وقوله [3]وما [4]شَهِد به قَبْل العَمَى ساقط فى بعض نُسَخ المتن ومَعْناه أنّ الأَعْمَى لَوْ تحمَّل الشَّهادةَ فيما يَحتاج [5]للبَصَر قَبْل عُروض العَمَى له ثمّ عَمِىَ بعد ذلك شَهِدَ بما [6]تَحمَّله [7]قَبْل العَمَى إن كان المشهود له [8]وعليه [9]مَعْروفَىِ الاسمِ والنَّسَبِ وما [10]شَهِدَ به على المضبوط وصورتُه أنْ يُقِرّ [11]شخص فى أُذن [12]أَعْمَى بعِتْق [13]أَوْ طَلاق لشخص [14]عُرِفَ آسْمُه ونَسَبُه ويَدُ [15]الأَعْمَى على رأس ذلك المُقِرّ [16]ويَتعلّق الأَعْمَى به [17]ويَضبُطه حتّى [18]يَشهَدُ عليه بما [19]سَمِعه [20]منه عِنْد قاضٍ ولا [21]تُقبَل شَهادة شخص جارٍّ [22]لنفسه نَفْعًا [23]ولا دافعٍ [24]عنها ضَرَرًا وحينئذٍ تُرَدّ شَهادة السَّيِّد لِعَبْده المأذون له فى التِّجارة ومكاتَبه ۞

[1] C.: + بالاستفاضة. [2] A.: والترجمان. [3] B.: او ما. [4] A.: يشهد.
[5] C.: له بصر. [6] C.: يحمله. [7] B. D. et E.: + قبل العمى; C.: قبله.
[8] C.: او عليه. [9] C.: يعرف. [10] D.: يشهد. [11] C.: الشخص.
[12] C.: الاعمى. [13] C.: + او طلاق. [14] C.: اعرف; D. et E.: يعرف.
[15] D. et E.: | ذلك. [16] C.: ويعلق. [17] B.: ويضبط. [18] C.: شهد.
[19] B.: يسمع. [20] C.: + منه عند. [21] C.: يقبل. [22] C.: نفسه.
[23] B.: او دافع. [24] C.: بها.

كتاب أحكام العِتْق

وهو لُغةً مأخوذ مِنْ قَوْلِهِم عَتَقَ الفَرْخ [1] إذا طار واستقلّ وشَرْعًا إزالة مِلْك عن آدَمِيّ [2] لا إلى مالك [3] تقرّبًا إلى الله تعالَى وخَرَجَ بآدَمِيّ الطَّيْر والبهيمة فلا يَصِحّ عِتْقهما

ويَصِحّ العِتْق مِنْ [4] كُلّ مالك جائز الأَمْر وفي بعض النُّسَخ جائز التَّصرُّف في مِلْكه فلا [5] يَصِحّ [6] عِتْق غَيْر جائز التَّصرُّف كصبيّ ومجنون وسفيه وقَوْله [7] ويَصِحّ [8] بصريح العِتْق كذا في بعض النُّسَخ وفي بعضها ويَقَع العِتْق بصريح العِتْق واعْلَمْ أنّ صريحه الإعتاق والتَّحرير وما تَصَرَّفَ منهما [9] كَأَنْتَ عتيق أَوْ محرَّر [10] ولا فَرْقَ في هذا بَيْن هازل [11] وغَيْره [12] ومِنْ صريحه في الأصحّ

---

[1] C.: + اذا. [2] C.: + لا الى مالك. [3] A.: تقريبا. [4] C.: + كل. [5] A.: تصح. [6] C.: وغير. [7] B.: + ويصح; C.: يصح; D. et E.: ويقع. [8] A.: | العتق. [9] C.: + كانت. [10] B.: وفرق; C.: او لا فرق; D.: فرق. [11] C.: ولا غيره. [12] D.: + ومن.

[1] فَكّ الرَّقَبة ولا [2] يَحتاج الصَّريح [3] إلى نيّة ويقَع العِتْق أيْضًا بغيْر الصَّريح كما قال والكِنايةِ مع النّيّة كقَول السَّيّد لعَبْده لا مِلْكَ لى عليك [4] ولا سُلْطانَ لى عليك ونَحْوِ ذلك وإذا أَعتق جائز التّصرّف بَعْضَ [5] عَبْده مَثَلًا عَتَق عليه جميعه موسِرًا كان السَّيّد أوْ [6] لا معيَّنًا كان البعض أوْ لا [7] وإنْ أَعتق وفى بعض النُّسَخ عتّق شِرْكًا [8] أىْ نصيبًا له فى [9] عَبْد مَثَلًا أوْ [10] أَعتق جميعه وهو موسر بباقيه سَرَى العِتْق الى باقيه أَىِ العبد أوْ سَرَى الى ما أَيْسَرَ به مِنْ نصيب شريكه على الصَّحيح [11] ونَقَع السِّراية فى الحال على الأَظهر وفى قَوْل بأَداء القيمة ولَيْس المُراد بالموسِر هُنا [12] هو الغَنىّ بل مَنْ له مِنَ المال وَقْتَ الإعتاق ما يَفى بقيمة نصيب [13] شريكه فاضلًا عن

---

[1] C.: فلك. [2] B.: محتاج. [3] C.: للنية. [4] B. C. D. et E.: لا.
[5] C. D. et E.: عبد. [6] C.: + لا. [7] D. et E.: واذا. [8] C.: او
[9] B. et C.: عبده. [10] A. et B.: عتق. [11] A.: ويقع. [12] B.: + هو.
[13] C.: شريك.

قوته وقوتِ مَنْ [1] تلزمه [2] نفقته فى يومه [3] وليلته وعن دَسْتِ ثوب يليق به وعن سُكْنَى [4] يومه وكان عليه أى المُعتِق قيمة نصيب شريكه يوم إعتاقه ومن مَلَكَ [5] واحدًا مِنْ والِدَيْهِ أَوْ [6] مِنْ مولوديه عَتَقَ عليه بعد مِلْكه [7] سَواء كان المالك مِنْ أهل التبرّع أَوْ لا كصبىّ ومجنون ❀

فصل

فى أحكام الوَلاء وهو لُغةً مشتقّ مِنَ المُوالاة وشرعًا عُصوبةٌ سَبَبُها زوال المِلْك عن رقيق [8] بعِتْق والوَلاء بالمدّ [9] حقّ مِن حقوق العِتْق وحُكْمه أَىْ حُكْم الإرث بالوَلاء حُكْم التعصيب عِنْد عَدَمه وسَبَقَ مَعْنَى التَّعصيب فى الفرائض ويَنتقل الوَلاء عن المُعتِق إلى الذُّكور مِنْ عَصَبته المتعصّبين بأنفسهم لا كبِنْت

[1] C.: يلزم.   [2] B.: + نفقته; C.: نفقة.   [3] C.: وليلة.   [4] C.: يوم.
[5] C.: واحد والديه.   [6] B.: + من.   [7] C.: + سواء.   [8] B. D. et E.: معتق.   [9] A. B. D. et E.: + حق.

[1] المُعتِق وأُختِهِ وترتيب العَصَبات فى الوَلاء كترتيبهم فى الإِرْث لكنّ الأَظهرَ فى باب الوَلاء أنّ أَخا المُعتِق وابنَ أَخيه [2] يُقدَّمان على جدّ المُعتِق بخِلاف الإِرث [3] فإنّ الأَخَ والجَدَّ شريكان ولا تَرِث [4] المَرأةُ بالوَلاء إلّا مِنْ شخص باشَرَتْ عِتْقَه أَوْ مِنْ أَولاده وعُتَقائه ولا يَجوز أَىْ لا يَصِحّ بَيْع الوَلاء ولا [5] هِبَتُه وحينئذٍ لا [6] يَنتقِل الوَلاء عن مستحِقّه ۞

فصل

فى أحكام التَّدبير وهو لُغةً النَّظَر فى عَواقِب الأُمور وشرعًا عِتْق [7] عن دُبُر الحَياة [8] وذَكَره المصنّف [9] فى قوله ومَنْ أَيِ [10] السَّيِّد إذا قال لعَبْده مَثَلًا إذا مُتُّ أَنا فأنتَ حُرٌّ فهو أَيِ العبد مدبَّر يَعتِق بعد وَفاته أَيِ السَّيِّد مِنْ ثُلثه أَىْ ثُلثِ مالِهِ إنْ [11] خَرَجَ كُلُّه مِنَ الثُّلث وإلّا

---

[1] D. et E.: معتقه. [2] D. et E.: مقدمان. [3] D. et E.: | اى بالنسب. [4] D. et E.: امرأة. [5] C.: هبة. [6] C.: ينقل. [7] D.: + عن. [8] B.: وذكر ذلك; C.: وذكر. [9] D. et E.: بقوله. [10] B. C. et E.: والسيد. [11] B.: يخرج.

عَتَقَ مِنْه بقَدْر ما [1]يَخرُجُ إِنْ لم تُجِزِ الوَرَثةُ وما ذَكَره المصنّف [2]هو مِنْ صريح التَّدبير ومنه أَعتَقْتُك بعد مَوْتي [3]ويَصِحُّ التَّدبير [4]أَيْضًا بالكِناية [5]مع النِّيَّة خَلَّيْتُ سبيلَك بعد مَوتي ويَجوز له أَيِ السَّيِّد أَن يَبيعَه أَيِ المدبَّر [6]في حال حَياته ويَبطُل تدبيره وله أَيْضًا [7]التَّصرُّف فيه بكُلّ ما يُزيل المِلْكَ كهِبَة بعد قَبْضِها [8]وجَعْلِه صَداقًا والتَّدبير [9]تعليق عِتْق بصفة في الأَظهر وفي [10]قَوْل وصيّة للعَبْد بعِتْقه فعلَى الأَظهر [11]لو باعه [12]السَّيِّد ثمّ مَلَكه لم يَعُد التَّدبير على المَذهَب وحُكْم المدبَّر في حال حَياة السَّيِّد [13]كحُكْم العبد القِنّ وحينئذٍ [14]يكون اكتساب المدبَّر للسَّيِّد وإِنْ قُتِل المدبَّر فللسَّيِّد [15]القيمة أَو قُطِع المدبَّر فللسَّيِّد الأَرش ويَبقَى التَّدبير بحاله وفي بعض النُّسَخ وحُكْم المدبَّر في حياة سَيِّده [16]حُكْمُ العبد القِنّ ☆

---

[1] D. et E.: خرج. [2] A.: | رضه; B.: + هو. [3] C.: وتصح. [4] D. et E.: + ايضا. [5] D. et E.: | ايضا. [6] C.: بحال حياة. [7] B.: التصريف. [8] D. et E.: او جعله. [9] C.: بتعليق. [10] A. et C.: قوله. [11] C.: ولو. [12] A.: + السيد. [13] B. D. et E.: حكم. [14] D. et E.: تكون اكساب. [15] B.: قيمته. [16] C.: كحكم.

فصل

فى أحكام الكِتابة بكسر الكاف فى [1] الأَشْهَر [2] وقيل بفتحها كالعَتاقة [3] وهى لُغةً مأخوذة مِن الكَتْب [4] بمَعْنَى الضَّمّ [5] لأَنّ فيها ضَمَّ نَجْمٍ إلى نَجْمٍ وشرعًا عِتْق معلَّق على مال منجَّم [6] لِوَقْتَيْن معلومَيْن [7] فأَكْثَرَ والكِتابة مستحَبّة اذا سألها العبد [8] أَوِ الأَمة وكان كلّ [9] مِنْهما مأمونًا أَىْ أَمينًا مكتسبًا أَىْ قَوِيًّا على كَسْب [10] يُوَفِّى به ما الْتَزَمَهُ مِنَ النُّجوم ولا [11] تَصِحّ إلّا بمال معلوم كقَول السَّيِّد [12] لِعَبْدِه كاتَبْتُك على دينارَيْن مَثَلًا ويكون المال المعلوم مؤجَّلًا إلى أَجَلٍ معلوم أَقلّه نجمان كقَول السَّيِّد [13] فى المِثال المذكور [14] لِعَبْدِه [15] تَدفَع إلَىَّ الدّينارَيْن فى كلّ نَجْم دينار فإذا أَدَّيْتَ ذلك فأنت حُرٌّ وهى أَىِ الكِتابة الصَّحيحة مِن جِهة السَّيِّد لازمة [16] فلَيْس له فَسْخُها

---

[1] B.: الاظهر. [2] C.: قيل. [3] C.: ولغة. [4] D. et E.: | وهو. [5] B.: لما; D. et E.: | والجمع. [6] D. et E.: بوقتين. [7] B.: واكثر. [8] C.: والامة. [9] D.: + منهما. [10] D. et E.: | ما. [11] A.: يصح. [12] C.: + لعبده. [13] B.: | لعبده. [14] B.: + لعبده. [15] C.: ادفع. [16] C.: وليس.

بعد لزومها إلّا أنْ يعجِزَ المكاتَبُ عَنْ [1] أداء [2] النَّجْم [3] أو بعضه عِنْدَ المَحَلّ كقَوْله عجَزْتُ عن ذلك فللسَّيّد حينئذٍ فَسْخها وفى [4] مَعْنَى العَجْز امتناع [5] المكاتَب [6] مِنْ أداء النُّجوم مع القُدْرة عليها والكِتابة مِنْ جِهَة العَبْد المكاتَب جائزة فله بعد عَقْد الكِتابة تعجيز نفسه بالطَّريق السّابق وله أيضًا فَسْخُها متى شاء وإن كان معه ما يوفّى به نُجومَ الكِتابة وأفهم قَولُ المصنّف متى شاء [7] إن اختار [8] الفَسْخ أمّا الكِتابة الفاسدة فجائزة مِنْ جِهَة المكاتَب والسَّيّد وللمكاتَب التَّصرُّف فيما فى يَدِه مِنَ المال ببَيْع وشراء [9] وإيجار ونَحْوِ ذلك لا بِهِبَة ونحوها وفى بعض [10] النُّسَخ ويَملِك المكاتَب التَّصرُّف [11] فيما فيه تَنْمِيَةُ المال والمُراد أنّ المكاتَبَ [12] مَلَكَ بعَقْد الكِتابة مَنافِعَه [13] واكتسابَه [14] إلّا أنّه محجور عليه لأجل السَّيّد

---

[1] A. et B.: الاداء. [2] A.: لنجم; B.: للنجم. [3] B.: وبعضه. [4] A.: بعض. [5] C.: + المكاتب. [6] C.: عن. [7] B.: | اى; D. et E.: ان له اختيار. [8] C.: + الفسخ. [9] C.: واجارة. [10] B. D. et E.: نسخ المتن. [11] A. et C.: بما. [12] D. et E.: يملك. [13] D. et E.: اكسابه. [14] B.: لانه.

فى استهلاكها بغَيْر حقّ ويجب على السَّيِّد بعد صِحّة كِتابة عبده أن يَضَعَ أَىْ يَحُطَّ عنه مِن مال الكِتابة [1] ما أَىْ شَيْئًا يَسْتعين به على أَداء نُجوم الكِتابة ويقوم [2] مَقامَ الحطّ أَنْ يَدفَعَ [3] له السَّيِّد جُزْءً [4] معلومًا مِنْ مال [5] الكِتابة ولكِنّ الحطّ أَوْلَى مِنَ الدَّفْع لأَنَّ القَصْدَ بالحطّ الاعانة على العِتْق وهى محقَّقة فى الحطّ [6] مَوْهومة فى الدَّفْع ولا يَعتِق المكاتَب إلّا بأَداء جميع المال أَىْ مال الكِتابة [7] بعد القَدْر المَوْضوع [8] عنه مِنْ جِهَة السَّيِّد ۞

فصل

فى أحكام أُمَّهات الأَوْلاد وإذا أَصاب أَىْ وَطِئَ السَّيِّد مُسلِمًا كان أَوْ كافرًا [9] أَمَتَهُ ولَوْ كانَتْ حائضًا أَوْ مُحْرِمًا له أَوْ مزوّجةً أَوْ لَمْ يُصِبْها ولكِنِ استدخلَتْ ذَكَرَه أَوْ ماءَهُ [10] المحترَم فوَضَعَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَو [11] ما [12] تجب فيه

---

[1] C.: + ما . [2] C.: + مقام . [3] D.: عنه . [4] A. et C.: ما . [5] A. et C.: المكاتب . [6] B.: متوهمة . [7] A.: وبعد . [8] C.: عليه . [9] C.: امة . [10] A. et C.: المكرم . [11] B.: لم . [12] D. et E.: يجب.

غُرّة وهو ما أَى لَحْم [1] تَبيَّن فيه شَىْء مِنْ خُلْق آدَمىّ وفى بعض النُّسَخ مِنْ خُلْق [2] الآدَمِيّين لِكُلّ [3] أَحَد أَو لأَهل الخِبْرة مِنَ النّساء ويَثْبُت بِوَضْعها ما ذُكِر كَوْنُها [4] مستَوْلَدةً لِسَيِّدها [5] وحينئذ حَرُم عليه بَيْعها مع [6] بُطْلانه أَيضًا إِلّا مِنْ [7] نَفْسها [8] فلا يَحْرُم ولا يَبطُل وحَرُم عليه أَيْضًا رَهْنها وهِبَتها والوصيّة بها وجاز له التَّصرُّف فيها بالاستخدام والوَطْء [9] والإِجارة والإِعارة وله أَيضًا أَرش جناية عليها وعلى أَولادها التّابعين لها [10] وقيمتهم إِذا قُتِلوا [11] أَو قيمتها إِذا [12] قُتِلَتْ [13] وتزويجها [14] بغَيْر إِذْنها إِلّا [15] إِذا كان السَّيّد كافرًا وهى مُسلِمةً فلا يزوّجها وإِذا مات السَّيّد ولو بقَتْلها له [16] عَتَقَتْ مِنْ رأس ماله وكذا [17] عِتْق أَولادِها قَبْلَ دَفْعِ الدُّيون التى على السَّيّد

---

[1] B. et C.: يتبين. [2] A. et C.: الادمى. [3] C.: واحد. [4] C.: مولدة. [5] C.: حينئذ. [6] C.: بطلان. [7] D.: مسها. [8] C.: + فلا يحرم. [9] C.: بالاجارة; D. et E.: وبالاجارة. [10] D. et E.: وقيمتها اذا قتلت. [11] D. et E.: وقيمتهم. [12] D. et E.: قتلوا. [13] A.: وتجوز تزويجها. [14] C.: + بغير. [15] D. et E.: ان. [16] C.: اعتقت. [17] C.: اعتقت.

والوصايا التى أوصى بها وولدها أى المستولدة من غيره أى من غير السيّد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذى [1] ولدته للسيّد [2] يعتق [3] بموته ومن أصاب أى وطى أمة غيره [4] بنكاح أو زنا [5] وأحبلها [6] فالولد منها مملوك لسيّدها أمّا لو غرّ شخص بحرّيّة أمة [7] وأولدها فالولد حرّ وعلى المغرور قيمته لسيّدها وإن أصابها أى أمة [8] الغير بشبهة منسوبة [9] للفاعل كظنّها [10] أمته أو زوجته الحرّة فولده منها حرّ وعليه قيمته للسيّد ولا تصير أمّ [11] ولد فى الحال بلا خلاف وإن ملك [12] الواطى بالنّكاح الأمة [13] الموطوءة [14] بعد ذلك لم تصر أمّ ولد له بالوطء [15] فى النّكاح السّابق وصارت أمّ ولد له [16] بالوطء بالشّبهة على أحد القولين والقول الثّانى لا تصير أمّ ولد وهو الراجح فى

[1] A.: ولدت. [2] C.: معتق. [3] A. et B.: + بموته. [4] B.: بالنكاح. [5] A.: وحملها. [6] B.: | منه فولدت. [7] D. et E.: فاولدها. [8] D. et E.: غيره. [9] C.: | او. [10] C.: امة او زوجة. [11] D.: ولده. [12] C.: الوطء. [13] D.: + الموطوءة. [14] C. et D.: | المطلقة. [15] C.: بالنكاح. [16] C.: فى الوطء.

المَذْهَب [1] والله أَعلَمُ [2] بالصَّواب وقَدْ خَتَمَ المصنّف
[3] رَحِمَه الله [4] تعالَى كِتابَهُ بالعِتْق رَجاءَ [5] لِعِتْق الله
[6] تعالَى [7] مِنَ النّار [8] ولِيَكونَ سَبَبًا فى [9] دُخول الجَنّة
[10] دار الأبرار [11] وهذا آخِرُ شَرْحِ الكتاب [12] غايةَ الاختصار
بِلا إِطناب [13] والحمد [14] لِلّه المُنْعِم الوَهّاب [15] وقد أَلَّفْتُهُ
عاجِلًا فى مُدّة يَسيرة والمَرْجوّ مِمَّن اطَّلَعَ فيه [16] على هَفْوَة
صغيرة أَوْ كبيرة أَنْ يُصْلِحَها إِنْ لَمْ [17] يَكُنِ الجَواب
عنها على وَجْهٍ حَسَنٍ [18] لِيَكونَ مِمَّنْ يَدْفَع السَّيِّئَة
بالّتى هِى أَحسَنُ وأَنْ يَقولَ [19] مَن اطَّلَعَ فيه على الفَوائد
مَنْ جاءَ بالخَيْرات أَنّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ
جَعَلَنا الله [20] تعالَى بِحُسْن النِّيّة فى تأليفه مع النَّبِيّين

---

[1] C.: + والله اعلم بالصواب. [2] B.: + بالصواب. [3] C.: رحمة.
[4] C.: عليه. [5] B.: | ان. [6] B.: سبحانه وتعالى يعتقه; C. D. et E.: له.
[7] C.: + من النار. [8] B.: | فنسأل الله من فضله وكرمه ان يجيرنا
ووالدينا ومشائخنا وجميع اهلنا ومحبينا منها. [9] C.: دخوله.
[10] C.: والابرار. [11] A.: وهو. [12] C.: | فى. [13] B. D. et E.: فالحمد.
[14] B. D. et E.: لربنا. [15] C.: + الخ وقد et | وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين تمت كتاب تقريب مالم جم اثنين.
[16] A.: | ممن يكون بصبيرة. [17] E.: يمكن. [18] A.: ولكن. [19] B.: ممن.
[20] B. D. et E.: + تعالى.

والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين وحَسُنَ أُلآئكَ [1] رفيقًا
في [2] دار الجِنان ونَسأل اللهَ [3] الكريمَ [4] المَنّانَ الموْتَ على
الإسلام والإيمان بِجاهِ نَبيّهِ [5] سَيّدِ المُرسلين [6] وحبيب
رَبّ العالَمين محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن
هاشم [7] السَّيّد الكامل الفاتح الخاتم والحمد للّه الهادي
الى سَواء السَّبيل وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوكيل [8] والصَّلاة

---

[1] B.: رفيعا. [2] A.: درجات; B.: اعلا. [3] A.: | تعالى. [4] B.: +
المنان. [5] B.: | محمد. [6] B.: + وحبيب .... السبيل; D. et E.: |
وخاتم النبيين. [7] D.: + السيد. [8] A.: + والصلاة والسلام et |
ولا حول | et والصلاة الخ; B.: + ونعم المولى ونعم النصير وصلى الله
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح العظيم يوم الاربع
المبارك اربعة ايام مضت من شهر رجب الخير سنة ١١٩٧ سبعة وتسعين
والف ومائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل واتم التسليم كتبه
لنفسه الفقير المفتقر الى رحمة الله سبحانه وتعالى من يحسن خاتمته
ويتوفى على الاسلام والايمان المتذلل الى الله سبحانه وتعالى الفقير عبد
الرحمان بن محمد السقا(؟ف) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
بحرمة سيدنا محمد سيد المرسلين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تم بحسن الله وتوفيقه والحمد لله رب العالمين امين

والسّلام على سيّدنا محمّد [1] وآله وصَحْبِهِ وسلّم تسليمًا كثيرًا دائمًا [2] أَبَدًا الى يَوم الدّين [3] والحمد للّه ربّ العالمين [4] ☆

---

[1] D. et E.: اشرف الانام وعلى اله. [2] A.: ابديا سرمديا. [3] D. et E.: | ورضى الله عن اصحاب رسول الله اجمعين. [4] A.: تمت كتاب | التقريب شرح ابى شجاع فى يوم الاحد وصاحبه داسيمان.

ÉCLAIRCISSEMENTS ET CORRECTIONS.

p. 17 l. 2 d'en bas, au lieu de: «(I, p. 10», lisez: «(I, p. 10)».

p. 21 l. 1 d'en bas, «la meilleure doctrine». Le mot arabe a ç a ḥ ḥ (la meilleure doctrine) est dans les livres de jurisprudence un terme technique, et signifie que, parmi les coryphées du rite de Châfi'î, il y a divergence d'opinion, c'est-à-dire qu'ils ont interprété une sentence (n a ç ç) de l'I m â m, ou un principe (q â ' i d a h) posé par lui, de façons différentes. Ces divergences entre les sectateurs s'appellent w a d j h, littéralement «face», sous laquelle on peut envisager une question, et la «face» qui paraît préférable à l'auteur est désignée par lui comme a ç a ḥ ḥ (la meilleure doctrine) dans le cas où l'opinion contraire a néanmoins trouvé des défenseurs accrédités; sinon il se sert du mot de ç a ḥ î ḥ (la bonne doctrine). S'il s'agit d'une question sur laquelle il existe deux décisions (q a w l) différentes de l'I m â m lui-même, l'auteur appelle la décision qui lui paraît préférable a t͟h h a r (la doctrine la plus répandue), dans le cas où il doit avouer que néanmoins la décision rejetée a une autorité incontestable; tandis que, dans le cas contraire, il l'appelle m a c h h o u r (la doctrine généralement adoptée). S'il s'agit de deux décisions différentes, rendues par Châfi'î dans les deux périodes de sa vie, c'est-à-dire pendant son séjour en ʾIrâq et pendant son séjour en Égypte, l'auteur les distingue par les mots de q a d î m (ancien) et de d j a d î d (nouveau). Enfin, s'il s'agit, non de décisions différentes, mais plutôt de deux ou de plusieurs tendences ou systèmes (ṭ a r î q) qui se sont fait jour parmi les sectateurs de Châfi'î, celle qui mérite la préférence est indiquée par le mot de m a d s h a b (rite). Cf. Minhâdj aṭ-Țâlibîn I p. 4 et s. et le commentaire sur cet ouvrage, appelé Toḥfat al-Moḥtâdj, à l'endroit correspondant. Dans ma traduction du Minhâdj aṭ-Țâlibîn

j'ai indiqué les qualifications açaḥḥ, çaḥîḥ, athhar et machhour par des signes, parce qu'elles s'y rencontrent presque à tout moment. En revanche, dans le Fatḥ al-Qarîb, où ces distinctions sont relativement rares, ce procédé, qui ne peut manquer de donner au livre un aspect un peu algébrique, ne m'a pas paru recommandable. Dans les livres de jurisprudence appartenant à d'autres rites, l'emploi des expressions ci-dessus est différent. V. p. e. la traduction du Précis de Jurisprudence musulmane de Khalîl ibn Isḥâq, par Perron, T. I, p. 4—6. Au reste ce sont des termes techniques dont la signification est essentiellement conventionnelle.

p. 22 l. 5d'en haut. Au lieu de: «s'acquiter», lisez: «s'acquitter».

p. 25 l. 17 et 18 d'en bas. Au lieu des mots: «*Mais on peut* «*légalement se servir de toute autre vaisselle* précieuse», il vaut mieux lire: «L'auteur continue: *mais on peut légalement se servir* «*de toute autre espèce* de vaisselle *précieuse*». Cette petite modification fait mieux ressortir les rapports entre le texte du Précis et le commentaire.

p. 31 l. 13 d'en bas. Pour le même motif, au lieu de: «*l'ab-* «*lution du visage* en son entier», il vaut mieux traduire: «*l'ablution* «complète *du visage*».

p. 42 l. 3 d'en haut. La construction du verbe نَجَا «se dé- «livrer de», avec l'accusatif, manque dans les dictionnaires.

p. 58 l. 4 d'en haut. Le mot de مَسْرَبَة, dans le sens de: «orifice de l'anus» manque dans les dictionnaires. Selon Baidjourî on peut dire aussi dans cette signification مُسْرُبَة ou مَسْرُبَة.

p. 64 l. 8 d'en bas. Le verbe حَطَّ (nom d'action حَطّ), dans le sens général de «s'arrêter», manque dans les dictionnaires.

p. 70 l. 1 et 710 l. 4 d'en haut. Le nom d'action عُرُوض manque dans les dictionnaires.

p. 82 l. 4 d'en haut. Le mot de لَصُوق «emplâtre», manque dans les dictionnaires.

p. 85 l. 6 d'en haut. Au lieu de: «défence», lisez: «défense».

p. 87 l. 4 d'en bas. Au lieu de: «*Car elle*», lisez: «*Celle-ci*».

p. 95 l. 2 d'en bas. Au lieu de: «Aboû», lisez: «Abou».

p. 106 l. 7 d'en haut. Au lieu de فعْلها, il vaut mieux lire

فَعْلِيًّا, ce dernier étant la forme la plus usitée pour le nom d'action, tandis que le premier est plutôt employé pour le substantif «acte». La même observation s'applique à l'emploi de فِعْل, p. 298 l. 3 d'en haut et peut-être encore autre part.

Ibid. l. 8 et 9 d'en haut. La construction de la quatrième forme du verbe شار avec لِ manque dans les dictionnaires.

p. 132 l. 2 d'en haut. كبس VII «être pressé», manque dans les dictionnaires.

p. 252 l. 3 d'en bas. Au lieu de: غاربين, lisez: غارمين.

p. 281 l. 3 d'en haut. Au lieu de: «les», lisez: «Les».

p. 313 l. 9 d'en haut. *La vente d'une chose spécifiée dans le contrat.* Cette traduction des mots بيع شيء موصوف في الذمّة est imposée formellement par la grande majorité des commentateurs, non-seulement du Précis d'Abou Chodjâ', mais encore des autres livres de jurisprudence où ils se rencontrent. V. p. e. Minhâdj aṭ-Ṭâlibîn I p. 414 et la Toḥfat al-Moḥtâdj à l'endroit correspondant. De même la traduction malaie du Ms. A porte: برجول سوات يغ دصفتكن دالم اكوءن, tandis qu'au reste le Coran exige, pour la validité du contrat de s a l a m, un acte rédigé en due forme. V. Coran II : 282 et le commentaire de Baidhâwî à cet endroit. Toutefois selon Baidjourî les mots في الذمّة ne se rapportent pas au mot qui les précède immédiatement, c'est-à-dire à موصوف, mais au mot بيع. Il en résulte que, d'après lui, il ne faut pas traduire ذمّة par «contrat», mais par «obligation», «charge», «dette». Cette expression signifie, par conséquent, selon lui: «la vente «d'une chose spécifiée, constituant une dette de la part du vendeur», c'est-à-dire d'une chose qui n'est pas un objet certain et déterminé, mais spécifiée seulement quant à sa nature. Il me semble que l'explication traditionnelle mérite la préférence, d'autant plus que, avec l'explication de Baidjourî, l'article devant ذمّة n'aurait pas de raison d'être. Cette expression se trouve encore p. 323 l. 9 d'en bas, où je l'ai traduite de la même manière.

p. 342 l. 8 d'en bas. Baidjourî prescrit la vocalisation مَظِلّة au lieu de مَظَلّة, comme on lit dans les dictionnaires.

p. 376 l. 4 d'en haut. Au lieu de: بَلْ, lisez: بَل.

p. 418 l. 7 d'en bas. Le mot de وديع dans le sens de «dépositaire», quoique d'un usage fréquent, manque dans les dictionnaires. V. aussi p. 420 l. 1, 3, 6 et 7 d'en haut.

p. 426 l. 4 d'en haut. Au lieu: مِنِ, lisez: مِن.

p. 464 l. 1 d'en haut. Au lieu de: مُثْبَتَة, lisez: مُثْبِتَة.

p. 642 l. 4 et 5 d'en haut. La construction de جزأ IV avec عن, dans le sens de «suffire pour», manque dans les dictionnaires.

p. 682 l. 8 d'en bas. عنت V «troubler quelqu'un», se construit non-seulement avec l'accusatif, comme on lit dans les dictionnaires, mais encore avec ب.

p. 712 l. 6 d'en bas. صرف V «être dérivé», manque dans les dictionnaires. C'est uniquement dans le Vocabulaire Arabe-Français par un Père Missionnaire de la C[ie] de Jésus, 2[ième] édition, Beyrouth, 1888, que j'ai trouvé la signification de «être décliné ou «conjugué».

فتح القريب

Fatḥ al-Qarîb

LA RÉVÉLATION DE L'OMNIPRÉSENT

COMMENTAIRE SUR LE PRÉCIS
DE JURISPRUDENCE MUSULMANE D'ABOU CHODJÂ'
PAR IBN QÂSIM AL-GHAZZÎ.

TEXTE ARABE, PUBLIÉ ET TRADUIT
PAR ORDRE DU GOUVERNEMENT NÉERLANDAIS

PAR

L. W. C. VAN DEN BERG.

LEIDE. — E. J. BRILL.
1894.